


## الدخول إلى البرزخ

**تأليف : نجوان نجاح الجدة**

القياس: ١٧ x ٢٤ عدد الصفحات: ٢٢٨

# اَلْدُخُولُ إِلَى البَرْزَخِ

نجوان نجاح الجدة




الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

## من أهداف مركز عين:



مركـز "عـين" للدراسـات الفكريـة المعـاصرة، يعنـى بتفـاعلات الواقـع الإسـلامى، ويحـاول أن يؤصـل للحلـول والمقترحـات تجـاه مشـكلات الإنسـان المعاصر..

كـما وينطلـق مـن رؤيـة راسـخة بقابليـة الحضـارة الإسـلامية عـلى قيـادة الحيـاة وتقـديم نمـوذج يتناسـب مـع احتياجـات العصـر مـن غـير أن ينقطـع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسـعى المركـز ضـمن بـرامج بحثيـة وهمـوم ثقافيـة ودورات لكتابـة البحـوث وتصـديرها، لتعزيـز الـوعى الاجتماعـى بقضـايا الثقافـة والأفكـار ومناقشـة مطـاريح التخلـف والتسـيد لقـيم غـير أصـيلة فى المجتمع..

لـيس مـن أهـداف المركـز أو مطاريحـه الاعتنـاء بالتبشـير الطـائفى، ويـؤمن أن مـا يحـدث اليـوم هـو طائفيـة سياسـية تسـعى لتجيـير كـل الـدين والإنسـان فى أتـون معركـة مصـالح دنيئـة.. ولا مـانع مـن دراسـات تنطلـق مـن التسـامح فى التعـايش والإيمـان بمشـتركات الإنسـان دون إلغـاء الآخـر مـع الاحتفـاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كـما يـؤمن المركـز أن الحلـول الإسـلامية تنطلـق مـن جـذورها المناسـبة، ولهـذا فهـى تحـاول التأسـيس مـن منطلقـات اسـلامية خالصـة، بعيـداً عـن كـل التحيزات المحيطة..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين.











**المقدمة:**

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

تتباين طرق تعامل البشر في مختلف بقاع العالم مع الموتى، وتختلف مراسيم الجنائز بحسب اختلاف المعتقد والثقافة ودرجة التحضر.

في إيطاليا تقدم مؤسسة الدفن في مدينة كانتانيا خدمة مجانية: وهي إلقاء جثة الميت في فوهة بركان (إتنا)، خلال حفل جنائزي مهيب، يحضره القس وأعيان المدينة. وتسدد تكاليفه من خلال رسوم يدفعها متفرجون رعاع[١]. وفي شيكاغو قام المدعو (تشارلز كارينتيتوا) بتأسيس شركة (الخروج النهائي)، وهي تقدم خدمات الموت الرحيم بناء على إقراره قانونيا. وقانون الموت الرحيم مجاز رسميا في عدة دول، كهولندا: وهو قانون يسمح بإنهاء حياة المرضى الذين لا أمل فيهم، بموافقتهم. وتتعهد الشركة المذكورة بعدم شعور الميت بأي ألم. كما أنها تقدم خدمات أخرى: كعزف الموسيقى المفضلة عند الاحتضار، وتسجيل الوصية على الفيديو، واستئجار بعض المشاهير لحضور مراسم الدفن[٢].

وجنازة الهندوس في بالي كرنفال احتفالي صاخب، يطوف في الشوارع بصحبة الجثمان، إلى أن يصلوا به إلى المحرقة[٣]. ويرقص الناس،

---

[١] أنظر http://vb.bagdady.com/archive/index.php?t-220060.html

[٢] أنظر نفس الموقع.

[٣] أنظر http://mz-mz.net/9916/

في قبيلة تيوي في استراليا، يرقصون رجالا ونساء وهم عـراة عنـد الـدفن. ويعمد زعيم القبيلة إلى كسر رجلي الميت قبل دفنه؛ ويعتقدون بـأن هـذا ضروري؛ لكي لا تنسل روح الميت إلى أحد أصدقائه مسببة الموت لـه[١]. وهذا يذكرنا بالهنود الحمر إذ يعمدون إلى فصل رأس الميت قبل دفنه[٢].

وتتفاوت طرق المجتمعات، بحسب اختلاف ثقافاتهـا ومعتقـداتها، فـي طرق التخلص من جثث الآدميين بعد أن تفارق أرواحهم الأجساد: فتجـد مثلا من الناس من يقطّعوا جثث موتاهم ويضعونها على قمم الجبال، حتى تلتهمها النسور والجوارح. وبهذا تحلق الأجسـاد قريبـة مـن الأرواح التـي طارت إلى الأعالي، كما يسود الاعتقـاد المسـير لهـذا الطقـس الجنـائزي. وهو الأسلوب المسمى: (الـدفن السـماوي) الـذي عـرف بـه أهـل هضبة التبـت. وأمـا معتنقـي العقيـدة الزرادشـتية فهـم أيضـا يطعمـون موتـاهم للجـوارح؛ لأن دفنهـا فـي ظـنهم يـدنس المـاء والتـراب وهمـا مقدسـين عندهم. فهم يتركـون جثث أحبتهم طعامـا للجـوارح فـي أعـالي أبـراج خاصة تسمى (أبراج الصمت). ويدفن بعض القبائل في الصين واندونيسيا موتـاهم فـي توابيـت أو أكفـان خشـبية معلقـة علـى منحـدرات الجبـال، معتقدين أن صاحب القبر الأعلى هو الأكثـر سـعادة أخرويـة مـن غيـره[٣].

[١] أنظر http://vb.bagdady.com/archive/index.php?t-220060.html

[٢] أنظر نفس الموقع.

[٣] أنظر: http://altagreer.com/%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B7%D9%82%D9%88%D8%B3-

وهنالك قبائل في العديد من بقاع العالم، خصوصا أمريكا وكندا واستراليا وسيبيريا، تقوم بتعليق موتاها على أغصان الأشجار، وتتركها لتتحلل هناك[١].

ومن المعروف للجميع حرق الهندوس والبوذيين لجثث موتاهم، حيث يدفن الرماد أو ينثر بحسب وصية المتوفى في مكان معين. وقد يحفظ كذكرى عند العائلة في جرار خاصة[٢].

واقترح أحد نواب البرلمان الكيني السماح للضباع بدخول المقابر والمستشفيات لالتهام جثث الموتى؛ نظرا لأن الحرب الأهلية قد جعلت الجثث من المناظر المألوفة في الطرقات، فتكون هذه الطريقة أفضل الطرق للتخلص من الجثث، وبأسلوب صحي يمنع انتشار الأوبئة حسب ما جاء في المقترح، بعد أن أرهقت تكاليف الدفن الدولة[٣].

---

%D9%88%D8%B7%D8%B1%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A/

[١] أنظر http://mz-mz.net/9916/

[٢] أنظر
http://altagreer.com/%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A8-
%D8%B7%D9%82%D9%88%D8%B3-
%D9%88%D8%B7%D8%B1%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A/

[٣] أنظر http://vb.bagdady.com/archive/index.php?t-220060.html

وقديما: تخلص الفايكنغ، قبائل البحار الباردة الذين اشتهروا بالقرصنة، تخلصوا من موتاهم بوضعها في قوارب خاصة، تملأ بالطعام، وأحيانا حتى بالحيوانات والعبيد، وترسل إلى عباب البحر. وفي القرون الوسطى استخدمت بعض المستنقعات العكرة في شمال أوربا لدفن الموتى[١]. ومن أحدث الطرق وأشدها تكلفة في عصرنا الحديث: حرق الجثمان ثم ذر الرماد في الفضاء الخارجي، بواسطة حاوية تستأجر على متن مكوك فضائي. ورغم غلاء هذه الطريقة وغرابتها، ولكن يبدو أن كثيرا من الأثرياء يتزاحمون عليها[٢].

وثمة من يرى حفظ الجثث بدلا من التخلص منها، ويبتكر الطرق والتقنيات لذلك. وحفظ جثث الفراعنة بتحنيطها أشهر من أن يذكر. وفي عصرنا الحاضر يثير جثمان فلاديمير لينين -المؤسس الشيوعي المعروف- جدلا: ما بين التأييد لدفنه، وبين إبقائه محنطا كمزار ومعلم تأريخي[٣]. وفي الولايات المتحدة ابتكروا طريقة التجميد لحفظ أجساد

---

[١] أنظر http://mz-mz.net/9916/

[٢] أنظر http://vb.bagdady.com/archive/index.php?t-220060.html

[٣] أنظر https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%AD_%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%B1_%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86

الموتى، بواسطة غمرها في محلول النتروجين السائل[1]. ومن أشهر المحفوظين بالتجميد (والت ديزني)[2].

والحق الذي لا ريب فيه أن الطقوس الجنائزية الصحيحة هي ما كانت عن طريق السماء حقا. ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾[المائدة:٣١].

ونحن معاشر المسلمين، لا نختلف عن سائر الأمم في العالم في أن لنا للموت طقوسا، ولنا مع الجنائز أحكاما، نسعى بها لضمان راحة الميت. بل هي تكاليف شرعية، ملقاة على عاتقنا، لابد بحكم العقل من تحصيل براءة الذمة منها. وقد لا نختلف مع معظم أو كثير من الثقافات المتعددة والمتنوعة، في إضفاء القدسية اللاهوتية والصفة الغيبية في طقوسنا مع الأموات، ولكننا نختلف معهم في جانب رئيسي: وهو أن طقوسنا متكئة على الأساس العقلي المتين؛ باعتبارها جزءا من منظومة علمية، معقدة وعالية المستوى، قام البرهان الساطع على حقانيتها وثباتها. فأحكام الجنائز عندنا، البرهان على كونها أكثر من مجرد تصرفات يحكمها الهوى وتسيرها الخرافة، هذا البرهان هو نفس البرهان الأساسي، على كون الفقه الإسلامي هو حكم الله في الأرض وإرادته التشريعية. ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[البقرة:١٣٨]. وقد قال عز وجل:

---

[1] أنظر http://mz-mz.net/9916/

[2] أنظر http://vb.bagdady.com/archive/index.php?t-220060.html

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٣٦].

وبعد فإن لنا خصوصا –نحن أتباع عترة النبي ومدرسة أهل البيت عليهم السلام– فقهنا المؤسس برصانة منقطعة النظير، والذي نسعى به لمعرفة إرادة المشرع بقدر الوسع البشري، ملتمسين بذلك ما أجمع المسلمون على اعتماده من مصادر التشريع: ألا وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. تاركين ما اختلفوا فيه من تلك المصادر: كالقياس، والاستحسان، وشرع من قبلنا من الأديان المنسوخة، وغيرها. حتى إذا بنينا ذلك البنيان الشامخ المسمى (الفقه الجعفري) وقارنا بينه وبين غيره من المدارس الفقهية، وجدنا أن حاله معها، من حالها في ما بينها، في التوافق والاختلاف في الجزئيات والفرعيات. ولم نجد أنه قد ابتدع طريقة تخرجه عن حظيرة المجموع، كما تشعرنا عبارة ابن خلدون إذ قال: (وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به).. إلى أن قال: (وهي كلها أصول واهية)[١].

ونحن قد تابعنا أهل البيت في فقهم (الشاذ) هذا حسب تعبير ابن خلدون. والآخرون تابعوا فقه غيرهم من أئمة الإسلام. فمن مضى على

[١] مقدمة تأريخ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج١ ص٤٤٦.

هذا عن دراسة ودراية، لا عن تقليد وتعصب، فهو في مأمن من اللوم والتقريع. ولكن ليُعلَم: أن باقي المذاهب الإسلامية، تعتمد كلمات رؤسائها ومؤسسيها، على أنها آراء قد تصيب السنة وقد لا تصبها. أما نحن، فبحسب مبانينا، نرى أئمتنا، أئمة أهل البيت، هم حملة للسنة وأمناء عليها، أودعوها من قبل جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان لهم منها ما لا تجده عند الناس.

ومستندنا في هذا الكلام قائم على أساس في غاية المتانة. ولكني الآن

أترك سائر ما أقيم في كتبنا الكلامية من براهين عقلية ونقلية، وأختار لك نصوص مما نقل من كلماتهم صلوات الله عليهم تغني عن غيرها.

وقد أجمع المسلمون سنة وشيعة على عدالتهم وورعهم وعلمهم، فليست هذه الكلمات إذن بالكلام الجزافي أو مما لا يتكئ على أرض ثابتة. كما أن المسلمين شيعة وسنة، أيضا أجمعوا على أن كلمات غيرهم آراء قد تصيب السنة أو لا تصبها، كما أسلفت. فتأمل في هذه النصوص[1]:

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (**يا جابر أنا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله** صلى الله عليه وآله **كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم**).

[1] جمعها من مصادرها كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ج١ ص٣٣-٣٤.

عن عنبسة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها. فقال له: (**مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا نقول برأينا من شيء**).

عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (**إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس**).

عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنته أو تقولون برأيكم؟ قال: (**بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنته**).

عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء يفتي الإمام؟ قال: (**بالكتاب**). قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: (**بالسنة**). قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: (**ليس شيء إلا في الكتاب والسنة**). قال: فكررت مرة أو اثنتين، قال: (**يسدد ويوفق، فأما ما تظن فلا**).

عن خيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة؟ قال: (**لا**) . قال: قلت: فإن جاء شيء؟ قال: (**لا**). حتى أعدت عليه مرارا فقال: (**لا يجيء**)، ثم قال - بإصبعه -: (**بتوفيق وتسديد ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب**).

عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي. فقال: (**حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلوات الله عليهم،**

**عن جبرائيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما أحدثك فهو بهذا الإسناد)**.

حماد بن عثمان وغيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل)**.

فأجل نظرك في هذا: من جهة كان الناس ممنوعين من كتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وتدوين السنة الشريفة، بحجة (كفانا كتاب الله)، وبحجة التخوف من انشغال الناس بكلام الرسول عن كلام الله، وغير ذلك من الأعذار، إلى درجة إقدام الخليفة الأول على إحراق خمس مئة حديث نبوي، وإلى درجة العمل لشهر، على جمع الرقاع والقراطيس التي دون بها الصحابة أحاديث الرسول، ثم حرقها، كما فعل الخليفة الثاني، حتى ما عاد الناس يقدرون على قول (قال رسول الله) إلى أن ارتحل الخليفة عن الدنيا[1]. ويستمر المنع، حتى عادت كتابة الحديث عيبا يعاب به على





[1] راجع مصادر ذلك من كتب المسلمين في كتاب (الصحيح من سيرة النبي الأعظم) ج١ ص٦٩، ومما ذكر من مصادر: سير أعلام النبلاء، جامع بيان العلم، الطبقات الكبرى، تذكرة الحفاظ، البداية والنهاية، مستدرك الحاكم، سنن الدارمي، المصنف للصنعاني، كنز العمال، سنن ابن ماجة، وغيرها من الكتب. وقال: حيث إن مصادر ذلك كثيرة جدا فإننا نكتفي بما ذكرناه.

الرجل. ويموت الصحابة. ويأخذ التابعون بأثرهم شيئا فشيئا، فلا يرتفع الحضر عن تدوين السنة، إلا في عهد عمر بن عبد العزيز، لتبدأ محاولات خجولة لا تكاد تذكر في هذا المضمار. فلا نجد الحركة الحقيقية، لتدوين سنة النبي، إلا في أواسط القرن الثاني[1]. وهكذا لم يبق عند عامة المسلمين من سنة رسول الإسلام –كلامه، فعله، تقريره- إلا ما علق في ذاكرة الرجال وتناقلته ألسنتهم هنا وهناك، مثلما تنقل الجدات الحكايات والقصص للأحفاد. فتأمل كم اندثر من السنة المشرفة بهذا؟ وكم ضاع؟ وكم حرّف؟ وكم تغير بتغير عقول الرجال ووهنها؟ وكم زيد فيها ونقص كلما قصت وتقص، طوال قرن ونصف من الزمان؟ هذا إذا تناسينا أفعال المحرفين والوضاعين، وسياسة الحكام في تشويه ما لا يروق لهم من الشرع الحنيف وما لا ينسجم مع أحكامهم وأهوائهم.

هذا عند عامة الناس من المسلمين. ولكن من جهة ثانية نجد نفس البيت النبوي المطهر، يختزن ما فرط به الآخرون وزيادة، ويكنزون أحاديث جدهم رسول الله كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم، مثلما نجد من الأسر أنها تحفظ مقتنياتها القيمة، وتدخر تراث سادتها وكبرائها، وتصونه بأشد الحرص.

فحتى لو تنزلنا عن قبول عصمتهم، ليس بأيدينا التنزل عن الإذعان لهذه الحقيقة. خصوصا مع ورود التصريح بها عن ألسنتهم صلوات الله عليهم، مع شهادة الكل أنهم الأورع والأعدل والأصدق لهجة.

[1] أنظر نفس المصدر والجزء ص ١٦٠.

هذا أحد أصولنا (الواهية) بحسب تعبير ابن خلدون. وهو ليس إلا غيض من فيض.

**ملاحظة:**

الأحكام الفرعية المذكورة في كتابنا هذا سجلت بالدرجة الأساس بالنظر إلى كتاب (العروة الوثقى) للفقيه آية الله العظمى كاظم اليزدي قُدِّسَ سِرُّهُ؛ باعتباره المتن الفقهي الأول في الحوزات العلمية منذ كتابته ولغاية الآن. وينبغي في مقام العمل الرجوع إلى الرسالة العملية لمرجع التقليد أو أي وسيلة لتحصيل الفتوى منه؛ للوقوف على مواضع الاختلاف الجزئية.









# الفصل الأول: الرمق الأخير











## سكرات الموت:

عندما تحين أخيرا ساعة نزع روحك عن بدنك، وتوشك على الانقضاء فرصة التوبة والاستزادة والاستفادة، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨]، في تلك الساعة، التي لا يكاد يبقى عند الإنسان مجال فيها لأي شيء، إلا الندم على ما ضيع من ثمين العمر وفرط من سويعات الشباب والفتوة، ناهيك عن الجزع من تبعات المعاصي والآثام، إذ يشرف على أن يجابه بها ويساءل عنها ويقرع ويعذب بسببها..

في تلك الساعة الشديدة المهولة، أوجب الله عز وجل على من يشهد نزعك ويعتبر بمنظرك آنذاك ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد﴾[ق:٣٧]، أوجب سبحانه أحكاما ورغب إلى آداب. فصحيح أن من يحضرك، بحكم العادة –إن وفقت للموت في كنف الأحبة، لا بين الأعادي والحاسدين والطامعين- من أهل وزوج وولد وقريب، يكون جازعا بمصيبته بك، ومتألما على ما يراه من عظيم آلامك في سكرات الموت، وقد أسقط في يده لا يملك لك نفعا ولا ضرا، إلا الدعاء لك بالمغفرة وتعجيل الراحة، ولكن ذلك لا يعفيه من تكاليف تلقى بعهدته ولا تفرغ ذمته إلا بامتثالها على ما أراد الشارع الحكيم. ولعل في تلك الممارسات والطقوس ما يخفف عنك عند النزع، أو يوفق إلى ما لا علم لنا به من التوفيق. أو لعله يزود الفاعل لها بألطاف خفية: كأن يحسن من

طبعه، أو يسري عنه شيئا من حزنه، أو غير ذلك. بل لعله ما يجمع من كلا الأمرين. لا نعلم إذ لا إحاطة لنا بأسرار الشرع الحنيف، ولا معرفة لنا إلا بظواهر الأحكام، دون ما خفي منها من أسرار وملاكات، أحاط بها الله سبحانه وعرفها دون سائر خلقه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[البقرة:٢٥٥]، فأوجب ما أوجب وحرم ما حرم.

وعلى هذا ينبغي على من شهد احتضارك أن يوجهك إلى القبلة، بأن يجعلك مستلقيا على ظهرك، ويجعل باطن قدميك إلى القبلة بحيث لو جلست لواجهت القبلة بوجهك. والحديث يقول: دخل النبي صلى الله عليه وآله : على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق [أو النزع]، وقد وجه إلى غير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله: (**وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض**)[1]. وقد روي عن الصادق عليه السلام: (**إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة**)[2]. وأيضا: خبر ابن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال عليه السلام: (**استقبل بباطن قدميه القبلة**)[3]. واستدل فقهاؤنا بهذا وغيره على وجوب التوجيه المذكور على الحاضرين[4]. وقال بعضهم إنه





[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٥٣ باب٣٥ من أبواب الاحتضار.

[2] نفس المصدر والجزء والباب ص٤٥٢.

[3] نفس المصدر والجزء والباب ص٤٥٣.

[4] جواهر الكلام ج٤ ص٦.

مستحب لا واجب[1]. ولكن السيد محسن الحكيم قُدِّسَ سِرُّه قال: الاحتياط لا ينبغي تركه[2] في هذه المسألة. وإذا لم يمكنهم أن يوجهوك بهذه الكيفية فبالممكن منها. وقال السيد اليزدي قُدِّسَ سِرُّه: بأن التوجيه يجب أن يكون بإذن الولي مع الإمكان[3].

وأما عند غيرنا، فالمذاهب الأربعة يرون التوجه إلى القبلة بأن يستلقي على يمينه ووجهه إلى القبلة[4]. باستثناء المذهب الشافعي فلفقهائه قولين: أحدهما موافق لنا والآخر يوافق بقية المذاهب[5]. وقال الفقيه المالكي (الحطاب الرعيني) بأن التوجيه بهذه الكيفية –بأن يستلقي المحتضر على يمينه لا على ظهره- وذلك اعتبارا بحال صلاته؛ فالعاجز عن القيام ولا يقدر إلا على الاستلقاء لمرض أو غيره يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن ومتوجها بوجهه إلى القبلة. وكذلك اعتبارا بحال قبره لأنه سيدفن في القبر بهذه الكيفية أيضا. وأيضا اعتبارا بحال النوم لأن الإنسان ينبغي أن ينام مستلقيا على يمناه[6].

فهل هذا الاستدلال سليم؟ بالطبع لا؛ لأن كل من الصلاة والدفن والنوم

---

[1] كما في المستمسك ج٤ ص١٩ وظاهر التنقيح ج٨ ص٣١ للسيدين الخوئي والحكيم قدس سرهما.

[2] مستمسك العروة ج٤ ص١٩.

[3] العروة الوثقى ج٢ ص١٩.

[4] الفقه على المذاهب الخمسة ص٥٤، ومغني المحتاج ج١ ص ٣٣٠.

[5] مغني المحتاج ج١ ص ٣٣٠. والأصح برأيه هو الموافق لبقية المذاهب.

[6] مواهب الجليل ج٣ ص٢٢.

من الأحوال الخاصة كل بحسبها والتي لها أحكامها الخاصة بها في الشريعة، والاحتضار حالة خاصة بحسبها لها أحكامها المختصة بها في الشريعة أيضا. قال المولى عبد الأعلى السبزواري قُدِّسَ سِرُّهُ: (يسمى المشرف على الموت بالمحتضر، إما لحضور الملائكة الموكلين بقبض الأرواح، أو لحضور أهله عنده، أو لصيرورة أعماله نصب عينيه وحاضرة لديه. وعلى أي حال يكون من أشد الأحوال على الإنسان. أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه)[1]. فالمحتضر يمر في مرحلة متميزة بذاتها لم يشهد مثلها. ويعيش تجربة ذات خصائص فريدة لا تشابهها غيرها. فكيف نحمّل هذه التجربة المتفردة بخصائصها أحكاما لتجارب غيرها لا تشابهها إلا بالظاهر الخارجي؟ المصلي روحه مستحكمة التعلق بجسده، والميت في قبره جسدا لا روح فيه. أما المحتضر، فهو في حالة وسطية، الروح تنزع فيها، قلعت فيها من جسده جزئيا ولم تزل متشبثة بعد فيه. فكيف نقيس هذا على ذاك مع الفارق العظيم، مع أننا نجهل الأطوار الخفية والأحداث الغيبية الحاصلة في كل من هذه الحالات بحسبها، فلا نعلم السبب الذي من أجله يشرع أي حكم لأي حالة منها؟ ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ(٨٣) وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ(٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ (٨٥)﴾[الواقعة:٨٣-٨٥]. والقياس، على كل حال، أصل مرفوض عندنا نحن الإماميين.

[1] مهذب الأحكام ج٣ ص٣٦٥

ومع هذا فإن المعترض ربما عاد يقول: لماذا ليس من حقنا أن نجعل أحكام النوم لأحكام الموت، مع أن العرف القرآني يراهما واحدا وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الزمر:٤٢]. وقد استفاد العلامة الطباطبائي قدس سره مثلا في تفسيرها: بأن الموت والنوم كلاهما توف، وإن افترقا في أن الموت توف لا إرسال بعده، والنوم توف ربما كان بعده إرسال[1]؟

والجواب: أولا: يبقى القياس مع الفارق؛ لأن النوم توف بعده إرسال والموت توف لا إرسال بعده. ومع وجود الفارق بين الحالين ليس من حقنا أن نحمل إحداهما أحكام الأخرى حتى على مبنى من يرى صحة القياس. وثانيا: سلمنا معكم، وقبلنا استدلالكم على ضوء العرف القرآني الذي يفيد بأن النوم والموت كلاهما توف للأنفس، فإننا لا نخالفكم في هذا؛ إذ ليست المشكلة في أن النوم كالموت هو توف للأنفس، وإنما المطلوب لكي يتم دليلكم: هو أن النوم كالاحتضار لا كالموت. وقد قلنا أن الاحتضار شيء والموت شيء آخر. وعلى هذا يبقى المجال لأن يحاسبنا المشرع عز وجل على الإفتاء بهذه الكيفية، بأننا قلنا في دين الله برأينا وحملناه ما ليس فيه.

وعلى كل حال ليس هنا مجال لآراء الناس في تحديد الكيفية؛ بعد أن

[1] الميزان في تفسير القرآن ج١٧ ص٢٦٩.

وردت النصوص الشرعية التي تبينها، عن حملة سنة النبي صلوات الله عليه وآله.

### آداب وسنن:

قال فقهاؤنا: يستحب لمن شهد نزعك أن يلقنك شهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، والإقرار بالأئمة الاثني عشر، وكلمات الفرج، وسائر الاعتقادات الحقة. بل يستحب تكرارها عليك إلى أن تموت[١]. روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (**لو أدركت عكرمة لنفعته**)، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: (**يلقنه ما أنتم عليه**). ويروى عن أبي بصير أنه كان عند الإمام أبي جعفر عليه السلام عندما بلغه خبر احتضار عكرمة، وأن عكرمة هذا كان على مذهب الخوارج. قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: (**انظروني حتى أرجع إليكم**). فقلنا: نعم. فما لبث أن رجع، فقال: (**أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها**). فقلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: (**هو والله ما أنتم عليه. فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية**)[٢]. وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (**فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن**

---

[١] العروة الوثقى ج٢ ص١٩، شرائع الإسلام ج١ ص٣٠.

[٢] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٥٨ باب ٣٧ من أبواب الاحتضار.

**محمدا عبده ورسوله)**[1]. وبهذا وغيره استدلوا على الحكم بالاستحباب[2]. ويندب أيضا لمن حضرك عند الوفاة أن يلقنك هذا الدعاء: (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك)، وأيضا: (يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير، واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور)، وأيضا: (اللهم ارحمني فإنك رحيم). كما يستحب منه قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحتك. وكذلك آية الكرسي إلى قوله تعالى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وآية السخرة وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..﴾[الأعراف:٥٤] إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة. وكذا يستحب قراءة سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن[3]. ولا بأس أيضا بقراءة العديلة. روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: (**إذا أدركت الرجل عند النزع، فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين**)، وعن ولده أبي عبد الله عليه السلام: (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم**

[1] نفس المصدر والجزء ص٤٥٤ باب ٣٦ من أبواب الاحتضار.

[2] أنظر الحدائق الناظرة ج٣ ص٣٦٠، مستمسك العروة ج٤ ص٢٣.

[3] العروة الوثقى ج٢ ص٢٠.

**سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، فقالها، وقال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **الحمد لله الذي استنقذه من النار)**[١]. وعن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: (**قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك** ﴿**وَالصَّافَّاتِ صَفًّا**﴾ **حتى تستتمها**)؟ فقرأ فلما بلغ: ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ قضى الفتى. فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده: ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾، فصرت تأمرنا بالصافات. فقال: (**يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته**)[٢]. إلى غير ذلك من الأدلة التي استند عليها الفقهاء في هذه السنن والآداب[٣]. وقال الشهيد زين الدين العاملي قدس سره: (وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه (لا إله إلا الله)؛ فمن كان آخر كلامه (لا إله إلا الله) دخل الجنة)[٤].

هذا وإن من يبتلى بعسر النزع يستحب أن ينقل إلى المكان الذي اتخذه مصلى في حياته. والرواية تقول: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له



[١] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٥٩ الباب٣٨ من أبواب الاحتضار. وقد نبه المولى السبزواري قدس سره في مهذب الأحكام ج٣ ص٣٧١ قائلا: (ثم إن كلمات الفرج وردت في الأخبار بطرق أربعة..). ذكرها مشيرا إلى الزيادة ونحوها. فلتطلب هناك.

[٢] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٦٥ باب٤١ من أبواب الاحتضار.

[٣] أنظر مهذب الأحكام ج٣ من ص٣٦٨.

[٤] الروضة البهية ج١ ص٤٠٠.

رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له. فقال: (**اللهم سهل عليه سكرات الموت**). ثم أمره وقال: (**حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه**)[1]. وروي أنه قال: (**إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه**)[2]. واستدل فقهاؤنا بهذا وغيره على هذا الحكم الاستحبابي[3]. بل إن منهم من مال إلى أن نقل المحتضر إلى مصلاه مستحب مطلقا سواء عسر النزع عليه أم لا[4].

قال المولى السبزواري قدس سره: (أن حالة الموت على أقسام أربعة: الأول: الشدة بالنسبة إلى المؤمن حتى يكون ذلك كفارة له لما بقي من ذنوبه. الثاني: الخفة والراحة بالنسبة إليه كأطيب ريح يشمه، فينعش بطيبه وينقطع التعب والألم. وذلك لمن ليس له ذنب، أو كفرت ذنوبه بما ورد عليه من المتاعب والمصائب. الثالث: الشدة بالنسبة إلى الكافر؛ لأنها أول الشروع في تعذيبه والتشديد عليه جزاء لكفره. الرابع: والخفة بالنسبة إليه؛ لأنها آخر حظه من الدنيا. ولا يعلم أسرار ذلك كله إلا الله تعالى)[5].





[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٦٥ باب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

[2] نفس المصدر والباب ص٤٦٣.

[3] جواهر الكلام ج٤ ص١٩.

[4] أنظر الحدائق الناضرة ج٣ ص٣٦٨.

[5] مهذب الأحكام ج٣ ص٣٤٤.

ثم إنه ينبغي على من حضر نزعك وشهد احتضارك أن لا يمسك وأنت في حال النزع؛ فإن ذلك يوجب الأذية لك[1]. والناس عموما –خصوصا النساء– قد لا يلتفتن إلى كراهة هذا الفعل، فيتعلقن بالمحتضر ويلمسن يده، أو يقبلنه ويبللن وجهه بالدموع. مع أن المروي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قوله: (**لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا، وأضعف ما يكون في هذه الحال. ومن مسه على هذه الحال أعان عليه**)[2]. بل لعل من فقهائنا من يذهب إلى حرمة المس[3].

ومن المكروهات أيضا البكاء عندك وقت النزع. وكذلك حضور عمال الموتى وتحضيرات الجنازة. وكذلك تركك لوحدك مع النساء خوفا من صراخهن عندك[4]. ويكره أن تحضرك منهن وقتها من كانت في حال الحيض، وكذا يكره حضور المجنب أيضا. والرواية عن الصادق عليه السلام أنه قال: (**لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله**). وتقول رواية أخرى: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: (**لا بأس أن تمرضه. فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه؛ فإن**





[1] العروة الوثقى ج٢ ص٢١.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٦٨ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

[3] أنظر مستمسك العروة ج٤ ص٣٠.

[4] العروة الوثقى ج٢ ص١٩.

الملائكة تتأذى بذلك)[1].

**أدوا الأمانة:**

قال شيخنا المعظم اليزدي قدس سره: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته[2].

**إلي الله مرجعكم:**

حقيقة الموت من أعظم الأسرار الكونية. والذهن المادي، بضيق أفقه، يرى الموت انعداما وصيرورة إلى اللاشيء؛ ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية:٢٤]. ولكن القرآن الكريم يقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[الملك:٢]. وما يُخلق لا يكون عدما بل يكون أمرا وجوديا. فالموت ليس بلا شيء إذن، بل هو شيء مخلوق[3]. وليس إلا التحول والانتقال من هذا البعد، إلى بعد



[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٦٧ باب٤٣ من أبواب الاحتضار.

[2] العروة الوثقى ج٢ ص١٣.

[3] وإن كان يمكن الأخذ بالنظرة العرفية التي تعد الموت أمرا عدميا، مع كونه عدم ملكة، فيكون له حظ من الوجود يصحح تعلق الخلق به. أنظر (الميزان في تفسير القرآن ج١٩ ص٣٤٩). ولكن عد القرآن الموت انتقالا أبده من أن يستدل عليه.

آخر له قوانينه الخاصة المجهولة لنا البعيدة عن إدراكنا ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الواقعة:٦١]. قال الغزالي: (اعلم أن للناس في حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد أخطئوا فيها: فظن بعضهم أن الموت هو العدم، وأنه لا حشر ولا نشر، ولا عاقبة للخير والشر..). إلى أن يقول: (وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق. بل الذي تشهد له طرق الاعتبار، وتنطق به الآيات والأخبار، أن الموت معناه: تغير حال فقط. وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة. ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها؛ فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها)[1].

فإذا حل الموت بساحتك وقضيت نحبك أخيرا، ندب لمن حضرك أن يغمّض عينيك ويطبق فمك، وأن يشد فكيك. وقد روي في وصية الإمام الحسن لأخيه الحسين عليهما السلام: (**يا أخي إني مفارقك ولاحق بربي**).. إلى أن قال: (**فإذا قضيت نحبي فغمضني..**)[2]. وعن أبي كهمس، قال: (**حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله** عليه السلام **جالس عنده. فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة**)[3]. وفي هذا الفعل ما يتحرز به عن تقبيح منظر الميت. فندب أيضا تغطيتك وقتها بثوب أو نحوه، أو بملحفة كما جاء في الخبر. وبهذا يحفظ جسدك من عبث الحشرات والهوام أيضا. وندب أيضا أن يمدوا يديك إلى جنبيك

[1] إحياء علوم الدين ج١٥ ص١٨١.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص١٦٤ الباب١٣ من أبواب الدفن وما يناسبه.

[3] نفس المصدر والجزء ص٥٢ الباب٢٩ من أبواب التكفين.

وأن يمدوا رجليك.

ويجدر بأهلك ويستحب منهم إعلام المؤمنين لكي يحضروا جنازتك[1]. وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (**ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار**)[2]. وفي هذا تكريم لك، وإعانة على فعل البر لمن يشهد جنازتك ويعتبر بتذكر الموت والتفكر في العاقبة. كما يندب التعجيل بتجهيزك ودفنك. وفي الحديث عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (**يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل. لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها. عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله**)[3].

اللهم إلا إن كان ثمة شك في موتك، فيجب الانتظار إلى أن يتيقن منه[4].

وهنا بحث فلسفي، في كيفية ارتقاء النفس الإنسانية من هذا العالم

---

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٢٠.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص٥٩ الباب١ من أبواب صلاة الجنازة.

[3] نفس المصدر ج٢ ص٤٧٢ باب٤٧ من أبواب الاحتضار.

[4] كما يجب تأخير دفن الحامل إلى أن يستخرجوا ولدها الحي من بطنها كما هو واضح.

الدنيوي إلى ما فوقه. ذهب فيه الحكيم الكبير صدر الدين الشيرازي قدس سره: إلى بطلان الرأي بكون الموت انسلاخا للنفس عن البدن؛ باعتبار أن المتصرَف فيه بالدرجة الأساس هو البدن المثالي، وما البدن المادي والجثة الميتة إلا بمثابة الأثقال التي يتم التخلص منها بعد استنفاذ غرض محدود[1]. ولهذا البحث أهميته كما هو واضح في إثبات المحشر الجسماني عقليا. الأمر الذي كان عويصة على فلاسفة عظام من قبل. وقد تركنا الخوض فيه كونه خارجا عن غرض هذه الدراسة[2].



**علامات الموت:**

ساعة الوفاة ساعة معلومة بعينها، قدرها سبحانه لكل فرد فينا منذ الأزل، تقديرا محكوما لما ارتضاه من عوامل. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]، وقال:﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا

[1] أنظر الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع ج٩ ص٨٦-٨٧.

[2] جاء في البحار ج٥٧ ص٣٥٨ باب ٤١: (عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الميت يبلى جسده؟ قال: **نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق الله منها كما خلق أول مرة**). ولا نعلم ما هي هذه الطينة التي تكون الأساس الذي يبنى منه الجسد بعد انهدامه. ولكن التكنولوجيا الحديثة تقول: إنه تكفي خلية واحدة فقط، مشتملة على المعلومات الوراثية، من أجل إعادة بناء الجسد نفسه كاملا. والله أعلم بأسرار خلقه. كما أن لكل قاعدة استثناء طبعا، فلا تتنافى الرواية مع ما يتناقل عن بعض الأولياء والصلحاء، من بقاء أجسادهم وسلامتها من التفرق والاندثار.

يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد:٣٩]. ومن هنا جاز التوسل إليه سبحانه بكل ما من شأنه أن يستدر منه إطالة العمر: كالتصدق وصلة الأرحام والدعاء. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥]. وقد روي عن حمران: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾. قال: (**هما أجلان: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم**)[1]. وروي عنه أيضا عليه السلام: (**كان لعلي عليه السلام غلام اسمه قنبر. وكان يحب عليا عليه السلام حبا شديدا. فإذا خرج علي عليه السلام خرج على أثره بالسيف. فرآه ذات ليلة فقال: يا قنبر مالك؟ قال: جئت لأمشي خلفك؛ فإن الناس كما تراهم يا أمير المؤمنين فخفت عليك. قال: ويحك أمن أهل السماء تحرسني أم من أهل الأرض؟ قال: لا بل من أهل الأرض. قال: إن أهل الأرض لا يستطيعون بي شيئا إلا بإذن الله عز وجل من السماء، فارجع. فرجع**)[2].

ولكن متى حتم القضاء فلا راد له. فهو الأجل المحتوم الذي لا يرد ولا يبدل. وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (**وإن علي من الله جُنة حصينة، فإذا جاء يومي انفرجت عني وأسلمتني. فحينئذ لا يطيش السهم ولا يبرأ الكلم**)[3].

[1] بحار الأنوار ج٥ ص١٤٠ باب الآجال.

[2] نفس المصدر والجزء ص١٠٤ باب القضاء والقدر.

[3] نفس المصدر والجزء والباب ص١٤٢.

بيد أن هذا لا يعني أن لا نستوثق من حلول هذا الأجل بحق المراد دفنه فعلا قبل دفنه، فإن هذا يعني قتله والأمل في حياته بعد موجود. خصوصا أن ثمة قصص عن أشخاص تنبهوا بعد إذ دفنوا وتبين أنهم إنما دفنوا أحياء. والرواية عن علي بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، فقال مبتدءا من غير أن أسأله: (**ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجئ منه ريح تدل على موته**). قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياءا. فقال: (**نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياءا ما ماتوا إلا في قبورهم**)[1].

وفي الكتب الفقهية عند المسلمين، ذكروا علامات يستشهد بها، إن وجد بعضها أو كلها، على أن المحتضر قد فارق الحياة فعلا. والظاهر أنهم أخذوها من الأطباء والمختصين. فذكروا من العلامات: انخساف الصدغين، ميل الأنف إلى أحد الجانبين، امتداد جلدة الوجه وترهلها، انخلاع الكف عن الذراع أي وهنها البالغ فتبدو كالمختلعة، استرخاء القدمين فتسقطان إلى الجانبين، تقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلي الجلدة المسماة (كيس الصفن)، بقاء الأعضاء على أي وضع تحركها إليه فتثبت على الحال الذي حركت إليه، تيبس مفاصل الأطراف كالركبة والأصابع، عدم إبداء أي رد فعل للصوت العالي، عدم تردد العين يمينا وشمالا، عدم اضطراب الأجفان، وغير ذلك.



---

[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٧٦ باب٤٩ من أبواب الاحتضار.

ويبدوا أن الطب العصري يعتمد على ثلاث علامات فقط للتعرف على الوفاة، وهي: انقطاع التنفس، توقف خفقان القلب، سكون حدقة العين وعدم استجابتها للضوء.

المهم أن لا عبرة بحسب فقهائنا بكل هذا، بمعنى أن الحكم الشرعي لا يناط بها، وإنما المدار على حصول العلم المعتبر شرعا بتحقق الوفاة، سواء تحقق هذا العلم بها أو بغيرها. وحتى لو حصلت هذه العلامات وبقي مع هذا شك منطقي، له وجهه، بأن الوفاة لم تحصل بعد، فليس من حقنا الجزم بالوفاة وترتيب الآثار الشرعية على هذا[1].





---

[1] أنظر جواهر الكلام ج٤ ص٢٥. وانظر تفصيل الكلام في هذه العلامات في (ما وراء الفقه) ج١٠ ص٣٦ وما بعدها.









# الفصل الثاني: إن الإسلام نظيف











**تغسيل الميت:**

قال الشهيد باقر الصدر قدس سره: (يجب تغسيل الميت قبل أن يدفن. وإذا دفن بلا غسل لأي سبب كان -عمدا أو خطأ- ولا مضرة على بدنه من نبش قبره، ولا هتك لستره وكرامته، ولا شقاق وقتال بين أهله، وجب نبشه وإخراجه من القبر وتغسيله إن أمكن. وإلا يمم)[1]، على تفصيل في محله. ولم أجد في كلمات غيره من تعرض للشقاق والقتال. ومقصوده من الميت: أي ميت المسلمين؛ فقد اتفقت المذاهب الخمسة، عدا مذهب الشافعي، على أن غير المسلم لا يجوز غسله[2]. فهذه ميزة عندنا اختص بها المسلم وحبي بها من لدنه سبحانه، الكافر محروم منها. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[البقرة:١٦١]. والاستدلال على هذا الحكم عندنا بالكتاب والسنة والإجماع[3]. وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: (**لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه**)[4]. ثم إن المرتكز في المجتمعات البشرية: أن كل ملة لا تفعل بموتى الملل الأخرى ما تفعله بموتاها من طقوس ومراسيم[5].

[1] الفتاوى الواضحة ١٦٧.

[2] الفقه على المذاهب الخمسة ص٥٥.

[3] مهذب الأحكام ج٣ ص٤١١.

[4] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٠٥ باب ٤٠ من أبواب الدفن.

[5] أنظر مهذب الأحكام ج٣ ص٤١١.

وفي رواية أخرى: إنه لما قتل معاوية حجر بن عدي وأصحابه، حج ذلك العام، فلقي الحسين بن علي عليهما السلام، فقال: يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعة أبيك؟ فقال: (**وما صنعت بهم**)؟ قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم. فضحك الحسين عليه السلام ثم قال: (**خصمك القوم يا معاوية. لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا أقبرناهم. ولقد بلغني وقيعتك في علي عليه السلام وقيامك بنقصنا، واعتراضك بني هاشم بالعيوب. فإذا فعلت ذلك فارجع في نفسك، ثم سلها الحق عليها ولها. فإن لم تجدها أعظم عيبا فما أصغر عيبك فيك فقد ظلمناك يا معاوية ولا توترن غير قوسك ولا ترمين غير غرضك، ولا ترمنا بالعداوة من مكان قريب، فإنك والله قد أطعت فينا رجلا ما قدم إسلامه، ولا حدث نفاقه، ولا نظر لك، فانظر لنفسك أو دع**)[1]. وهكذا ترى معاوية قد أقام الحجة على نفسه عندما كفن ودفن وصلى على من والى عدوه؛ فهو اعتراف ضمني منه: أنه إنما قد أعمل القتل في أهل الفئة المحقة المستحقة للإكرام والاحترام، من غسل وصلاة ودفن. فنفهم من هذا الكلام أن من أعلن النصب لأهل البيت عليهم السلام قد أبعد نفسه عن هذه الكرامة. وهكذا تجد السيد اليزدي قدس سره مثلا يقول: (لا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه، بجميع أقسامه من الكتابي، والمشرك، والحربي،

[1] بحار الأنوار ج ٤٤ ص ١٣٠ باب ٢١.

والغالي، والناصبي، والخارجي، والمرتد)[1].

وقال المحقق الحلي قدس سره: (كل مظهر للشهادتين، وإن لم يكن معتقدا للحق، يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة..)[2] إلى أخر كلامه في المسألة في من استثني فيها من الحكم. روي عن الصادق عليه السلام قوله: (**غسل الميت واجب**). وفي الحديث: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في البيت: (أن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه). قال: فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا، فقال: (**اخسأ عدو الله؛ فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة**). قال: ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة: (يا علي بن أبي طالب، استر عورة نبيك ولا تنزع القميص)[3].

وسيرة المسلمين قائمة، جيلا بعد جيل، على ممارسة هذا الطقس، وأداء هذا العمل، من أول ظهور الإسلام إلى يومنا هذا.

والشهيد يدفن في دمائه وثيابه بلا تغسيل ولا تحنيط ولا تكفين. هكذا يذهب بأبهى حلة إلى لقاء ربه. وليس عندنا ثيابا أروع منها نزينه بها له سبحانه. وعن الصادق عليه السلام أنه قال: (**الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط. إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه**). وعن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٣٠.

[2] شرائع الإسلام ج١ ص٣٠.

[3] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٧٧ باب١ من أبواب غسل الميت.

أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: (**نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو**). ثم قال: (**دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكبر عليه سبعين تكبيرة**)[1]. وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في شهداء أحد: (**زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك**)[2].

قال الشهيد باقر الصدر قدس سره: (والمراد بالشهيد من توافر فيه أمران: أحدهما إن يستشهد لاشتراكه في معركة سائغة مشروعة من أجل الإسلام. والآخر أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة. فإذا أدركوه وبه رمق من الحياة ثم مات وجب الغسل. وكل من توافر فيه هذان الأمران فهو شهيد سواء أدركه المسلمون على أرض المعركة أو خارجها).

ثم قال: (ولقد أطلق الشارع الأقدس كلمة شهيد على: النفساء، والمهدوم عليه، والغريق، وعلى من مات دفاعا عن ماله وأهله، وغير





---

[1] نفس المصدر والجزء ص٥٠٩-٥١٠ باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

[2] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص١٦٨ باب أحكام الشهيد.

هؤلاء. والمراد مساواتهم أو مشابهتهم للشهداء في الأجر والثواب لا في عدم الغسل والتكفين)[1].

هذا ويستثنى من التغسيل أيضا: من قتل بحكم القضاء الشرعي الإسلامي، بقصاص وغيره؛ إذ يؤمر أن يغتسل كغسل الميت ويكفن حيا، ثم ينفذ الحكم فيه، ويصلى عليه، ثم يدفن، على تفصيل في محله[2]. كما أن الجنين إذا سقط من بطن أمه قبل أن يتم أربعة أشهر، يلف في خرقة ويدفن، فلا يجب غسله[3].

## من يغسلني؟

قال الشيخ اليزدي قدس سره: (الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت: من التغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن.. من الواجبات الكفائية. فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض. فلو تركوا أجمع أثموا أجمع)[4].

إذن يتوجب على الناس من المسلمين، إذا أسلمتَ الروح وكنتَ من أهل (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، يتوجب عليهم تغسيلك. ولكن التغسيل يكون بيد وليك فينبغي مباشرته هو الغسل، أو لابد لمن يغسلك

[1] الفتاوى الواضحة ص١٦٨.

[2] أنظر العروة الوثقى ج٢ ص٤١.

[3] نفس المصدر والجزء ص٣٨.

[4] العروة الوثقى ج٢ ص٢٢.

أن يستأذن منه قبل ذلك. هكذا قال الفقهاء[1]. ومن يغسلك لابد أن يكون مماثلا لك من حيث الذكورة والأنوثة، فلا يغسل الرجال النساء ولا العكس. وقد روي عن الصادق عليه السلام: المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال عليه السلام: (**تدفن كما هي بثيابها**)، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال، قال: (**يدفن كما هو بثيابه**). وعنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن أبي يعفور: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: (**يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه**). وعنه أيضا عن امرأة ماتت مع رجال، قال: (**تلف وتدفن ولا تغسل**)[2]. ثم إن هذا من المقطوع به من مذاق شرعنا الحنيف[3]. وبهذا وغيره تجد الفتوى بالحكم، حتى وإن افترضنا أن التغسيل كان من وراء الملابس ولم يلزم اللمس والنظر المحرمين[4]. ولا نعلم السر وراء هذا. ولكن من المؤكد أن تغسيل الرجل للمرأة، وتغسيلها له، وهما في حال الحياة، هو عادة من الأفعال الحميمة التي لا تسوغ بين الأجنبي والأجنبية، حتى من وراء الثياب؛ فهو ليس بأقل من المزاح والمفاكهة أو تناول الطعام سويا وما





[1] أنظر مثلا التنقيح للسيد الخوئي قدس سره ج٨ ص٤٢ وما بعدها. وقد تطرق إلى ما عن الحدائق من الذهاب إلى كون التكليف بهذه الواجبات في طول امتناع الغير لا في عرضه.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٢٠-٥٢١ باب٢١ من أبواب غسل الميت.

[3] مهذب الأحكام ج٣ ص٤٢٠.

[4] العروة الوثقى ج٢ ص٣٣.

كان من هذا القبيل. فإذا كان بهذا الشكل حميما ممنوعا حال الحياة، ليس لنا أن نحكم بارتفاع المنع بعدها دون مستند. والله أعلم.

وهنا نسأل: كيف إذا كان المتوفى طفلا، فهل هذا الشرط يشمل حتى الأطفال؟.

الجواب: استثنى فقهاؤنا الكرام من هذا الحكم الأطفال، ما لم تزد أعمارهم عند الوفاة على ثلاث سنين[١]. والرواية عن أبي النمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: (**إلى ثلاث سنين**). ورواية أخرى عنه عليه السلام أيضا: سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال: (**إنما يغسل الصبيان النساء**). وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها، قال: (**يغسلها رجل أولى الناس بها**)[٢]. وبهذه الروايات يطمأن إلى الحكم المذكور[٣]. ولاشك أنه المناسب للاحتياط أكثر مما ذهب إليه المذهب الحنفي، من جواز التغسيل كذلك إلى سن الرابعة، ناهيك عن قول الحنابلة أنه إلى ما دون السابعة، أو قول المالكية: من كونه إلى الثامنة إذا كانت امرأة تغسل صبيا[٤].

وبعد، إننا نتساءل أيضا: هل هذا الحكم بوجوب المماثلة بين الغاسل



[١] عبارة الشرائع: (دون ثلاث سنين)/ ج١ ص٣٠، وعبارة العروة: (لا يزيد سنه عن ثلاث سنين)/ ج٢ ص٣٣.

[٢] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٢٦-٥٢٧ باب٢٣ من أبواب غسل الميت.

[٣] أنظر مستند الشيعة ج٣ ص١٠٣، مهذب الأحكام ج٣ ص٤٢١.

[٤] الفقه على المذاهب الخمسة ص٥٦.

والمغسل، هل يشمل حتى الزوج والزوجة؟ فإننا نعلم أن للرجل من أمرأته ما ليس لأبيها منها، ولكل من الزوجين حال الحياة سائر امتيازات الحياة الزوجية، التي تشمل سائر المباحات المعروفة. فهل تغير الحال بعد الممات؟ وهل بات المباح، من النظر إلى شريك الحياة ولمسه، محظورا بالممات؟

يجيبنا فقه المذهب الحنفي قائلا: ليس للزوج ان يغسل زوجته؛ لأنها خرجت من عصمته بالموت. أما الزوجة فتغسل زوجها؛ لأنها بعد في عدة الوفاة[1].

وبطرقنا عن الصادق عليه السلام، في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: (**تغسله امرأته؛ لأنها منه في عدة..**) الخبر[2].

ولكننا نسأل المذهب الحنفي: هل عدة الوفاة تعني عندكم بقاء عصمة الزوجية، وهل هي كعدة الطلاق الرجعي، الذي تعد فيه المطلقة زوجة أو بحكم الزوجة، فيجوز لزوجها النظر إليها والاختلاء بها، ويجوز لها أن تتزين له، وسائر ما ذكروا من أحكام المعتدة بالطلاق الرجعي؟ هل عدة الوفاة هي كذلك؟ ولكنكم أنتم أيها الأحناف بالذات لا تعدوها كذلك؛ فإنكم تجيزون هذه الأحكام للمعتدة بالطلاق الرجعي، ولا تجيزوها





[1] نفس المصدر والصفحة.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٣٣ باب٢٤ من أبواب غسل الميت. وانظر المناقشة الدلالية لفقيهنا الكبير آقا رضا الهمداني قدس سره في كتابه (مصباح الفقيه) ج٥ ص٥٣٣.

للمعتدة بالطلاق البائن ولا للمعتدة بعدة المتوفى عنها زوجها[1]. فما هذا التناقض: من جهة تجعلون حالها حال المعتدة من الطلاق البائن، في منعها من سائر أحكام المعتدة بالطلاق الرجعي، ومن جهة أخرى تجيزون لها هذا البند بالذات: جواز أن تغسل زوجها ميتا!

ونحن الإمامية نذهب إلى جواز أن تغسله وجواز أن يغسلها، لكن لا تشهيا واستحسانا، بل تبعا للدليل الشرعي كما سيأتي. وقد نبه الشيخ الطوسي قدس سره إلى أن تغسيل كلا منها للآخر، بما يتضمنه، هو أصلا مباح، فنحتاج إلى دليل يثبت الحرمة. فمن أين لكم هذا الدليل؟ ثم ماذا تقولون في ما روت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (**وا رأساه**). فقلت: أنا بل وا رأساه. فقال: (**ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك**)؟ وما تقولون في ما روي عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي عليه السلام، فغسلتها هي وعلي[2]؟ وقد أوضح الحافظ السني الشهير ابن حجر العسقلاني متانة هذا الخبر على مباني العامة. فخبر تغسيل الإمام علي لزوجته الطاهرة السيدة الزهراء عليها السلام، يكون خبرا تاما بحسبهم إذن. وقد رد الحافظ ما يثار من إشكال في المسألة[3]. وأما حديث عائشة فصحيح




---

[1] أنظر الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ج٤ ص٥٤٧.

[2] أنظر الخلاف ج١ ص٦٩٩.

[3] قال في التلخيص الحبير ج٥ ص٢٧٣-٢٧٤: ( حديث أن عليا غسل فاطمة: الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي

على مبانيهم، رواه ابن ماجة وغيره. ولفظ ابن ماجة: (**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**)[1]. وقد روى قبله مباشرة في سننه قول عائشة: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه)، وقال -أي ابن ماجة-: (ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات..)[2] إلخ.

وهكذا تجد أن كل من الحديث والخبرين حجة على مبانيهم. ولنا بعد هذا على مبانينا: روايات العترة الطاهرة.



طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي، فغسلاها. ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء. وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة: حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر. ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن. ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر؛ لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة؛ لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر. فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه. فهذا لا باس به. وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه. وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر. وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما). انتهى كلام الحافظ.

[1] سنن ابن ماجة ج١ ص٤٧٠ الحديث١٤٦٥. وراجع ما عقده الألباني في إرواء الغليل ج٣ ص١٦٠ من تحقيق حال سند الحديث وتصحيحه له.

[2] سنن ابن ماجة ج١ ص٤٧٠ الحديث١٤٦٤.

ومن المسائل الفقهية الطريفة التي تطرح في المذهب السني: مسألة إذا غسل جني من الجن إنسيا من الإنس، فهل يكفي هذا، أم لابد أن يغسله آدمي مثله[1]؟ فمن الممكن جواز تغسيل الجني للإنسي. أما أن يغسل الزوج زوجته أو أن تغسله هي، فلا.

وعندنا، الفتوى الأكثر اعتمادا، أو ما يعبر عنه بالمشهور، تبني على الجواز حتى مع وجود مماثل للميت في الذكورة والأنوثة[2]. والرواية عن الصادق عليه السلام تقول: سئل عن الرجل يغسل امرأته. قال: (**نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها. والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها**)[3].

وقد أفتى فقهاؤنا بكراهة النظر لكل منهما إلى عورة الآخر، وذكروا أن الأحوط أن يكون الغسل من وراء الثياب[4].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها**)[5]. وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها





[1] أنظر كشف القناع ج٢ ص١٠٣، مغني المحتاج ج١ ص٣٣٢.

[2] جواهر الكلام ج٤ ص٤٨، مستمسك العروة ج٤ ص٨٠.

[3] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٣٢ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

[4] العروة الوثقى ج٢ ص٣٣.

[5] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٣١ باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: (**لا بأس بذلك. إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها**)[1]. وعن ابن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: (**نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا**)[2]. رواية أخرى: عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: (**نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة**)[3]. وعن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: (**ذاك أمير المؤمنين** عليه السلام). فكأنما استفظعت ذلك من قوله، فقال لي: (**كأنك ضقت مما أخبرتك به**)؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك. فقال: (**لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق. أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى**)[4]؟

هذا وإن السيد اليزدي قدس سره مثلا قال: الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه -أي التغسيل- من وراء الثياب[5].

واعلم أن الحكم يشمل حتى المطلقة الرجعية[1]؛ فقد علمتَ أنها زوجة أو بحكم الزوجة. وقد أبيحت بينها وبين زوجها سائر امتيازات العلاقة





[1] نفس المصدر والجزء والباب ص٥٢٨.

[2] نفس المصدر والجزء والباب ص٥٢٩.

[3] نفس المصدر والجزء باب٢٠ من أبواب غسل الميت.

[4] نفس المصدر ص٥٣٠ باب٢٤ من أبواب غسل الميت.

[5] العروة الوثقى ج٢ ص٣٣.

الزوجية، ما لم تبن منه. وعلى هذا فلطليقته الرجعية أن تغسله ميتا، وله أن يغسلها. ومن هذا الحكم وأمثاله، يتجلى مذاق الشارع في التحفظ على رباط الزوجية لآخر مدى ممكن. فماذا يقول الآن من يطرد زوجته من بيتها، تمهيدا لطلاقها؟ وماذا تقول من تهجر إلى بيت ذويها بحجة أنها على وشك الطلاق، كما هو الدارج في مجتمعنا المتحضر؟﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١].

**كيفية الغسل:**

كما هو معروف، إن استعمال الطهور في الشرع الإسلامي يكون على نحوين: إما أنه مشروط بالنية، فيجب للمستعمل أن ينوي التقرب لله، في استعماله للماء ونحوه، حتى يصح ذلك الاستعمال على الوجه المراد. ومن هذا القبيل: الوضوء، وغسل الجنابة، وغسل الجمعة، وغيرها.

أو أن استعماله غير مشروط بها أي بنية التقرب، فيكفي حصوله بأي وجه كان لكي يتم المطلوب: كتطهير الأواني والملابس من النجاسات.

فهل غسل الميت من النحو الأول أم الثاني؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط من غاسل الميت إن ينوي قصد وجه الله في تغسيله له لكي يصح الغسل؟

---

[١] نفس المصدر والصفحة.

جاء في الفقه الشافعي، كما تجد من كلمات فقيههم أحمد بن محمد الشربيني: أن الأصح في المسألة عدم اشتراط النية في غسل الميت؛ إذ ليس هذا الغسل غسلا عباديا كغسل الجنابة والجمعة ونحوها، وإنما المقصود منه تنظيف الميت، باعتبار أنه أحد الإجراءات في إعداده للتكفين والمواراة تحت الثرى. والتنظيف لا يتوقف على نية الغاسل بل يحصل بأي وجه كان[1].

ويرد الحطاب الرعيني على هذا الرأي: بأنه لو صح، لما جاز أن يكون التيمم بدلا عن الغسل للميت في بعض الموارد؛ إذ لا تحصل النظافة التي يقصدها بالتيمم، وإنما يحصل فقط امتثال لأمر الشريعة باستعمال الطهور الشرعي، الذي هو في العادة بدل عن الوضوء ونحوه من استعمال الماء المشروط بالنية، وليس بدلا عن تطهير الأواني أو الثياب من النجاسات[2].

ونقول علاوة على كلام الحطاب: إن كان القصد من التغسيل النظافة لا أكثر، إذن لصح الغسل بأي وجه كان، حتى لو سقطت الجثة في الماء سهوا. فأين الشروط التي عقدت حول شخص الغاسل التي تفيد بكونه إنسانا قاصدا للفعل، أو لا أقل جنيا كما عرفت من أمر هذه الفتوى الطريفة؟ وأين كلامك أنت أيها الشربيني إذ تقول: (أنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم




[1] مغني المحتاج ج١ ص٣٣٢.

[2] مواهب الجليل ج٣ ص٢٦.

يسقط عنا)[1]؟

فصحة التغسيل تتوقف على تحقق نية القربة في نفس الغاسل إذن. فإذا وضعوك على المسطبة لتغسيلك، إن كان المغسل واحدا يجب أن تكون هذه النية في قلبه. وأفاد السيد اليزدي قدس سره: بأنه لو اشترك اثنان، فيجب على كل منهما النية. ولكن إن كان الغاسل أحدهما وكان الثاني معينا له لا أكثر، فالواجب النية من خصوص الغاسل فقط. وإن كان الأحوط نية المعين أيضا[2].

ويغسلك بأغسال ثلاثة: الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، والثالث بماء قراح لا يضاف له شيء. و السدر: شجر النبق. والكافور: مادة عطرية تستخرج من ورق الكافور[3].

عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: (**اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسل الثالثة بماء قراح**). قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: (**نعم**). وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضا: (**فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى. حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته**). وعن يونس، عنهم

---

[1] مغني المحتاج ج١ ص٣٣٢.

[2] العروة الوثقى ج٢ ص٣٢.

[3] الفتاوى الواضحة ص٢٨٧.

عليه السلام، قال: (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء، وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلكا رفيقا. وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، ابدأ بيديه، ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء فانقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية و صب فيه ماء القراح، واغسله بماء قراح كما

**غسلته في المرتين الأولتين. ثم نشفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط [و] فضعه على فرجه قبلا ودبرا واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا)**[1].

ويستثنى من هذا الكلام ما إذا كانت زيارة ملك الموت عليه السلام لك وأنت مكرما في حال الإحرام، فلا يجعل الكافور في ماء غسلك مطلقا. ، اللهم إلا أن يكون الموت بعد طواف الحج أو العمرة. وكذلك لا تحنط بالكافور، بل لا يقرب إليك طيب آخر، كما قال السيد اليزدي قدس سره مثلا[2].

وحكي عن فقهائنا: الإجماع على وجوب إتيان الأغسال الثلاثة بالترتيب المذكور آنفا[3]، فيبدأ بالسدر وينتهي بالماء القراح.

هذا ما عندنا. وأما ما عند إخواننا من المذاهب الأربعة: فالواجب غسل واحد بالماء القراح، والغسلان الآخران مستحبان[1]. فهل آووا في ذلك إلى ركن شديد، أم هو رجم بالغيب واتباع للظن؟

---

[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٧٩-٤٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت.

[2] العروة الوثقى ج٢ ص٥١.

[3] جواهر الكلام ج٤ ص١٢٣ وقال بأنه لم يجد خلافا فيه عدا ما عن ابن حمزة وقد سبق منه أن ناقشه، مهذب الأحكام ج٣ ص٤٥٧.

قال الشربيني: (لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي)[2]. فإننا إذا لاحظنا الأغسال المشرعة في الإسلام –كغسل التوبة والحيض وغيرها- نجد أنها بصورة عامة تشترك في كيفية معينة. وغسل الجنابة حاله من حالها في هذه الكيفية. ولكن لأنه بين الأغسال الأشهر، أو لأن الناس في معرض الابتلاء به أكثر من غيره، أو لغير هذا، صار معرّفا أو كالمعرّف لهذه الكيفية المعينة التي ذكرناها. ولا يجب فيها إلا غسل الجسد بالكامل مرة واحدة بالماء القراح، على الترتيب الذي ذكروه في محله.

فما المانع من كون غسل الميت كحال هذه الأغسال؟

خصوصا وقد ورد تشبيهه في النصوص الشرعية عندنا بغسل الجنابة. وقد عقد المحدث الكبير الحر العاملي قدس سره بابا في كتابه بعنوان (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة). ومما جاء فيه: (عن أبي جعفر عليه السلام قال: **غسل الميت مثل غسل الجنب**)، (عن أبي عبد الله القزويني قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل؟ ولأي علة يغتسل الغاسل؟ قال: **يغسل الميت لأنه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين**)، (عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: **قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق**

[1] الفقه على المذاهب الخمسة ٥٧.

[2] مغني المحتاج ج١ ص٣٣٢.

**منها من فيه أو من غيره)**[1].

ولكن لا يمكننا الاطمئنان إلى هذا الكلام في مسألتنا بأي حال من الأحوال؛ ولا مجال للاستدلال على هذا الحكم الشرعي بالاعتماد على قياس غسل الميت على غسل الجنب؛ فأولا: مصادر التشريع عندنا أربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وأما القياس فأصل معتمد عند غيرنا وهو أصل باطل فلا يشكل حجة علينا. وقد نبه الشيخ الطوسي قدس سره إلى هذا بقوله: (دليلنا إجماع الفرقة)[2]. وحيث أن تغسيل الميت ممارسة عبادية فوجب أن نتحرى كيفيتها من كلام الشارع نفسه؛ لأنه هو الآمر بها فيجب أن نعرف بماذا أمرنا لكي نمتثل المأمور به على وجهه، لا أن نخترع الكيفية على ضوء ممارسة أخرى. وقد عرفت أن النصوص الشرعية عندنا عن حملة سنة النبي صلوات الله عليه وآله قد فصلت كيفية تغسيل الميت بما لا نقاش فيه. هذا أولا.

وثانيا: حتى عند من يجد القياس حجة ومستندا صحيحا لاستنباط حكم الإسلام وتبرئة الذمة بين يدي الله، ليس من حقه أن يركن إليه -أي إلى القياس- مع وجود الفارق الشاسع بين المقيس والمقيس عليه. ومن المضحك المبكي أن يجعل المجنب كالميت: المجنب الذي جعل الغسل في رقبته هو نفسه، نتيجة أمر محبوب مرغوب، يدر عليه أشد الملذات الحسية المعروفة في هذه الدنيا، يجعل كالميت، الذي جعل

[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٨٦ باب٣ من أبواب غسل الميت.

[2] الخلاف ج١ ص٣٣٥.

غسله في رقبة غيره لا في رقبته هو نفسه، نتيجة أمر هو آخر آلامه ومنقطع أمله في هذه الدنيا! فالفارق بين الحالتين موجود يلزمنا أن نتوقف: فأولا: ليست الجنابة موتا. وثانيا: المجنب يغسل نفسه والميت يغسله غيره. وثالثا: غسل الميت واجب كفائي يسقط وجوبه عن الجميع بفعل البعض، بينما غسل الجنابة واجب عيني بحق الشخص نفسه، والآخرين لا يحاسبوا إن لم يفعله هو. ورابعا: غسل الميت واجب لنفسه لا لشيء آخر، بينما غسل الجنابة واجب لأمور أخرى واجبة لا تصح بدونه: كالصلاة ومس كتابة القرآن وغيرها. ولولا أن هذه الأمور الواجبة متوقفة عليه شرعا، لكان بإمكان المرء أن يبقى على الجنابة ولا يحاسب أمام الله.

فكيف نعود نقيس هذا الغسل على ذاك ونفتي بأن هذا حكم الله على الأرض، ثم ننام مرتاحين؟ والعجيب من الشربيني أنه يقيس غسل الميت على غسل الجنابة، مع أنك قد عرفت قبل قليل أنه لا يشترط فيه النية! كيف والنية شرط في غسل الجنابة؟

ولعل معترض يقول: أليست النصوص عن أهل البيت عليهم السلام تحدثت بهذا كما رأينا، وقالت بأن غسل الميت كغسل الجنابة، بل الموت جنابة بنحو من الأنحاء؟

الجواب: ما يدرينا لعل المقصود بهذا: أن كل غسل من الأغسال الثلاثة بحد ذاته يكون بنفس طريقة غسل الجنابة. فيكون بيانا لكيفية كل غسل من الأغسال الواجبة، لا لعددها وأنه نفس العدد المطلوب في غسل

الجنابة. خصوصا مع النصوص الأخرى الواضحة الصريحة في أنها ثلاثة، وخصوصا مع إجماع الفرقة؟

وأما أن الميت بموته يجنب بنحو من الأنحاء، فهو إن صح، من الأسرار الكونية الخفية، والأمور المكنونة في علم الغيب، التي لا يجوز أن نعول عليها في الإفتاء بالوظيفة الشرعية؛ لأن الوظائف الشرعية محكومة للظواهر، الغرض منها هو التوسل بالعذر عند الباري عز وجل حيال ما نجزم به من تكاليف ألقاها بعهدتنا. وهل نحن على اطلاع وإحاطة تامة بحقيقة هذا الأمر الغيبي حتى نحدد بالضبط البند الفقهي المناسب له حسب ما قدر الله تعالى؟

وأورد الشيخ الطوسي قدس سره على مذاهب العامة أهم دليل على مبانيهم: فماذا تقولون في ما روت مصادركم المعتمدة عندكم، عن أم عطية أنها قالت: (دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: **اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور**)[1]؟

هل تجادلونا في دلالة الحديث، وتقولون أن الأمر في قوله (**اغسلنها**) أمر استحبابي؟ ولكن ما الدليل على أنه أمر استحبابي؟ فإن الظاهر المتبادر من كل أمر يصدر من أي آمر أنه يكون على نحو الإلزام؛ وهذا هو حال المحاورات العرفية. خصوصا إن كان الشخص الآمر متسنما

[1] الخلاف ج١ ص٦٩٤-٦٩٥. والحديث في صحيح البخاري (ج٢ ص٧٣ باب في الجنائز) ومسلم (ج٣ ص٤٧ باب في غسل الميت) وغيره كما سيأتي.

لمنصب القيادة والزعامة. وأي زعامة للبشر أكبر من زعامة النبوة؟ فهل إذا أمرك أب أو مسؤول بأن تغسل سيارته مثلا، تمتنع، ثم تعتذر إليه بأنك فهمت أمره أمرا استحبابيا لا إلزاميا؟ وهل يقبل هذا العذر؟ نعم ربما يقبل إذا كان كلامه مبهما غير واضح. وأنت ترى أن الحديث واضح لا لبس في فهمه. وربما يقبل عذرك إذا وافق تصرفك الاحتياط؛ فمثلا إذا قال لك: (لا تشرب من هذا النهر أكثر من غرفة لتسكين الظمأ) وامتنعت حتى عن الغرفة احتياطا، خشية أن يكون سمح لك بها لما ذكر من علة مع كراهيته لها، نعم يمكن أن يقبل عذرك فيما لو كان مريدا في الحقيقة منك أن تشرب غرفة واحدة لا أكثر ولا أقل، باعتبار أنك ساع للاحتياط في فعلك هذا. ولكنك ترى أيضا أن حمل الأمر في الحديث النبوي على الاستحباب هو مخالف للاحتياط جدا؛ فمن يأتي بالأغسال الثلاثة يكون قاطعا بفراغ ذمته، في حين إن من يكتفي بالواحدة يبقى شاكا بسقوط التكليف، وقلقا أن لا يكون ممتثلا لما أراد الشارع منه على الوجه الذي أراده.

وربما يقبل عذرك إذا كان في كلامه قرينة تشعر بكون أمره استحبابيا. ولعلك تركن من الحديث (**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك**) إلى فقرة (**إن رأيتن ذلك**). فيكون المعنى: إغسلنها ثلاثا إن رأيتن ذلك، أو خمسا إن رأيتن ذلك، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

وطبعا هذا ركون واه لا أساس له؛ إذ لا شك في عرف المحاورة، أن الجملة الشرطية هنا معلقة على ما قبلها مباشرة، لا على كل الكلام. ولا مجال لأن يختلف اثنان في أن المقصود: اغسلنها ثلاثا أو خمسا، واغسلنها أكثر من الثلاث والخمس إن رأيتن ذلك. فيكون المأمور ملزما بأن يغسلها إما ثلاثا وإما خمسا، ويكون له أن يغسلها بأكثر بحسب رؤيته. فربما بعد أن يغسل خمسا يجد حاجة لأن يزيد عليه، فهنا يطلق الآمر له التصرف حسب واقع الحال بأن يزيد حسب ما يرى، لا أن ينقص عن الثلاثة بأي حال من الأحوال.

أو لعلك تفكك بين طرفي العبارة، فتحمل قوله (**اغسلنها**) على الوجوب، وتحمل قوله (**ثلاثا**) على الاستحباب[1]؟ فنقول لك: هل يليق بإنسان عادي –لا بسيد بلغاء البشر صلوات الله عليه وآله– أن يمزق السياق الواحد لجملة من كلمتين (**اغسلنها**) (**ثلاثا**) هذا التمزيق الذي لا نعهده حتى من الأطفال والسذج، فيجعل المقصود من أول كلامه شيء، والمقصود من آخره شيء آخر مخالفا له، وفي جملة متكونة من كلمتين فقط؟ ليست كلمة (**ثلاثا**) مفردة مستقلة بذاتها وليس لنا أن نحذفها من





[1] أنظر: نيل الأوطار ج٤ ص٦٣. وفيه تجد قول التفكيك الذي نناقشه في المتن، مرددا بينه، وبين حمل الأمر بتمامه على الاستحباب مع استفادة وجوب أصل الغسل من الخارج. وهو خلاف ظاهر الأمر كما ترى. فتخريج هذه الفتوى مشكل جدا تورطوا فيه بالتمحلات دون طائل.

المعنى الكلي المتبادر، أو أن نقطّع أوصال الجملة الواحدة بهذا الشكل الغريب بل المضحك.

أو لعلك لا تناقش في دلالة الحديث، بل تناقش في سنده؟

فنقول لك: ناقش الألباني بهذا. إذ قال عن الحديث بأنه: صحيح. وقال: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد[1]. وناقش الترمذي؛ إذ قال: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح)[2]. وناقش كذلك سائر العلماء الذين تلقوا الحديث بالقبول ولم يطعنوا في سنده.

وخلاصة الكلام: إن غسل الميت عبادة توقيفية لا تقاس بغيرها، بل نتعلمها ممن أمرنا بها على الوجه الذي أمرنا به. ولا يقين بفراغ الذمة، المطلوب، إلا باعتماد تثليث الأغسال على التفصيل المذكور. ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:٣٥]. يروى عن الإمام إبي جعفر عليه السلام أنه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: (**شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا**)[3].

هذا، وإن تعذر الماء لأي سبب فالبديل التيمم. قال السيد اليزدي قدس سره:

[1] إرواء الغليل ج١ ص١٦٤.

[2] سنن الترمذي ج٢ ص ٢٣٠ الحديث ٩٩٥.

[3] بحار الأنوار ج٤٦ ص٣٣٥ الباب الثامن.

(إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب. والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع)[1]. وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (**إن قوما أتوا رسول الله** صلى الله عليه وآله **فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ. فقال: يمموه**)[2].

## آداب وسنن[3]:

يستحب أن يغسلوك في الظل تحت سقف بناء أو خيمة مثلا، لا أن يغسلوك في العراء أو بين جدران غير مسقفة، لا تظلك إلا السماء. ويندب عند تغسيلك أن يضعوك على مكان مرتفع، سرير أو دكة مثلا، لا أن يلقوك على الأرض مباشرة. والأولى أن توضع على ساجة. والساجة: هي سرير يتخذ من شجر مخصوص في الهند. وينبغي أن يكون مستوى رأسك مرتفعا عن مستوى رجليك. مستقبلا القبلة كحال الاحتضار. بل الاستقبال أحوط كما قال السيد اليزدي قدس سره. وقد مرت بك الرواية: (**إذا أردت غسل الميت، فضعه على المغتسل مستقبل القبلة**)، وعن الصادق عليه السلام، أنه قال: (**إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون**

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٤٨.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٥١٣ باب ١٧ من أبواب غسل الميت.

[3] أنظر العروة الوثقى ج٢ ص٥٨ وما بعدها.

**مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة)**[1]. وأما أنه مستحب لا واجب، فيمكن أن يتوسل لذلك بالخبر الصحيح عن يعقوب بن يقطين أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل: موجها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: **(يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره)**[2]. ومن هذا وغيره استفاد فقهاؤنا هذا الحكم الندبي[3].

وينبغي أن ينزعوا قميصك من طرف رجليك، حتى لو تطلب الأمر أن يفتقوه، بعد أن يأخذوا الإذن بذلك. والأولى أن تستر عورتك بالقميص. فيندب أن تكون عاري الجسد عند تغسيلك ولكن مستور العورة. وحتى لو كان الغاسل والحاضرون جميعا ممن يجوز لهم النظر إلى عورتك يستحب مع هذا أن يستروها.

ويجدر بالغاسل وهو يتولى جسدك وأنت في تلك الحال المعبرة، أو أي من الحاضرين، أن يلين أصابعك برفق، بل أن يلين جميع مفاصلك. اللهم إلا إذا تعسر تليينها فتترك. كما يندب له -أي الغاسل- أن يغسل يديك إلى نصف الذراع مرة قبل التغسيل في كل غسلة من الغسلات الثلاث. والأولى أن يكون في الأول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح. وكذا أن يوضئك قبل كل من الغسلين الأولين وضوء

---

[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٥٢ باب٣٥ من أبواب الاحتضار وما ناسبه.

[2] نفس المصدر والجزء ص٤٩١ باب٦ من أبواب كيفية غسل الميت.

[3] مستند الشيعة ج٣ ص١٤٦، مهذب الأحكام ج٤ ص١٦.

الصلاة. وكذا أن يغسل رأسك برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخول هذا إلى أذنك وأنفك. وكذا غسل الفرجين منك بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل. وينبغي له أي الغاسل أن يقف إلى جانبك الأيمن. وأن يبدأ في كل غسلة بالطرف الأيمن من رأسك. ويستحب أن يمسح بطنك برفق في الغسلين الأولين. وهذا الحكم يستثنى منه الميت إذا كان امرأة حاملا مات جنينها في بطنها. والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: (**إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها**)[1]. وكذا يندب أن يمسح بدنك عند التغسيل، إلا إذا خيف سقوط شيء من أجزاء البدن بهذا فيكتفى بصب الماء عليك. ويندب للغاسل أيضا أن يغسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة. ويستحب أن يكون الماء ست قرب. عن فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: (**إن رسول الله** صلى الله عليه وآله **قال لعلي** عليه السلام: **إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلي و كفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثم سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن**

[1] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٩٢ باب٦ من أبواب غسل الميت.

**شيء إلا أجبتك فيه)**[1]. ويستحب أن يغسل كل عضو منك ثلاث مرات في كل غسلة من الأغسال الثلاثة.

ثم إنه يندب للغاسل الاشتغال بذكر الله والاستغفار عند التغسيل. والأولى أن يقول مكررا: (رب عفوك عفوك). أو يقول: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرقت بينهما فعفوك عفوك)، خصوصا في وقت تقليبك. وينبغي أن يستر العيب في بدنك إذا رآه فلا يظهره. والرواية عن سعد طريف أن الإمام الباقر عليه السلام قال: (**من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له**). قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال عليه السلام: (**لا يخبر بما يرى**)[2].

وكذلك ينبغي أن لا يرسل ماء الغسالة إلى بيت الخلاء أو إلى البالوعة، بل يحفر لهذا الغرض حفيرة. قال المولى السبزواري قدس سره: (الظاهر كفاية كون الحفيرة لغسالة غسل الأموات، كما عليه السيرة في جميع بلاد المسلمين)[3]. ويكره للغاسل إذ يغسلك أن يجعلك بين رجليه، أو أن يتخطى عليك حين التغسيل، أو أن يقعدك وهو يغسلك. وكذا يكره أن يستعمل في تغسيلك المار الحار إلا مع الاضطرار.

كما أنه يكره له حلق الشعر منك أو قص الأظافر أو نتف شعر الإبط. وقال السيد اليزدي قدس سره -بعد ذكر كراهة الحلق وما بعده- بأن الأحوط

[1] نقس المصدر والجزء ص٥٣٩ باب٢٨ من أبواب غسل الميت.

[2] نفس المصدر والجزء ص٤٩٥ باب٨ من أبواب غسل الميت.

[3] مهذب الأحكام ج٤ ص١٩.

ترك ذلك[1]. عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (**لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه**). وروي أيضا أنه قال: (**كره أمير المؤمنين** عليه السلام **أن يحلق عانة الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر**)[2].

## الحنوط:

في عرف الفقه تستعمل كلمة (التحنيط) في معنى مخصوص. إذ هو عند الفقهاء: مسح الكافور براحة الكف على الأعضاء السبعة من الميت التي يسجد عليها المصلي، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين[3]. وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة): (أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، ولم يفرقوا بين الكبير والصغير حتى السقط، ولا بين الأنثى والذكر، ولم يستثنوا إلا المحرم في الحج)[4].

والرواية عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال: (**اجعله في مساجده**)[5]. وغيرها من الأدلة التي





[1] العروة الوثقى ج٢ ص٦١.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٥٠٠ باب١١ من أبواب غسل الميت.

[3] الفتاوى الواضحة ص١٧٤.

[4] ص٥٨.

[5] وسائل الشيعة ج٣ ص٣٦ الباب١٦ من أبواب التكفين.

اطمأن فقهاؤنا بها إلى الحكم المذكور[1].

وقال الفقهاء بأنه يستحب خلط الحنوط بشيء من تربة الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام[2]. والتربة المقدسة مما يرجى بها الأمان. وما أحوجنا في قبورنا إلى كل طريقة لنيله. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥]. روي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب -وقرأت التوقيع ومنه نسخت-: (**توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله**)[3]. وعلق المحدث الحر العاملي قدس سره بعد ذكر هذه الرواية وغيرها قائلا: (المراد: الطين المعهود للتبرك، وهو طين قبر الحسين عليه السلام)[4]. ولأجل هذا وغيره اطمأن فقهاؤنا إلى الحكم المذكور[5].

**تذكرة:**

روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (**أيها الناس إنكم في هذه الدار أغراض تنتضل فيكم المنايا، لن يستقبل أحد منكم يوما جديدا من**





[1] جواهر الكلام ج٤ ص١٧٦، مستمسك العروة ج٤ ص١٨٥.
[2] العروة الوثقى ج٢ ص٨٥.
[3] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٩ الباب ١٢ من أبواب التكفين.
[4] نفس المصدر ص٣٠.
[5] جواهر الكلام ج٤ ص٣٠٤، مستمسك العروة ج٤ ص١٩٩.

**عمره إلا بانقضاء آخر من أجله، فأية أكلة ليس فيها غصص؟ أم أي شربة ليس فيها شرق[1]؟ استصلحوا ما تقدمون عليه بما تظعنون عنه[2]، فان اليوم غنيمة، وغدا لا تدري لمن هو، أهل الدنيا سفر[3] يحلون عقد رحالهم في غيرها، قد خلت منا أصول نحن فروعها، فما بقاء الفرع بعد أصله؟ أين الذين كانوا أطول أعمارا منكم وأبعد آمالا؟ أتاك يا ابن آدم مالا ترده، وذهب عنك مالا يعود، فلا تعدن عيشا منصرفا عيشا، مالك منه إلا لذة تزدلف بك إلى حمامك[4] وتقربك من أجلك. فكأنك قد صرت الحبيب المفقود والسواد المخترم. فعليك بذات نفسك ودع ما سواها واستعن بالله يعنك)[5].**

[1] غص غصصا بالطعام: اعترض في حلقه شيء منه فمنعه التنفس. وشرق بالماء أو بريقه: غص.

[2] الظعن: الرحال والسير .

[3] السفر – بالفتح فالسكون – جمع سافر ، أي المسافرون.

[4] الحمام –ككتاب–: قضاء الموت وقدره أي تقربك إلى موتك. واخترم: أهلك. والسواد المخترم: الشخص الذي مات. يقال: اخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم.

[5] بحار الأنوار ج٧٥ باب٢٢ ص١٧٩.











# الفصل الثالث: ولباس التقوى ذلك خير











**التكفين:**

بعد الانتهاء من حمامك الأخير تستعد للبس حلتك النهائية التي تلج بها باحة البرزخ. وقد أوجب الشارع المقدس علينا -كما هو مبلغ جهد الفقهاء- أن نلبسك ثلاث قطع: الأولى: المئزر. ويجب أن يمتد من سرتك إلى ركبتك. والأفضل من صدرك إلى قدمك. الثانية: القميص. ويجب أن يكون من منكبيك إلى نصف ساقك. والأفضل إلى قدمك. الثالثة: الإزار. ويجب أن يغطي بدنك بالتمام. وقال السيد اليزدي قُدِّسَ سِرُّه، بعد ذكر هذا، بأن الأحوط أن يكون الإزار من الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، أي الطرف الذي فوق رأسك والطرف الذي أسفل قدميك. وأيضا أن يكون في العرض بحيث يمكن أن نضع أحد جانبيه على الآخر[1].

والنصوص عندنا المشتملة على لفظ (الثلاثة) مستفيضة عن العترة الطاهرة[2]. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة**). وعن سماعة قال: (سألته عما يكفن الميت، قال: (**ثلاثة أثواب. وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة. والصحارية تكون باليمامة. وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب**)[3]. ولأجل هذا وغيره تجد الفتوى بهذا عندنا. بل تجد في

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٦٣.

[2] مهذب الأحكام ج٤ ص٢٩.

[3] وسائل الشيعة ج٣ ص٧-٩ باب٢ من أبواب التكفين.

كلام الفقهاء أنهم مجمعون على الحكم[1].

**الخلاف في الكفن الواجب:**

بيننا وبين المذاهب الأربعة خلاف في الكفن الواجب. فنحن الإمامية لا نراه يقل عن الأثواب الثلاثة. أما عندهم فيرونه مستحبا. وإنما الواجب ثوب واحد يشمل البدن كله[2]. قال الفقيه الحنفي ابن نجيم المصري بأن السنة –أي المستحب- ثلاثة أثواب- للحديث المروي في صحيح البخاري الذي يقول: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية). نسبة إلى سحول: وهي قرية باليمن[3]. وهنا قد يعترض عليه معترض: بأن الحديث لا دلالة فيه على أن الحكم استحبابي؛ فلعل الرسول ﷺ قد كفن بهذا العدد من الأثواب لأنه العدد الواجب في الكفن الشرعي؟ فهل هنالك قرينة تجيز لنا الذهاب إلى الاستحباب. فإن القرينة إن توفرت جاز لنا المصير إلى الاستحباب؛ لأن الحديث يحتمل كلا من الوجوب والاستحباب، والمعين لأحدهما بالذات هو القرينة. ولكن إذا لم نقتنص مثل هذه القرينة، فلا مناص من القول بوجوب الثلاثة استنادا إلى هذا الحديث بحسب مبانيهم؛ لأنه حديث يحدد الكفن الشرعي، ويقدم رقما، لا يقين ببراءة الذمة إذا اقتصرنا بما





[1] مستند الشيعة ج٣ ص١٧٩، مستمسك العروة ج٤ ص١٤٧.

[2] الفقه على المذاهب الخمسة ص٥٨.

[3] البحر الرائق ج٢ ص٣٠٧.

دونه من الأرقام.

وإذا ما بحثنا في كلماتهم لا نجد ما يمكن أن يصلح للتدليل به على أنه قرينة، إلا اثنين من الوجوه. وإلا فإن غير هذا لا يعدو أن يكون وجها استحسانيا أو ذوقيا. وليس هنا مجال لإعمال الأذواق والاستحسانات لاستنباط الحكم الشرعي حتى على مبانيهم؛ لأننا بإزاء دليل شرعي هو نص نبوي وارد في كتبهم المعتبرة. فتجد أنهم ينقلون عن ابن عقيل: الاجتزاء بالثوب الواحد؛ بدليل أن العورة المغلظة لا تحتاج في سترها إلا إلى ثوب واحد. فبناء عليه ما الحاجة إلى أكثر منه. بالعكس فإن جسد الميت أولى من عورة الحي في أنه لا يحتاج إلى أكثر من ثوب لستره[1].

وفي رد هذا الكلام نسأل ابن عقيل: ما الداعي مثلا إلى أن نوجب على المحرم للحج أو العمرة أن يكون ثوب الإحرام من الثياب غير المخيطة؟ وما الداعي لأن نمنع الرجال من لبس الحرير في الصلاة وغيرها؟ ألا يتحقق الستر المطلوب شرعا عند الإحرام والصلاة وغيرها بالحرير والثوب المخيط؟ إذن لماذا لا يصار إليها؟

الجواب واضح: وهو أننا لسنا بصدد تحديد الساتر فقط هنا، بل بصدد بيان اللباس الشرعي، الذي يريد الشارع منا الالتزام به، دون غيره، في هذه العبادة أو تلك الحالة. وللشارع وحده هو، لا شريك له، في أن يحدد ما يريد. وليس لنا أن نخترع، نحن، ما يريده هو تشهيا واستحسانا.

وأول القرينتين المحتملتين اللتان تصلحان فعلا لشيء من النقاش، هو

---

[1] المغني ج٢ ص٣٣٠.

حديث أم عطية الذي مر بك سابقا. جاء في كتاب المغني للفقيه الحنبلي ابن قدامة: (قالت أم عطية: لما فرغنا -يعني من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم- ألقى إلينا حقوه[1] فقال: (**أشعرنها إياه**). ولم يزد على ذلك. رواه البخاري وقال: معنى أشعرنها إياه الففنها فيه)[2]. وابن قدامة يتكل في الاستدلال بهذا الحديث على أن الرسول ﷺ لم يزد على الحقو.

ولكننا إذا راجعنا الحديث في صحيح البخاري نجد أن عبارة (ولم يزد على ذلك) ليست موجودة فيه. فهذه الزيادة من ابن قدامة نفسه. فهي توضيح لوجهة نظره في كيفية استفادة المطلوب من الحديث، لا أنها جزءا منه[3]. ويقصد بها: أن الحديث لم يرو، أكثر من أن الرسول ألقى للنساء المغسلات حقوه، طالبا منهن أن يلففن ابنته المتوفاة به. وبما أن الراوي للحديث لم يذكر شيئا أو ثوبا آخر غير الحقو، فنستدل بهذا أن الواجب هو ثوب واحد.

ومن الواضح أن الاستدلال بهذه الطريقة غير سليم؛ لأن سكوت الحديث عن ذكر أثواب غير الحقو، لا يعني أن النسوة المغسلات لن





[1] الحقو: الإزار/ تاج العروس ج١٩ ص٣٣٢ مادة حقو.

[2] المغني ج٢ ص٣٣٠.

[3] وحتى لو فرض أنها جزءا من الحديث -وليست كذلك كما يظهر بمراجعة البخاري كما قلنا (ج٢ ص٧٣ باب في الجنائز)- فيحتمل أنها زيادة من الراوي، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال.

يلففن المتوفاة بغيره؛ فلعل الرسول قدم حقوه لابنته تبركا، ولكي يشتمل جسدها في القبر على رداء متعطر برائحة خير الأنام، ضمانا لراحتها الأبدية. فغاية ما يفيد هذا الحديث -إن صح- هو أن ابنة الرسول قد غسلت بتعليم منه، وتبركت بأن يكون أحد أثواب كفنها ثوبا من أثوابه. أما أن يكون هذا الثوب هو وحده الكفن بلا زيادة، فالحديث ساكت عنه[1] ويجب أن نتحراه من غيره. وقد دل الغير على أن الكفن لا يقل عن أثواب ثلاثة.

وفي كتبهم المعتبرة هنالك حديث آخر هو ما روي عن ليلى الثقفية، قالت: (كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله صلى الله

[1] وهذا ما يصطلح عليه عند الأصوليين بمفهوم العدد. فهنا في هذا الحديث، المذكور هو ثوب واحد، فهل يدل عدم ذكر غيره على انتفاء الغير؟ قال الشيخ المظفر: لا شك في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، فإذا قيل: (صم ثلاثة أيام من كل شهر) فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام/ أصول الفقه ج١ ص١٨١. ومن المذهب السني قال الزركشي بعد بحث المسألة: ثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل/ البحر المحيط ج٣ ص١٢٥. وقال السيد محمد تقي الحكيم في كتابه الباحث في آراء السنة والشيعة: هذا النوع من مفاهيم المخالفة ليس بحجة؛ كما هو التحقيق لدى متأخري الأصوليين/ الأصول العامة للفقه المقارن ص١٧٠.

عليه وسلم جالس عند الباب معد كفنها، يناولناه ثوبا ثوبا)[1].

وعلى هذا نسأل ابن قدامة وغيره ممن تابعه على هذه الفتوى: أليس من المحتمل جدا، أن تكون الحادثة الواقعة التي يرويها كلا الحديثين، حادثة واحدة، فيكون الحديث الأول -الذي لم يزد فيه على ذكر الحقو- حاكيا لأحد جوانب هذه الحادثة الواحدة، والحديث الثاني -الذي ذكرت فيه عدة أثواب- يحكي جانبا آخر منها؟ فأين بعد هذا ما أسستموه من حكم شرعي على ضوء هذا الحديث؟ وأين براءة الذمة بالثوب الواحد استنادا عليه؟

وأما القرينة الثانية، فهي، كما سترى، لا تدل على كون الواجب في الكفن ثوبا واحدا لا أكثر. ولكنها أقوى دليل على جواز الاكتفاء بأقل من ثوبين. وهي الحديث المروي في الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[2]، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا**





[1] سنن البيهقي ج٤ ص٧ باب كفن المرأة، مسند أحمد ج٦ ص٣٨٠، سنن أبي داوود ج٢ ص٧٠ الحديث٣١٥٧. وغيرها من المصادر. والنقاش في سند الحديث على مبانيهم يرده ما جاء من كلام في (عون المعبود) ج٨ ص٣٠١ الذي انتهى فيه إلى قوله: (فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج).

[2] قال أبو عبيد: الوقص: كسر العنق/ تاج العروس ج٩ ص٣٨٠ مادة وقص.

**رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)**[1].

وهذا الحديث بحسب مبانيهم تام السند. فلعل بالإمكان أن يستندوا إليه في كون المقدار الشرعي الواجب من الكفن ثوبين لا أكثر. وما زاد فمستحب.

ولكن هذا الكلام لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال: فأولا: إن الأمر في قوله (**كفنوه في ثوبين**) إما أنه أمر إلزامي يدل على وجوب كلا الثوبين، أو أنه أمر استحبابي يدل على استحباب أن يكون الكفن ثوبين. وإما لا هذا ولا ذاك، بل إنه أمر إرشادي يدل على كفاية الثوبين في المقام. فأما أنه أمر إرشادي فهذا الاحتمال لا يمكن أن نتحول إليه في فهمنا للنصوص الشرعية إلا إذا قامت قرينة تعين كون الأمر إرشاديا. ومع عدم وجود القرينة لا مناص من حمل الأوامر على الوجوب أو الاستحباب. وهذه القاعدة تجري في العبادات خصوصا بصورة أشد تأكيدا من المعاملات؛ لأن المتبادر من الأوامر مثل (صل)، (صم)، (زكِ)، (خمس)، (حج).. إلخ، المتبادر عرفا من هكذا أوامر ليس أن الصلاة مباحة، فلك أن تصلي أو لا تصلي، وليس الصيام كذلك أو الزكاة وغيرها من العبادات، بل المتبادر أن الشارع يلزم المكلف بها أو لا أقل يندب إليه أن يفعلها كما أمر بها تماما بلا زيادة ولا نقصان. والتكفين يشترك مع العبادات، لا أقل في كونه من الأمور التوقيفية، التي تقتصر صلاحية تحديدها بيد المشرع فقط دون غيره، وليس مثل البيع والشراء،

[1] صحيح البخاري ج٢ ص٧٥ باب في الجنائز.

وسائر المعاملات التي يتيح المشرع مجالا واسعا للعرف في تحديدها.

وإن قلنا أن الواجب من الكفن هو ثوب واحد، وأن المستحب ثوبان، ففي هذا خروج عن إجماع الأمة الإسلامية جمعاء، سنة وشيعة[1]. وذلك لأن الأمة الإسلامية ترددت بين حكمين: الأول: أن يكون الكفن الواجب ثلاثة أثواب، الثاني: أن يكون ثوبا واحدا والزيادة مستحبة. ولكن الزيادة المندوب إليها كما رأوا هي ما يحدد الكفن بالعدد الفردي لا الزوجي، فقالوا: يجب الثوب الواحد، ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب أو...

فإذا كان الحديث يندب ويحث على الإثنين، فما لنا نرى الأمة لا تجمع على وجوبهما أو على استحبابهما هما بالذات. ألا يدفعنا هذا إلى التريث قليلا؛ لأن الخروج عن إجماع الأمة أمر خطير لا يصار إليه بحال؛ وذلك لأن إجماعهم على أمر من جيل إلى آخر، امتدادا إلى زمن التشريع الأول، يعني أن هذا الأمر كان عادة شائعة وأمرا متعارفا في زمن التشريع الأول. ومن هنا تجد العلماء كثيرا ما لا يتحرجون في ترك الحديث الصحيح سندا وإيكال علمه إلى أهله، إذا ما تعارض هذا الحديث مع إجماع الأمة. فحتى الحديث الصحيح، إن لم يكن منتجا لأكثر من الدلالة الظنية، هو لا يقوى إلى درجة اليقين المستحصلة من الإجماع. ومن ثم لا يصلح للوقوف في وجهه.

وعليه: لا يبقى في أيدينا إلا أحد طريقين: إما أن نؤول دلالة الحديث

[1] ولا عبرة بالفرد النادر الذي لا يعبأ بخلافه.

تأويلا صالحا منسجما مع إجماع الأمة الإسلامية، فينبغي أن نفهم منه وجوب الثلاثة أو وجوب الواحد، وليس غير هذا. وأنت ترى أن ظاهر الحديث لا يساعد على استفادة هذا المعنى. وإما أن نترك العمل بهذا الحديث ونوكل علمه إلى أهله[1].

وثانيا: إن قلنا: بأن الحديث متعرض للذي يموت محرما في الحج أو العمرة. وعليه نوجب الثوبين بحق المحرم خصوصا، أو نندب إليهما بحقه خصوصا دون غيره من الناس.

فالجواب: إن نفس المحذور السابق يأتي هنا أيضا. إذ أن هذا لا نجد قائلا به فهو خروج عن الإجماع المركب للأمة الإسلامية جمعاء.

وثالثا: ألا يحتمل أن يكون قوله (**وكفنوه في ثوبين**) أي: كفنوه في ثوبين إضافة إلى ثوب إحرامه. نعم إن هذا ليس الظاهر المتبادر من الحديث، ولكن ليس من المحال إرادة ذلك، خصوصا مع الحكم باستحباب أن يكفن المرء بثوب قد أحرم فيه. فلعل الحديث ناظر إلى هذا. ولعل الأمر بالتكفين بثوبين قد أخذ فيه بنظر الاعتبار عادة جارية أو ارتكازا في الأذهان أو نحو هذا بأن يكفن المرء في ثوب أحرم فيه. إنه





[1] فهذا الحديث -بظاهره الذي استفادوا منه جواز الأقل من ثلاثة أثواب،- معارض لأدلة حجية الإجماع إذن. ومنها حديث أمتن سندا منه وعبر عن طريقه أنه (في غاية الاستفاضة)، وهو حديث (**لا تجتمع أمتي على خطأ**) كما يظهر من صاحب الأصول العامة للفقه المقارن مثلا قبوله دليلا للإجماع. راجع من كتابه (ص٢٦١-٢٦٤) وفيها القرائن على اعتباره ورد الإشكال عليه.

على أي حال احتمال وارد والله أعلم.

فعلى هذا ينقلب الحال، ويعود الحديث مؤيدا لمختار مذهب أهل البيت عليهم السلام، لا لما اختاره الآخرين.

ورابعا: الحديث مروي بلفظ آخر غير (**كفنوه في ثوبين**)، وهو: (**كفنوه في ثوبيه**)[1]. وعلى هذا اللفظ أيضا ينقلب المعنى جذريا ويعود إلى ما يصب في مختارنا؛ إذ لا يبقى في الحديث دلالة بهذا على العدد المطلوب، فالحال هنا لا يختلف عن الحال في حديث أم عطية المار. وكل ما يبقى في أيدينا من دلالة: هو أن الرسول صلى الله عليه وآله قد أمر أن يكفن هذا الرجل في ثوبي إحرامه، أما أن يقتصر عليهما بحسبهما فلا يزاد عليهما، فهذا لا ينطق الحديث به، بل هو ساكت عنه وينبغي أن نتحراه في مكان آخر. وغاية الفائدة المتحصلة هي أن نضم هذا الحديث إلى الأدلة الدالة على استحباب أن يكفن المرء في ثوب أحرم فيه.

فما ننتهي إليه في النظر إذن هو: أن الحديث تام سندا على مبناهم: ولكنه لا يعدو روايات آحاد وفي الالتزام بظاهره إشكال. مضافا إلى أنه لا يطمأن إلى روايات محمد بن الفضل بعد أن صرحوا هم باختلاطه أي اختلاله وضعف عقله، ولدرجة أنه صار يروي ما ينكرونه عليه[2]. وفي





[1] مسند أحمد ج١ ص٢١٥.

[2] أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٢٦٥ رقم٧٠ وغيره. وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص٤٤١: إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة. انتهى. أي ثلاث عشرة بعد المائتين. ويرد عليه ما نقله هو أي ابن حجر في تهذيب

مقابل هذا فعندنا الروايات المستفيضة على مبنانا. وهي عن أهل بيت النبي ورثوها عن جدهم، وأهل مكة أدرى بشعابها. مضافا إلى أن الحكم على مبنانا هو الموافق للاحتياط؛ إذ التكفين بثلاثة أثواب يطمئن فيه جزما إلى فراغ الذمة. مضافا إلى كونه أبهى وأحسن للميت وأكثر رعاية واحتراما لجنازته. مع كون الثوب الثالث لا يعد إسرافا ولا مالا ضائعا حتى على مبناهم؛ بعد أن صرحوا بكونه مستحبا لا أقل.

### من أحكام التكفين:

مع عدم الاضطرار يجب أن لا يكون كفنك -كما قال السيد اليزدي قدس سره وغيره- نجسا ولا مغصوبا، ولا مصنوعا من جلد حيوان غير مذكى أو حيوان يحرم أكل لحمه. وكذا يجب أن لا يكون مصنوعا من الحرير الخالص أو مذهبا. وقال السيد اليزدي قدس سره أيضا: (إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان)[1].

---

التهذيب ج٩ ص٣٥٨ عن ابن داوود قوله: بلغنا انه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة. انتهى. وهذا يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بأي حديث يرويه لأن من المحتمل بناء على هذا أنه قد رواه أبان اختلاله. وهذا احتمال لا مدفع له إلا التمسك بكونه من شيوخ البخاري فيجب الإذعان إلى روايته حتى مع ثبوت ضعفه، الأمر الذي يرفضه المنطق العلمي وحصافة الاستدلال جملة وتفصيلا.

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٦٦.

**آداب وسنن[1] :**

يستحب لمن يكفنك إجادة كفنك؛ فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم. عن الصادق عليه السلام أنه قال: (**أجيدوا أكفان موتاكم، فإنها زينتهم**)[2]. ويندب أن يكون مصنوعا من القطن وأن يكون أبيض اللون. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم**)[3]. بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة؛ ففي بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء. ويندب أن يكون من المال المطمأن إليه حلالا خالصا ليس من المشتبهات. روي أن سندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أحب أن تدعني أكفنك. فقال: (**إنا أهل بيت، حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا**)[4].

ويستحب لك تهيئة لباسك البرزخي من قبل أن يجيء يوم الفراق، وكذا السدر والكافور. وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (**من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجورا كلما نظر إليه**)[5].





[1] نفس المصدر ج٢ ص٧٣-٧٩.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص٣٩ الباب١٨ من أبواب التكفين.

[3] نفس المصدر ص٤١ الباب١٩ من أبواب التكفين.

[4] نفس المصدر ص٥٦ الباب٣٤ من أبواب التكفين.

[5] نفس المصدر ص٥٠ الباب٢٧ من أبواب التكفين.

ومن الآداب التي يندب إليها أن تكفن في ثوب سبق لك أن أحرمت فيه أو صليت فيه. والرواية عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: (**إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما**)[1]. وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: (**إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب، أن يكفن فيما كان يصلي فيه**)[2].

ويستحب أيضا أن يلقى على الكفن شيء من الكافور والذريرة: وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق، وتسمى الآن قمحة. ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا. ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسح الكفن بالضريح المقدس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

كذلك يستحب أن تجعل حال تكفينك مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة. ويندب أن تلف بالكفن بحيث يجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر جسدك، والأيسر منها على الأيمن منه. ويندب لمن يكفنك أن يكون على طهارة من الحدث. وإن كان المكفن هو نفس الشخص الذي غسلك فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين. والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

[1] نفس المصدر ص٤٠ باب ١٨ من أبواب التكفين.

[2] نفس المصدر ص١٥ الباب ٤ من أبواب التكفين.

ويستحب أن يزاد إلى كفن الرجل عمامة. ويكفي فيها ما يسمى (عمامة) طولا وعرضا. والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر. وأما المرأة فيجعل لها بدل العمامة مقنعة. ويكفي فيها أيضا المسمى. ويجعل لها أيضا لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها. ومما يستحب زيادته إلى كفن الميت أيضا: خرقة يعصب بها وسطه، رجلا كان أو امرأة. وكذا خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما. والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبرا أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن. وكذا يستحب زيادة لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة. والأولى كونها بردا يمانيا. بل يستحب لفافة ثالثة أيضا، خصوصا في المرأة.

ويندب أيضا أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط. وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة وكذا ما أشبه ذلك.

وإذا احتاج الكفن إلى خياطة فيستحب أن يخاط بخيوطه.

ويستحب أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة: اسم المتوفى واسم أبيه بأن يكتب: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله

ﷺ، وأن عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق).

ويستحب أيضا أن يكتب على الكفن تمام القرآن. روي أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة، استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كله[1].

وكذا يندب أن يكتب على الكفن دعاء جوشن الصغير والكبير. ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن. عن الشيخ إبراهيم الكفعمي قدس سره في جنة الأمان، عن السجاد زين العابدين، عن أبيه عن جده عليهم السلام، عن النبي ﷺ قال: (**نزل جبرئيل على النبي ﷺ في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه، فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولامتك**)، إلى أن قال: (**ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار**)، إلى أن قال: (**قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه أهلي وأحثهم عليه**)[2]. وعن الجوشن الصغير قال المولى السبزواري قدس سره: (وأما الصغير، فقد ذكر فضائله السيد ابن طاووس رحمه الله

[1] نفس المصدر ص٥٣ الباب ٣٠ من أبواب التكفين.

[2] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٢٥١ باب١٩ من أبواب تحنيط الميت وتكفينه.

بعين ما ذكره للكبير. وعن المجلسي رحمه الله في البحار استظهار وقوع الاشتباه بين الكبير والصغير. فالأولى قصد الرجاء فيه. كما أن الأحوط مراعاة أن لا يكتب في المحال التي تنافي الاحترام)[1].

ويستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد   من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء   إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو: (حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام: **(سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي ابن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت**

[1] مهذب الأحكام ج٤ ص٦٦.

**الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي**). فلما مرت الراحلة نادى: (**أما بشروطها، وأنا من شروطها**).

قال السيد اليزدي قدس سره بعد ذكره لهذه الأحكام: (إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن).

ويكره للكفن أن يكون أسود اللون. وقد تسأل: أليس أن المروي عن سيد الشهداء حمزة عليه السلام: أن الرسول صلى الله عليه وآله قد كفنه في نمرة سوداء، وهي كساء من الصوف يلبسه الأعراب؟ فكيف يكفن النبي عمه الشهيد بالسواد إن كان مكروها؟ يجيب السيد أحمد النراقي قدس سره بأن هذه الواقعة لا تصلح لمعارضة ما دل على الكراهة؛ خصوصا أن غاية ما يمكن أن نستنتجه منها هو جواز التكفين بالأسود، والجواز يشمل المباح والمستحب والمكروه. ولعل النبي صلوات الله عليه وآله قد كفن عمه عليه السلام كذلك بحكم الضرورة لا لأنه مخير بين الأسود وغيره واختار الأسود. ويشهد لهذا ما نقل من قصور كفنه عليه السلام عن ستر جميع بدنه، فجعل النبي على رجليه الحشيش[1].

وكما يكره للكفن أن يكون أسودا، كذلك يكره الكتابة عليه بالسواد. ويكره أن يكون مصنوعا من الكتان أو يكون وسخا غير نظيف. وكذا يكره كونه مخيطا أو أن تعمل له الأكمام والأزرار. وأما لو كفنتم ميتا في

[1] مستند الشيعة ج٣ ص٢١٨.

قميص كان يلبسه في حياته، فاقطعوا الأزرار ولا بأس بالأكمام. وفي الرواية أن الرجل سأل الإمام الصادق عليه السلام: الرجل يكون له القميص، أيكفن فيه؟ فقال: (**اقطع أزراره**). قلت: وكمه؟ قال: (**لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما. فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار**)[1]. ويكره قطع الكفن بالحديد. كما تكره المماكسة في شرائه. وغير هذا من السنن والآداب المتعلقة بالمسألة والمذكورة في الكتب الفقهية.

### استحباب الجريدتين:

عندنا يندب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل، فإن لم يتيسر النخل فمن السدر أو الخلاف أو الرمان، كما فصلوا في الكتب الفقهية. قال السيد اليزدي قدس سره: من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، محسنا أو مسيئا، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا؛ ففي الخبر: (أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر). وفي آخر: (أن النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه، فطلب جريدة فشقها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين). وفي بعض الأخبار: (إن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولا بين

[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٥١ باب٢٨ من أبواب التكفين.

الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي ﷺ)[1].

ولمن خالف هذه السنة، يرد الشيخ الطوسي قدس سره قائلا: دليلنا: إجماع الفرقة. وروي عن النبي ﷺ أنه اجتاز بقبرين فقال: (**إنهما ليعذبان، وما يعذبان بكبيرة، لأن أحدهما كان نماما، والآخر ما كان يستبرء من البول**). ثم استدعى بجريد، فشقها بنصفين، وغرس في كل قبر واحدا وقال: (**إنهما لتدفعان عنه العذاب ما دامتا رطبتين**)[2].

فبعد هذا الكلام، وبعد هذا الحديث الصحيح على مبانيهم، نسأل: لماذا هجرتم هذه السنة؟ وعلاوة على ذلك: لماذا شنعتم على من يفعلها بأنه مرتكب للبدعة وما هي ببدعة[3]؟ أليس قول النبي ﷺ وفعله هو السنة وقد جمع هذا الحديث كلا من القول والفعل؟

قال النووي: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**). وروي: (**يستنزه من البول**). وروي (**يستتر**). حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الألفاظ)[4].

هذا حسابنا مع الفقهاء والمتشرعة الطاعنين على هذا الطقس العبادي.





---

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٨٣

[2] الخلاف ج١ ص٧٠٤-٧٠٥.

[3] أنظر الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص٥٤٧.

[4] المجموع ج٢ ص٥٤٨.

ولنا مع المشككين غيرهم من عامة المسلمين حسابا آخر. إذ لعل سائلا منهم يسأل: هلم نطهر الإسلام من مظاهر الخرافة. ما حكمة وضع غصنين في القبر أو عليه وبماذا عساهما ينفعان الميت؟ وإذا كانا من أهل العذاب فما تملك تينك الجريدتين من قوة ومن تأثير في دفع العذاب عنه؟

فإن الجواب هو: لا كلام في وجاهة وشرعية دعوى تطهير الدين الإسلامي من مظاهر الخرافة والجهل. ولكننا نسأل الداعي هنا: ما هو المعيار في تحديد الخرافة عندك؟ ذلك أن المجتمعات التي تصف نفسها بالتحضر قد عدت الصلاة خرافة وعدت الحج خرافة، بل الدين خرافة والله جل شأنه وتعالت أسماؤه كذلك أيضا عندهم. فإن رضيت معاييرهم وارتضيت وجهة نظرهم، فأنت خارج عن الإسلام والعياذ بالله، والكلام معك في مكان آخر غير هذا الكتاب.

وأما إن رضيت حكم الإسلام، فمقياس الخرافة فيه محدد بالكتاب الكريم والسنة المشرفة وإجماع المسلمين. وقد رأيت أن السنة ناطقة باستحباب هذا العمل وجدواه وتأثيره الغيبي الذي لا سبيل لنا للإحاطة به. فلا يبقى في أيدينا إلا التسليم والعمل. قال تعالى:﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[البقرة:١٠٨]. ولا ينبغي حسبان هذه الأمور من نافلة القول؛ لأن معيار العقيدة السليمة التسليم بالغيب وإن لم نجد في عقولنا أنها تتحمله، بسبب قصورها -لا لأنه غير معقول في نفسه طبعا- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام:٥٩].

وفي كيفية وضع الجريدتين مع الميت، قال السيد اليزدي قُدِّسَ سِرُّه: (الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار: (أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ). وفي بعض آخر: (يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن). والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره). وقال أيضا: (لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره)[١].

[١] العروة الوثقى ج٢ ص٨٣.







# الفصل الرابع: واقصد في مشيك











**التشييع[1]:**

والآن، بعد أن تغدو جسدا بلا روح بين ظهراني أهلك، فإنه يندب لأوليائك أن يعلموا المؤمنين بموتك؛ من أجل أن يحضرروا جنازتك والصلاة عليك والاستغفار لك. ويستحب منهم -أي المؤمنين- إذ يصلهم الخبر أن يبادروا بالحضور لذلك. والرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار**)[2]. وفي المأثور: أن الإنسان إذا دعي إلى حضور وليمة وإلى حضور جنازة في وقت واحد، قدم الجنازة؛ لأن حضورها مذكر للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[الأعلى:١٧].

والحديث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (**إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكر الآخرة**)[3].

وقال السيد اليزدي قدس سره: (ليس للتشييع حد معين). فنفهم من هذا أن كل من سار بضع خطوات مع جنازتك في هذا الغرض يكتب مشيعا لك. ولكن الأولى أن يكون إلى أن يصلى عليك. والأولى منه أن يواصل إلى

[1] نفس المصدر ص٨٥-٨٧.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص٥٩ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة.

[3] نفس المصدر ج٢ ص٤٥١ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

دفنك. وقال السيد اليزدي قدس سره: والأخبار في فضله كثيرة. ففي بعضها: (أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه).

وفي بعضها: (من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث). وفي آخر: (من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد. وفي بعض الأخبار: (يؤجر بمقدار ما مشى معها).

ويندب لمن ينظر لجنازتك وأنت محمول على الأكتاف أن يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيمانا وتسليما. الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت). ويستحب مطلقا أن يقول: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم). أي الشخص الهالك. فقل ذلك أنت الآن أيضا لأن شكر النعمة من الأسباب المستوجبة لزيادتها.

ولحامل جنازتك يندب أن يقول حين يحملها: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات). ويندب له أن يحملك ماشيا. بل يكره الركوب إلا لعذر. عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي. فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون).**

وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام: (**أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع**)[1]. ويندب لهم أن يحملوك على الأكتاف لا على الحيوان؛ إلا لعذر كبعد المسافة. عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة. وإذا ربع خرج من الذنوب**). وعن النبي صلى الله عليه وآله: (**إن المؤمن يبشر عند موته: أن الله غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك**)[2].

وينبغي أن يكون المشيع خاشعا، متفكرا، يتصور أنه هو نفسه المحمول على الأكتاف. فيتمثل تلك الآية في نفسه أنها تحكي أمره وتقص قصته: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠]. ثم يعود من هول الصورة المتخيلة إلى واقع أنه لم يزل حيا يمشي ويتنفس، وبعودته من عالم المثال إلى عالم الناسوت يعزم أن استغاثته ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ قد أجيبت. ويعقد النية على الوفاء. ومن يدري، فربما كان المسكين المحمول على الأكتاف آنذاك ينادي بها، فلا يجاب إلا بـ ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:١٠٠]. وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن. يا أبا ذر إذا اتبعت جنازة فليكن**




[1] نفس المصدر ج٣ ص١٥٢ الباب٦ من أبواب الدفن وما يناسبه.

[2] نفس المصدر والجزء ص١٥٤ الباب٧ من أبواب الدفن وما يناسبه.

**عملك فيها التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به)**[1].

ومن المستحبات في كلمات فقهائنا أيضا: أن يمشي المشيع خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدامها. قال السيد اليزدي قدس سره: (والأول أفضل من الثاني. والظاهر كراهة الثالث) أي المشي قدام الجنازة أثناء التشييع.

ويندب أن تكون الجنازة مغطاة بثوب غير مزين. كما يندب أن يكون حملتها أربعة. ولكل واحد من الأربعة يندب له التربيع، أي أن يبدل مكانه متناوبا فيدور على الجوانب الأربعة واحدا بأثر الآخر. عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (**من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة)**[2]. ومن هذا النص وغيره ركن الفقهاء إلى هذا الحكم الاستحبابي[3].

ومن المستحبات أيضا أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه، أو يغير زيه على وجه آخر، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة. عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة)**[4]. وقد أفاد الفقهاء الكرام بأن هذا يقتضي استحباب أن يكون صاحب المصيبة متميزا بهيئته بحيث يعرف أنه





[1] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٣٩٠ الباب١٨ من أبواب الدفن.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص١٥٣ الباب٧ من أبواب الدفن وما يناسبه.

[3] مستند الشيعة ج٣ ص٢٥٤، مهذب الأحكام ج٤ ص٩٤.

[4] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٤٣ الباب٢٧ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

صاحب المصيبة[1]. وقال المولى السبزواري قدس سره: (ويختلف ذلك باختلاف العادات والأشخاص والمحال. وإذا عرف صاحب المصيبة بقرائن خارجية، فالظاهر عدم الاستحباب)[2]. وقال المحدث البحراني قدس سره: (هذا مبني على ما هو المتعارف قديما من المداومة على الرداء كالعباءة ونحوها في زماننا هذا، وحينئذ فلا يبعد أن يستنبط من التعليل تغيير الهيئة، في مثل هذه البلدان التي لا يتعارف فيها الرداء، بتغيير ما هو قائم مقامه من عباءة ونحوها مما يلبس فوق الثياب)[3].

ويكره للمشيع الضحك واللعب واللهو. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك، فقال: (**كأن الموت على غيرنا كتب**)[4]. وعن عجلان أبي صالح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (**يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف**). قال: ثم قال: (**عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون**)[5]. وكذا يكره آنذاك الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار. وفي المأثور: (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا اتبع جنازة غلبته كآبة وأكثر حديث النفس





[1] جواهر الكلام ج٤ ص٢٧١، مهذب الأحكام ج٤ ص٩٥.

[2] مهذب الأحكام ج٤ ص٩٥.

[3] الحدائق الناضرة ج٤ ص٨٧.

[4] جامع أحاديث الشيعة ج١٧ ص٢٦ الباب٣ من أبواب طلب الرزق.

[5] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٢٩ الباب٥٩ من أبواب الدفن وما يناسبه.

وأقل الكلام)[1]. كذلك يكره الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي. والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (**عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم**)[2]. وكذا يكره ضرب اليد باليد أو ضربها على الفخذ. عن الصادق عليه السلام، قال: (**من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره**)[3].

ومن المكروهات أيضا في كلمات فقهائنا: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به –أي بالميت– أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قول: قفوا به. عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله**). وفي خبر آخر: (**والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم**)[4].

وقال المحقق البحراني قدس سره: قد صرح جملة من أصحابنا بأنه لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة، إلا أن يكون مبادرا إلى حمله وتشييعها. ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال: (كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة،



[1] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٣٩٠ الباب١٨ من أبواب الدفن.
[2] وسائل الشيعة ج٣ ص٣٣٤ الباب ٦٤ من أبواب الدفن وما يناسبه.
[3] نفس المصدر الباب ٨١ من أبواب الدفن وما يناسبه.
[4] نفس المصدر ج٢ ص٤٧٢-٤٧٣ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام. فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس. فقال له أبو جعفر عليه السلام: (**ما أقامك**)؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك. فقال أبو جعفر عليه السلام: (**والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط** ). فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله تعالى قد كنت أظن أني رأيت. وعن مثنى الخياط عن الصادق عليه السلام، قال: (**كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت به جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقه جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك**). وروى في قرب الإسناد هذا الخبر عن مولانا الحسن عليه السلام بما هو أوضح الأدلة[1]، قال فيه: إن الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه أصحاب له، فمر بجنازة، فقام بعض القوم ولم يقم الحسن. فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله تعالى؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه. فقال الحسن عليه السلام: (**إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك أنه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى إليه عليه وآله وكره أن تعلو رأسه**)[2].

وهنالك سنن وآداب أخرى في المقام. فلتطلب من مظانها من كتب

---

[1] كذا. ولعلها: دلالة.

[2] الحدائق الناضرة ج٤ ص٨٨.

الفقه.

**المشايعة هي المتابعة:**

مر بنا استحباب أن يمشي المشيع خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدامها. ولكن في كلمات الفقهاء من غير طريقة أهل البيت عليهم السلام رأي آخر. قال ابن رشد: (اختلفوا في سنة المشي مع الجنازة، فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها. وقال الكوفيون، وأبو حنيفة، وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل)[1]. بل قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة)[2].

ونحن كمسلمين، في فقهنا، نجد أن المشرع المقدس عموما يستخدم الكلمات بحسب معناها المستعملة فيه المتداول بين الناس، وإن خصص الكثير منها، بحصة معينة من المعنى المستعمل، فلم يستعملها بالمعنى الكلي لها. فمثلا: عندما استعمل كلمة (الصلاة) استعملها بنفس معناها المتعارف، وهو الدعاء. ولكنه خصصها بحصة معينة من الدعاء هي الطريقة التي شرعها. وعندما استعمل كلمة (الحج) استعملها بمعناها اللغوي ذاته وهو: القصد. ولكنه خصصه بقصد مخصوص، هو قصد البيت العتيق على النهج الذي رسمه. وهكذا عندما استعمل كلمة (الصوم) التي تعني الإمساك، فاستعمله في خصوص الإمساك عما سماه (مفطرات)

[1] بداية المجتهد ج١ ص١٨٧.

[2] المغني ج٢ ص٣٦١.

ولوقت معين من اليوم.

فالمشرع إذن لم يستخدم كلمة (الصوم) في الإرسال والإباحة ليخرج عن طريقة العرف اللغوي لنا في استعمال هذه الكلمة، وكذا لم يستعمل (الحج) في اللبث في المنزل خروجا عن هذا العرف. وكذا سائر المصطلحات الفقهية: تجدها عموما مأخوذة من نفس الأصل اللغوي لها وإن خصصت في بعض الأحيان بحصة معينة منه.

إذن هذه قاعدة عامة، يجدر بنا أخذها بنظر الاعتبار، عند تعاملنا مع كل مصطلح يردنا عن طريق المشرع الحكيم، إلا إذا ورد دليل يخرجه عنها.

وإذا تتبعنا المعاجم اللغوية، نجد أن المشايعة في لغة العرب هي كلمة، لا يمكن أن ينصرف الذهن بحال: إلى أن معناها التقدم والسبق. بل المعاني المتداولة لها هي: المتابعة وما كان في معناها. أو لا أقل المصاحبة[1]. والمتابعة تعني التأخر لأن التابع يتأخر عن المتبوع. وحتى المصاحبة لا تعني التقدم والسبق كما هو واضح. فكلا المعنيين ينطبقان على المتعارف بين الناس عند تشييعهم للجنائز من المشي وراءها، أو على جنبيها، لحملها وغيره.

فهنا نسأل: ما الذي حدا بالناس أن يحكموا بأن المشرع الحكيم هنا، في هذا الموضع بالذات، قد قرر الخروج عن قاعدته العامة، بل الخروج عن المألوف المتداول بين العقلاء –والمفروض أنه من العقلاء، بل سيدهم–

---

[1] القاموس المحيط ج٣ ص٤٧، تاج العروس ج١١ ص٢٥٦ وما بعدها، مادة (شيع). وغيرها.

فيستعمل هذه الكلمة بالذات، في معنى هو ضد المعنى المعروف والمتداول لها، عند تشريع حكم شرعي؟ ماذا يثبت لنا أنه قد غير الأسلوب العام هنا وبدل الطريقة السائدة وبهذا الشكل، فيحكم أن الطريقة المثلى شرعا لتشييع الجنازة -أي إتباعها أو لا أقل مصاحبتها- هو الضد من الإتباع والمصاحبة، وهو سبقها والتقدم عليها؟

ويجيب الناس: أولا: بأن المشيع شفيع ذاهب ليشفع للميت عند الله، وحق الشفيع أن يتقدم على المشفوع[1]. وثانيا: بما نقلوه عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة. قال ابن قدامة: (ما روى ابن عمر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود والترمذي. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجة. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. وعن ابن عمر قال: السنة في الجنازة أن يمشي أمامها. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة)[2].

ولنبق مع ابن قدامة لنعرف لم جاز أن يعتبروا المشيعين شفعاء. قال بأنهم: شفعاء له -أي للميت- بدليل قوله عليه السلام: (**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**) رواه مسلم. وقال عليه السلام: (**ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا**

[1] مغني المحتاج ج١ ص٣٦٠ وغيره.

[2] المغني ج٢ ص٣٦٢.

**شفعهم الله عز وجل)**[1]. فهم شفعاء لأنهم سيصلون عليه ويدعون الله تعالى له فيتشفعون له عنده. وهكذا فالمقصود بالشفاعة هنا: أن المشيعين ماشين للصلاة على الميت والدعاء له بين يدي الله، فهم كمن يقصد سيدا أو ملكا عظيما، لكي يتشفعوا لأحد إخوانهم عنده، ويذكروه بخير في محضره، ويسألون له منه – أي من هذا السيد- أن يحسن إليه وأن يعفو ويصفح عن زلاته. فهم يتقدمون أخيهم ويجعلونه خلف ظهورهم في مسعاهم هذا كما جرت العادة في أمثال هذه المواقف.

ولكننا هنا نقول: هل يكفي هذا للدلالة على الحكم الذي اختاروه؟ طبعا لا؛ إذ غاية ما يستفاد من معنى الشفاعة في الحديثين هو التوجه المعنوي إلى الله عن الميت، لا أن يكون التوجه بالجسم حتى كأن الله عز وجل متموضع في موضع، والجنازة موضوعة في موضع آخر، فيأتي المشيع ليتشفع بأن يضع نفسه بينهما. كلا ليس هذا هو معنى الشفاعة في هذا الحديث قطعا.

وقد اعترض الفقيه الحنفي ابن نجيم المصري عليهم[2]: بأن هذا القياس بين الحالتين غير صحيح؛ لسبب بسيط وهو أنه لو كان صحيحا، لوجب أن تكون السنة هي وضع الجنازة خلف ظهور المصلين عند الصلاة عليها؛ لأن حال الصلاة هذا هو المقصود من فعل الشفاعة المذكور، والمشيعون إنما يتشفعون للميت –كما ذكروا- إذ يصلون عليه لأن

---

[1] نفس المصدر والصفحة.

[2] البحر الرائق ج٢ ص٣٣٦.

الصلاة على الميت دعاء له. مع أن الثابت في السنة تقديم الجنازة واستقبالها حال الصلاة. فهل جرت العادة بين الناس أن الشفعاء يتقدمون أخيهم في الطريق إلى السيد أو الملك قبل أن يصلوا إليه، فإذا جاء أوان التشفع عكسوا الحالة وقدموه أمامهم وجعلوه أمام الملك، كأنه هو الذي يشفع لهم لا العكس، ثم طلبوا الشفاعة له؟

إذن ليس في أيدينا أن نسقط أحكام الشفاعة العرفية على الشفاعة المذكورة في هذا الحديث وأمثاله. إذ ليس معنى الشفاعة في الحديث أنهم يجعلون الجنازة خلف ظهورهم ويدعون له. والشفيع يتقدم المشفوع في أحوالنا العرفية، أما في حكم شرعي ثبت فيه أن الشارع يريد من الشفعاء، أوان تشفعهم، أن يضعوا المشفوع له أمامهم -أي عند الصلاة عليه- فليس في أيدينا أن نحدد بأنه يريد منهم أن يعكسوا الحالة وهم في طريقهم للتشفع، فيضعون المشفوع له خلفهم أثناء الطريق.

والخلاصة إن قولهم: الشفيع يتقدم المشفوع له، هذا في الشفاعة المتعارفة بيننا لا في الشفاعة المخصوصة التي يريدها الشارع منا. وهو وحده بيده تحديد الشفاعة المرضية عنده التي يحبها والتي ينتظر منا أن نأتيه ونتشفع عنده بها، والطريقة التي يحب أن نأتيه بها لهذا التشفع.

بل إن أحسن ما يمكننا أن نفهم من الشفاعة هنا: أن المقصود بها الدعاء لا أكثر؛ إذ لا مشاحة في انتزاع هذا المعنى منها. وإلا، فهل إن عامة الناس ممن تشرف بتشييع الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم كانوا شفعاء لهم. وهل يصح أن يكون الرعاع والعوام شفعاء للصفوة

والمقربين، مع أن الوارد أن الخلق جميعا عيال عليهم في الشفاعة عند الباري وعند سيد الشفعاء صلوات الله عليه وآله؟ وعليه: إن فسرنا الشفاعة هنا بالدعاء، فالداعي لا يستدعي أن يتقدم المدعو له ويتموضع أمامه كما هو الحال في الشفاعة العرفية.

فهذا الاستدلال واه بل في غاية الضعف كما هو واضح. وإنما الكلام حول النقل الذي ذكروه.

وأفضل تحقيق وجدته في كلماتهم حول هذه المسألة، ما ثبته العالم الشهير (بدر الدين محمود العيني) في شرحه لصحيح البخاري. وأسجله هنا في نقاط، متصرفا فيه بالتلخيص والتوضيح[1]:

١- انقسم الناس: فريق يرى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وفريق يرى العكس. واحتج الفريق الأول بأن المشيع شفيع، وبما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه شوهد يمشي أمامها، بالطرق التي ذكرت – وقد سجل العيني الأسناد بالتفصيل- واحتجوا أيضا بمزاعم مفادها أن جملة من الصحابة –منهم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم- كانوا يفعلون ذلك، وكذلك زعموا أن جملة من الأعلام كمالك وأحمد قد فعلوا.

٢- واحتج الفريق الثاني بأن المشي خلف الجنازة أفضل؛ لأن جملة من الصحابة قد فعلوه أيضا: ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود وغيرهما. واحتجوا أيضا بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله سلم،

[1] أنظر عمدة القاري ج٨ ص٧-٩.

قال: (**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**)، خصوصا وأنه قد روي بزيادة هي: (**ولا يمشي بين يديها**). واحتجوا أيضا بحديث سهل بن سعد: (أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة). وبحديث أبي أمامة قال: (سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي، رضي الله تعالى عنه: (**والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماضي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع**). فقال له أبو سعيد: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من النبي، صلى الله عليه وسلم؟ فغضب، وقال: (**لا والله، بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا**). فقال أبو سعيد : إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال علي: (**يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس**)[1]. رواه عبد الرزاق في (مصنفه). واحتجوا أيضا بالحديث (عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

[1] ولا داعي لأن نلفت النظر إلى أن تصرف الراوي بالزيادة والنقصان محرفا هو من الأمور الواردة جدا. ولكن هذا لا يوجب أن نصرف النظر عن أصل الرواية، خصوصا وأننا في مقام الاحتجاج من باب (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم). هذا وأن الرواية مروية بصيغة أخرى كما سيأتيك في حديث الفيض الكاشاني قدس سره.

مات إلا خلف الجنازة)، وبالحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: (إن لكل أمة قربانا، وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم). واحتجوا أيضا بحديث عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: (جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**). فيظهر من هذا أن من سار أمام الجنازة لم يحسب أنه معها. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن أباه قال له: كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم). واحتجوا أيضا بحديث مروي في البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**). والإتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها. فدل هذا على أن الجنازة متبوعة. وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود مرفوعا: (الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس معها من تقدمها).

٣- بالنسبة لحديث ابن عمر المذكور فقد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف، وقد روي متصلا ومرسلا.. إلى آخر كلام العيني، الذي ينتهي فيه إلى أن حديث مشي الرسول أمام

الجنازة، حديث لا يصلح لأن يحتج به، بعد ما أورد عليه من نقاش[1].

٤- فلنفرض أن هنالك من يعترض على أحاديث الفريق الثاني: بشيء من المناقشة في طرقها، فإن الجواب هو: إذا سلمنا ضعف بعض الأحاديث التي تكلم فيها، فإنها تتقوى وتشتد بمعاضدة بعضها ببعض، وبمعاضدة القرائن لها، وعضد حديث البخاري الأخير لها، فتصلح لأن يحتج بها.

هذا حاصل ما أفاده العيني. أقول: ولو تنزلنا فقلنا أن الفريقين قد صمد كل واحد بدليله بإزاء الآخر، فلم يقو أي من الدليلين على أن يقهر خصمه، ففي هذه الحالة يُسقِط كل واحد منهما خصمه، فيسقطان معا.



---

[1] وهنا أقول أنا: الحديث من غير طريق ابن عمر مرسل، أي هو غير متصل بالراوي عن الرسول مباشرة. والحديث عن طريقه –أي ابن عمر– قد اختلفوا فيه لأسباب فنية أو غيرها: فقائل يقول هو حديث متصل، وقائل يقول: بل هو مرسل. ولكن بحسب العيني وغيره –منهم الترمذي والنسائي كما ينقل العيني– يبدو أن دعوى كونه مرسلا هي الأرجح. وسواء كانت الأرجح أو لا فهذا لا يضر بالنتيجة التي أصل إليها هنا. وهي: إن هذا يكفي لإسقاط الحديث عن الاعتبار: لأن مجرد احتمال أن يكون الحديث مرسلا، ما دام احتمالا واردا له شواهده، هو يسد المجال أمام الجزم بصحة الحديث. وما دمنا لا نملك الجزم بصحة الحديث فلا نملك أن نقول بضرس قاطع: (هذا حديث صحيح) ثم نرتب عليه آثار الصحة كغيره من الأحاديث الصحيحة؛ لأن المفروض أن من شروط الحديث الصحيح: أن يكون معلوم الاتصال، بصريح المقال أو بالقرائن القطعية أو المعتبرة، بالراوي عن الرسول مباشرة. وهذا غير متوفر في حديثنا هذا بعد أن كانت دعوى الإرسال واردة ومحتملة.

فلا يعود في أيدينا إلا واحد من طريقين: الأول: أن نرجع إلى أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وطريقتهم. والثاني: أن نرجع إلى العرف العام والمعنى المتداول للتشييع. وقد عرفت أنه لا ينسجم مع التقدم على الجنازة وسبقها.

قال الفيض الكاشاني قدس سره: (السنة المشي خلف الجنازة لا أمامها؛ كما يشعر به لفظ التشييع والإتباع في أخبار كثيرة. وقد روت العامة أيضا عن ابن مسعود: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السير بالجنازة، فقال: (**متبوعة وليست تابعة**). ورووا أن عليا عليه السلام كان يمشي خلفها وأبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقيل لعلي عليه السلام: أنهما يسيران أمامها. فقال: (**لقد علما أن المشي خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعين الناس**). ورووا عن علي عليه السلام أيضا: (**أن فضل المشي خلف الجنازة على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة**). ويقال: إنما حملهم على ذلك التعصب على الشيعة)[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

[1] المحجة البيضاء ج٣ ص٤١٣-٤١٤.











# الفصل الخامس: استعينوا بالصبر والصلاة











**صلاة الجنازة:**

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: (**إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة؛ لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة. وإنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعا أو ستا؛ لأن الخمس تكبيرات إنما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليلة**)[1].

والصلاة على الجنازة واجبة عندنا على كل مسلم، سواء أكان عادلا أم لا، حتى المرتكب للكبائر. وأيا كانت الطريقة التي فقد فيها حياته، مات حتف أنفه، أو قتل في سبيل الله، أو أيا كانت، حتى لو قتل هو نفسه. والرواية عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: (**صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله**). وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: (**نعم**). وفي الحديث عن أئمتنا، عن جدهم الرسول صلوات الله عليهم، أنه قال: (**صلوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي. لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة**)[2]. وكل من بلغ من العمر ست سنوات فصاعدا من أمواتنا تجب عليه. وأما ما دون ذلك فتستحب عليه حتى لو مات مباشرة عقب ولادته، إن كان قد ولد حيا.

وأما الميت من الكفار فلا تجوز الصلاة عليه. إنها من أقسام الحفاوة

[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٧٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

[2] نفس المصدر ج٣ ص١٣٢-١٣٣ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

والإكرام التي خص الله تعالى بها من أكرم نفسه بالإسلام دون غيره. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤]. وهكذا تجد القرآن يعلل النهي عن الصلاة عليهم بموتهم على الكفر[1].

## كيفية الصلاة[2]:

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٩].

عندما يوضع النعش الذي سيضم جثمانك أمام المصلين، وقد اصطفوا للدعاء والتشفع لك عند الباري عز وجل، فينبغي أن يكون المتصدي للصلاة مؤمنا مأذونا من وليك؛ إذ لا تصح بدون إذنه. ويشترط في صحة الصلاة أن تكون بعد الفراغ عن تغسيلك وتكفينك، إلا إذا تعذر أحدهما أو كلاهما، فلا تجزي الصلاة قبل هذا ولو في أثناء التكفين.

فيضعوك مستلقيا بحيث يكون رأسك إلى يمين المصلي ورجلك إلى يساره. ويكون خلفك محاذيا لك لا أن يكون في أحد طرفيك، إلا إذا طال صف المصلين. ولا يكون بين المصلي وبين جسدك حائل كستر أو جدار. وأما إن كنت مستورا بالتابوت ونحوه فلا بأس. وينبغي أن لا يكون المصلي بعيدا عن جسدك عند الصلاة إلا إذا كان مأموما مع اتصال

[1] أنظر مجمع البيان ج٥ ص١٠٠.

[2] العروة الوثقى ج٢ ص٩٦-١٠٢.

صفوف المصلين أمامه الواصلة إلى حد جثمانك. وكذا ينبغي أن لا يكون المصلي أعلى أو أخفض من مستوى جسدك إلا في المأموم مع اتصال الصفوف أيضا. ويجب أيضا أن يكون المصلي مستقبلا للقبلة، قائما، مستقرا، وأن ينوي القربة. ويشترط في مكان الصلاة أن يكون مباحا.

ويجب أن يعيّنك، على أنك الميت الذي سيصلي عليه، على وجه يرفع الإبهام. فينوي أن يصلي على الميت الحاضر، أو الميت الذي يعينه الإمام.

وقال فقهاؤنا: إن المقدار الواجب في أدعية الصلاة على الميت يجب أن يجري باللغة العربية. قال المولى السبزواري قُدِّسَ سِرُّهُ: (لظهور الإجماع وسيرة علماء المسلمين على الالتزام بها)[١]. وقال السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّهُ: (لأن الأخبار المشتملة على الأدعية وإن كانت مختلفة، إلا أنها بأجمعها مشتركة في كون الأدعية بالعربية. فالعربية معتبرة في صلاة الميت. نعم هذا في المقدار الواجب، وأما الزائد عليه، فهو مخير بين الدعاء بالعربية وغيرها من الألفاظ؛ لأنه على كل حال تهليل وتسبيح وتكبير)[٢].

وحددوا كيفية الصلاة: بأن يأتي المصلي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف. فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو

[١] مهذب الأحكام ج٤ ص١٣٥.

[٢] التنقيح ج٩ ص١٠١.

إجمالا: (الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر).

عن الصادق عليه السلام، أنه قال: (**لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله. فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد** صلى الله عليه وآله**، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة**). وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (**إن رسول الله** صلى الله عليه وآله **صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا**). وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**التكبير على الميت خمس تكبيرات**). وعنه عليه السلام أيضا أنه قال في حديث: (**كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله** صلى الله عليه وآله**؛ يكبر على المؤمن خمسا، وعلى المنافق أربعا**)[1]. وعن الحسن بن النضر قال: قال الرضا عليه السلام: (**ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات**)؟ قلت: رووا أنها قد اشتقت من خمس صلوات. فقال: (**هذا ظاهر الحديث، فأما باطنه، فإن الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمسا،**

[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٧٨،٧٦،٧٥.

**ومن لم يقبل الولاية كبر أربعا، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر أربعا)**[1]. ومن هذا وغيره من الأدلة الكثيرة تجد إصرار الشيعة على الخمس، كما عبر الشيخ يوسف البحراني قدس سره[2]، تمسكا بالسنة المطهرة.

قال السيد اليزدي قدس سره: (الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون.

وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير.

وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا،

[1] بحار الأنوار ج٧٨ ص٣٤٤ الباب ١٠ من أبواب الأغسال وأحكامها.

[2] الحدائق الناضرة ج١٠ ص٤١٨.

وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجى.. إلى آخره): هذه المسجاة قدامنا أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنثا. وإن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم.

وإن كان مجهول الحال يقول: (اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه).

وإن كان طفلا يقول: (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا)[1].

---

[1] العروة الوثقى ج٢ ص٩٦-٩٨.

## سنن وآداب[1]:

الطهارة، من الوضوء أو الغسل أو التيمم، ليست شرطا في صلاة الجنازة. ولكنها مستحبة. ويجوز التيمم حتى لواجد الماء إن خاف أن تفوته الصلاة مع انشغاله بالوضوء. بل حتى لو لم يخف كما يرى السيد اليزدي قدس سره وغيره. عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة. أيجزي لي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: (**تكون على طهر أحب إلي**). وعن سماعة، قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: (**يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به**)[2]. ويستحب حين الصلاة أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكر رجلا كان أو طفلا، وأن يقف عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى. روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه**).

ويستحب أيضا أن يكون المصلي حافيا. بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب. و أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

ويستحب للإمام أن يرفع صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا، وأن يسر

---

[1] نفس المصدر ص١١٠-١١١.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص١١٠-١١١ الباب٢١ من أبواب صلاة الجنازة.

المأموم. ويندب أيضا رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى كما قال السيد اليزدي قدس سره. وجاء في المأثور: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة، فكبر خمسا، يرفع يده في كل تكبيرة. وعن الرضا عليه السلام، قال: (**ارفع يدك في كل تكبيرة**)[1]. واستدل الفقهاء على هذا الحكم الاستحبابي بهذا وغيره[2].

ويستحب اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين. عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: (**إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون**)[3]. ودعاء الجمع أقرب للإجابة من دعاء الفرد، ولعل فيهم من يستجاب دعاءه[4]. ويستحب إيقاع الصلاة جماعة.

ولكن يكره إيقاعها في المساجد عدا المسجد الحرام. عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: كنا في المسجد وقد جئ بجنازة فأردت أن أصلي عليها. فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل





[1] نفس المصدر ص٩٢-٩٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة.

[2] مستند الشيعة ج٦ ص٣٢٥، جامع المدارك ج١ ص ٥٧٠، وقد قال في الأخير: وفي قبالها ما يخالفها وقد حمل على التقية.

[3] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٨٥ الباب ٩٠ من أبواب الدفن وما يناسبه.

[4] مهذب الأحكام ج٤ ص١٥٩.

يدفعني حتى أخرجني من المسجد، ثم قال: (**يا أبا بكر، إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد**)[1]. ولعل سائلا يسأل: ألا يدل هذا النص على أن صلاة الجنازة يحرم إيقاعها في المسجد، لا أنها مباحة ولكنها مكروهة فحسب؟ الجواب: إن لفقهائنا استفادة الحكم بالإباحة مع الكراهة[2]، نظرا لوجود نص آخر، هو: ما عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: (**نعم**)[3].

ويندب أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحدا، بخلاف الصلاة اليومية حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه. وكذا يندب الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين. عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (**إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء. وإن كان واقفا مستضعفا فكبر، وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**)[4].

ومن المستحبات أيضا في كلمات فقهائنا: أن لا يبرح المصلي من مكانه حتى ترفع الجنازة؛ تأسيا بالمروي عن الإمام علي عليه السلام فعله، ولغيره مما دل على هذا الحكم الاستحبابي[5]. والرواية عن جعفر، عن أبيه: (**أن**





[1] وسائل الشيعة ج٣ ص١٢٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة.

[2] جواهر الكلام ج١٢ ص٩٨، مهذب الأحكام ج٤ ص١٦٠.

[3] وسائل الشيعة ج٣ ص١٢٢الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة.

[4] نفس المصدر ج٣ ص٦٨ الباب٣ من أبواب صلاة الجنازة.

[5] الحدائق الناضرة ج١٠ ص٤٤٢، مهذب الأحكام ج٤ ص١٦١.

**علیا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال)**[1].

**الخلاف في عدد التكبيرات:**

عند غيرنا، هنالك عدة آراء في عدد التكبيرات المطلوبة في الصلاة على الميت[2]. والرأي الذي استقر العمل به عند المذاهب الأربعة غير مذهب أهل البيت عليهم السلام، هو أن الواجب في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وأن التكبيرة الخامسة مستحبة[3].

وهنا نسأل: ما هو الدليل على هذا؟ هل الدليل مأخوذ من السنة النبوية المطهرة؟ أم أن الدليل مأخوذ من عمل الصحابة والتابعين والعلماء؟

فنقول: في كلا الحالتين، لا ينفع الدليل ما لم يكن دليلا لفظيا يصح الركون إليه دالا على أن الواجب أربع تكبيرات لا أكثر.

وذلك لأن الدليل إن كان من السنة النبوية، ولم يكن لفظيا، بل يحكي فعل الرسول صلى الله عليه وآله مثلا: أي يروي أن الرسول قد صلى بأربع تكبيرات على جنازة أو أكثر، فهذا لا يكفي دليلا على جواز الاكتفاء بالأربعة في الصلاة على من مات مؤمنا؛ لوجود شبهة قوية قد مر نقل دلائلها آنفا،




[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٩٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجنازة.

[2] أنظر المجموع للنووي ج٥ ص٢٣١.

[3] المجموع ج٥ ص٢٣٠، كشف القناع ج٢ ص١٣٣، البحر الرائق ج٢ ص٣٢٠، مواهب الجليل ج٣ ص١٢. وغيرها.

وسنعيد بعد قليل مؤكدين عليها.

وإن كان الدليل مأخوذا من عمل الأمة لا من نفس الرسول، فلا يكفي. فإن قلت: لماذا؟ قلنا لك: لأن نفس عمل الصحابة وغيرهم من الأمة الإسلامية لا قيمة له في مجال التشريع، إلا بمقدار ما يكشف عن كون العمل من السنة النبوية. فالناس عندما قالوا: (إن قول الصحابي مثلا وفعله حجة في أمر)، قالوا ذلك باعتبار أن الصحابي ربما شاهد الرسول ﷺ في ذلك الأمر يفعل هذا الفعل بهذه الكيفية، فالصحابي ربما يفعله ويقول به تأسيا بالرسول. فبهذا يتوسل من توسل بالقيمة التشريعية لعمل الصحابي وقوله.

إذن إذا كان الدليل، على كون التكبيرات الواجبة أربع لا أكثر، مأخوذا من الصحابة ومن يليهم في الاعتبار، فإما أن يكون عن تقليد لهذا الصحابي للنبي في هذا، وإما أن يكون الصحابي قد أفتى بهذا الفعل من عندياته اجتهادا منه.

والاجتهاد هنا مرفوض حتى عند من يرى قيمة اجتهاد الصحابي في مقابل السنة النبوية؛ فحتى عند من يرى هذا لا يصح الاجتهاد في مجال العبادات بل يصح في مجالات أخرى. وإنما تحديد العبادات وكيفيتها رهن بالحديث النبوي والسنة المطهرة.

فلا يبقى إلا الاحتمال الأول: وهو أن الصحابي صلى على الجنازة بأربع تكبيرات، أو أمر أن يفعل هذا مثلا، لأنه رأى النبي يصلي بأربع تكبيرات، أو نقل له فعله كذلك صلوات الله عليه وآله.

فعاد الدليل إلى أنه دليل مأخوذ من السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل التحية والسلام. وقد قلنا أن الدليل هنا حتى إن صحت نسبته إلى الرسول ﷺ، لا يمكن الاعتماد عليه لكي يقتصر على الأربع، ما لم يكن دليلا لفظيا أو نصا صريحا بوجوب الأربع لا غير.

قال الألباني: (أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة).

ثم أشار إلى الأحاديث التالية في موضعها من كتابه[1]:

(عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات رجل - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده- فدفنوه بالليل. فلما أصبح أعلموه، فقال: **ما منعكم أن تعلموني؟** قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك قبره. فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمنا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]، [وكبر أربعا]).

(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [ذات يوم] فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان)، قال: فعرفها وقال: **ألا آذنتموني بها؟** قالوا: [ماتت ظهرا، و] كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك. قال: **فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة.** ثم أتي القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا).

[1] أحكام الجنائز ص-١١٢.

(عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره. وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها. فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز، أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء. فكرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه، فصلوا عليها. ثم انطلقوا بها. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ولم فعلتم؟ انطلقوا**. فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها، فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنازة، فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز).

قال الألباني: (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريبا للفائدة. والسياق لحديث أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي

[أصحمه] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه: [قال: **إن أخا قد مات** (وفي رواية: **مات اليوم عبد لله صالح**) [**بغير أرضكم**] [**فقوموا فصلوا عليه**]. [قالوا: من هو؟ قال: **النجاشي**]. [وقال: **استغفروا لأخيكم**]، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين]، [قال: فصففنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت]، [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه]. [قال: فأمنا وصلى عليه]، وكبر (عليه) أربع تكبيرات).

هذا خير ما يمكنهم الاستدلال به في الباب بحسب تتبعي. وبغض النظر عن الشبهة القوية، المستحكمة بالنقل، التي تمنع من الاعتماد على هذه الأحاديث للإفتاء بالأربع فقط، فإن هذه الأحاديث هنا تشترك في نقطة واحدة: وهي أن الميت قد دفن وانقضى الأمر قبل أن يصلي النبي عليه. ولا شيء يمنعنا من الاعتقاد بأن الناس والصحابة آنذاك قد أجروا مراسيم الجنازة كاملة له قبل دفنه، ومنها الصلاة عليه الصلاة الواجبة. بل لا يخلو الكلام من هذا فيها كما ترى. فلا نعلم ما معنى صلاة النبي عليه بعد أن دفن، وهل هي موضوع كلامنا، أم هي دعاء للميت وشفاعة مخصوصة له؟ بل لعل واقع أن الميت مدفون موارى تحت الأرض يمنع أن يدعى له بأن يقول: (اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك.. إلخ)، إذ ليس هو بالمسجى قدامهم بل تحت الثرى، وإذا انتفى الدعاء انتفت التكبيرة التي تعقبه، فيكتفى بالأربع في خصوص من دفن لا مع الجميع. وإن كان الرأي عندنا غير هذا طبعا. ولكن المقام الآن مقام الاحتجاج،

ونحن بهذا نسجل طعنا مفاده: إن أدلتكم غير ناهضة لتحصيل المطلوب الذي مضيتم عليه.

وأما حديث الصلاة على النجاشي، فالتحقيق الذي عليه علماؤنا أن الصلاة عليه لم تكن صلاة الجنازة، بل كانت دعاء له. وسيأتي الكلام عن ذلك.

هذا حال الأحاديث التي أشار الألباني إليها. وذكر أيضا: (عن عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا).

وحال هذا الحديث لا يختلف عن حال ما سبقه كما هو واضح؛ إذ ليس فيه دلالة لفظية على أن الواجب هو الأربع لا غير. وإنما فيه دلالة فعلية: أي أن الرسول لم يقل هذا وإنما فعله.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة وقولهم فلا عبرة به كما مر الكلام.

ومن حقك أن تسأل: أليس فعل رسول الله صلى الله عليه وآله أبلغ من قوله هنا؟ ألا يدل عمل الرسول لهذا الطقس العبادي على هذه الطريقة، وتطبيقه صلوات الله عليه وآله لها، ألا يدل على أنها هي الطريقة الشرعية؟

والجواب: ليس من حقنا هنا بالذات أن نستدل بعمله هكذا صلوات الله عليه وآله؛ وذلك لوجود الشبهة المنقولة القرائن التي أشرنا إليها في ما مر من الكلام. تلك الشبهة التي لا فكاك منها، ولا نحصل معها على اليقين ببراءة الذمة إن اكتفينا بالأربع ولم نضم لها تكبيرة خامسة. ومع عدم اليقين ببراءة أعناقنا من التكليف فلا بد من مباشرة ما يتيقن به تحصيلها أي البراءة.

وهذه الشبهة قوامها: النقل الذي أفاد بأن الرسول ﷺ قد صلى صلاة الجنازة بأربع تكبيرات فعلا، ولكنه صلاها على المنافقين لا على المؤمنين. ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١].

فبهذا النقل سقط كل استدلال. فإن الوارد الذي يعول عليه عند الفريقين: السنة والشيعة، هو واحد من اثنين: إما أن السنة وجوب الخمسة على ميت المؤمنين، وإما وجوب الأربعة عليه واستحباب الخامسة. والمذاهب السنية استفادت هذا الاحتمال الثاني وذلك بأن جمعت بين طائفتين من الأحاديث: طائفة مفادها أن الرسول صلاها بأربع تكبيرات، وطائفة دلت على أنه صلاها بخمس. والتوفيق العرفي بينها أن يقال: بما أنه ﷺ قد صلاها بخمس تكبيرات، فدل هذا على أن الخمس مطلوبة جميعا. وبما أنه صلاها أيضا بأربع تكبيرات، فدل هذا على أن الخامسة مطلوبة طلبا غير لزومي، أي طلب استحبابي.

وهنا نسأل: إذا كانت الخامسة مطلوبة طلبا استحبابيا، فلم لم يأت الرسول بها؟ أكان يحمله مؤنة زائدة أن يزيد على صلاته عبارة: (اللهم اغفر لفلان، الله أكبر)؟ ثم لماذا خص الخامسة بأناس دون أناس حتى لو كانت استحبابية. ألا يدل هذا على أن الميت قد حرم من الدعاء النبوي له والتكبيرة الخامسة عليه، لا لشح في نفس خاتم النبيين ولا لبخل في من فاض قلبه رحمة بأمته ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]،

بل إن الميت حرم من هذا لأنه هو نفسه لم يكن مستحقا له. وهذا الاحتمال معتضد بأن له ناقلا ينقله في التراث الإسلامي الممتد إلى عصر التشريع، دون الاحتمال الآخر أي كون الخامسة مستحبة عموما.

فقد ثبت في تراثنا إذن أن النبي قد صلى على جنائز بخمس تكبيرات وصلى على جنائز أخرى بأربع تكبيرات، ولكن في النقل أيضا قد ورد بأنه مأمور بالاكتفاء بأربع تكبيرات فقط في حال كون الميت من المنافقين. وعليه لم يعد بالإمكان أن نكتفي بالأربع في صلاتنا على جنازة الإنسان المسلم الذي مات ولم يعلم منه النفاق؛ لأن الاحتمال قوي جدا: أن حالات الصلاة بأربع فقط، المسجلة عن النبي، كانت حالات صلاة على منافق. بل حتى لو ثبت أن هذه الحالات تعد بالعشرات وطفحت بها كتب السيرة والحديث –وليست هي كذلك- فلا تكفي للاطمئنان بفراغ الذمة عن التكليف عند الاكتفاء بالأربع؛ لأن المنافقين كانوا يشكلون شريحة كبيرة لا يستهان بها في عهد النبوة، كما تراه صريحا في القرآن، الذي خصص فيه سورة كاملة عنهم علاوة على غيرها. فلا مناص عن التكبيرة الخامسة للاطمئنان بفراغ الذمة.

وأحرى بنا أن نستغفر للملايين الغفيرة من أهل (لا إله إلا الله محمد رسول الله) الذين قد صلى الناس عليهم صلاة المنافقين –وفيهم الأخيار والصالحين- بهذه الفتوى الجاهلة. قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ

كَالْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨]. وليت فتاوى الجهل اقتصرت على الموتى، لكان الخطب يهون.

جاء في كلمات الفقيه المفسر محمد جواد مغنية نور الله ضريحه: (تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، وأن الإمامية يوجبون خمسا. قال الإمام جعفر الصادق: **فرض الله الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.** وقال أيضا: **كان النبي يكبر خمسا على الجميع. ولما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، وكبر أربعا على المنافق، ولم يدع له أبدا**)[1].

وفي كتاب (الصحيح من سيرة النبي الأعظم)[2] تجد تحقيقا رشيقا عن المسألة، استقصيتْ فيه النقول والأقوال. ومما جاء فيه، الآتي ملخصا:

استدِل على الأربع، بالروايات الدالة على أن الرسول، آخر ما صلى على جنازة قبل وفاته، بأربع تكبيرات. وهذا يدل على أنها نسخت ما قبلها من الطرق. والجواب: ضعف أسانيد هذه الروايات؛ كما تجد في كلمات ابن قيم والشوكاني وغيرهما من علماء السنة، وإصرار عدد من الصحابة على غير الأربع، ومعارضة حديث النجاشي بحديث أن النبي صلى عليه -أي على النجاشي نفسه- بخمس تكبيرات.

---

[1] الفقه على المذاهب الخمسة ص٦٣-٦٤.

[2] ج١٩ ص١١٥-١٤٨.

واستدل على الأربع بإجماع الأمة. والجواب: كيف تكون الأمة مجمعة مع هذا الاختلاف الكبير، بين قائل بالثلاث، وقائل حتى بالتسع؟ وممن نقل التزامه بالخمس: زيد بن أرقم، حذيفة بن اليمان، ابن مسعود، أبا ذر، ابن الحنفية، ابن عباس، أمير المؤمنين علي عليه السلام، الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، جابر بن زيد، أبا يوسف، ابن أبي ليلى، عيسى مولى حذيفة، هو مذهب بني هاشم، أصحاب معاذ في الشام، أهل الشام، العباس بن عبد المطلب. فأين الإجماع بعد هذا؟ أم أن هؤلاء ليسوا من الأمة؟

وفي السنة المشرفة من طرق المخالفين دلائل كثيرة على الخمس، مثلا: (عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن، فكبر على جنازة خمسا، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة ، وكبر خمسا، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة، فكبر خمسا).

وفي نص آخر: (ما وهمت، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم).

هذا وإن أول من ألزم بالأربع هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. ومما ينقل عنه: (إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث [حديثوا] عهد بالجاهلية. فأجمعوا على شيء يجمع عليه أمرهم. فأجمع رأي الصحابة على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وآله... الخ). وبحسب نص آخر: (فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى، والفطر: أربع

تكبيرات.. الخ). وقد علمنا أنه لا الصحابة ولا الأمة قد أجمعت على هـذا الأمر. وهكذا، يدل هذا النقل على أن عمر كره أن يختلف الناس في التكبيرات، فألزمهم حكما ثابتا أن يكتفوا بالأربع، اعتبارا –منه أو من غيره- بآخر صلاة جنازة قد صلاها النبي ﷺ، أو بالتكبير في العيدين. ومن هذا يتبين بجلاء أن الأربع، لو صح فعلا أنها آخر طريقة صلى بها النبي صلاة الجنازة، فهي لم تكن ناسخة لما قبلها. وقد عرفت أنها لم تصح. مضافا إلى احتمال أن يكون ﷺ قد صلى آخر صلاة جنازة على منافق، فلا ينبغي الاعتبار بها، ما دام مقرا للخمس ومات على إقراره لها. ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٣٦].



### اشتراط الفاتحة والطهور:

روي عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: (**نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء**).

وعن عن الرضا عليه السلام، قال: (**إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود**)[1].



[1] وسائل الشيعة ج٣ ص١١١-١١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة.

وهكذا تجد السيد اليزدي قدس سره يقول: (ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية)[1]. وقال أيضا: (لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة). ثم استدرك قائلا: (وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة)[2].

ولكن في المذاهب الأخرى قد أوجب الفقهاء الطهارة في صلاة الجنازة[3]. واشترط الحنابلة والشافعية فيها أيضا قراءة الفاتحة[4]. مع أنهم ليسوا في غفلة، عن أن خصوصيات هذا الطقس العبادي، إنما يجب أن تؤخذ عن مصدر التشريع بلا زيادة ولا نقصان. جاء في الفقه الحنفي: أن الصلاة على الميت أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة. فقال فقيههم ابن نجيم المصري موضحا هذا الكلام: (لم يذكر القراءة لأنها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5]. إذن ينبغي أن نحدد



[1] العروة الوثقى ج٢ ص٩٩.
[2] نفس المصدر ص١٠٢.
[3] الفقه على المذاهب الخمسة ص٦٣.
[4] كشف القناع ج٢ ص١٣٣، المجموع ج٥ ص٢٣٢.
[5] البحر الرائق ج٢ ص٣٢١.

صلاة الجنازة بما ثبت لها شرعا، حالها في ذلك حال كل بنود الشريعة. فنسأل: من أين لكم أن قراءة الفاتحة شرط في صلاة الجنازة؟ ومن أين لكم أنها مشروطة بالطهور؟

قد استندوا في ذلك إلى وجوه من الاستدلال:

منها: أن صلاة الجنازة صلاة، وقالوا أنها قد سميت في الأحاديث الصحيحة بهذا الاسم (صلاة)، وكذا في قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤]. وفي هذا الكفاية لاشتراط وجوب الطهور وقراءة الفاتحة فيها؛ طالما أن الثابت في الشريعة هو: أن لا صلاة بلا طهور، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[1].

ويكفينا في رده أن نقول: أن الصلاة الاصطلاحية في الشريعة الإسلامية، لا تكون بحسب الشرع صلاة، إلا إذا اشتملت على أركان مخصوصة، لا نجدها متوفرة هنا بتمامها. وعليه فإننا نرد على اعتماده على حديث (**لا صلاة إلا بطهور**)، وحديث (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، بقولنا: لا صلاة إلا بركوع أيضا، لا صلاة إلا بسجود أيضا. فإما أن تثبت لنا بالدليل الشرعي أن صلاة الجنازة مشتملة على الركوع والسجود، ودون هذا خرط القتاد، وإما أن تذعن معنا أن الشارع استعمل لفظ الصلاة هنا في غير الصلاة الاصطلاحية، أي أنه استعملها في معناها اللغوي الذي نجده في القرآن أيضا. قال الراغب الأصفهاني: (الصلاة، قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء، والتبريك والتمجيد. يقال: صليت

---

[1] أنظر المجموع ج٥ ص٢٢٣.

عليه، أي: دعوت له وزكيت. وقال ﷺ: (**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائما فليصل**). أي: ليدع لأهله. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٥٦]، ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾[التوبة:٩٩]، وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إياهم. وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]. ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار، كما هي من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ الله ومَلائِكَتَه يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦]. والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدعاء. وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه)[١]. انتهى كلام الراغب الأصفهاني.

فإذا ثبت بهذا وغيره، أن صلاة الجنازة ليست بالصلاة الاصطلاحية، انهار كل ما أسسه المستدل من دليل، بالاعتماد على مجرد تسميتها (صلاة) في الشريعة المقدسة. ومن ثم لم يعد ممكنا أن نعتمد على مجرد التسمية لكي نثبت لها ما يعجبنا من خصوصيات ونترك ما لا يعجبنا: فنوجب قراءة الفاتحة ونشترط الطهور، ونترك الركوع والسجود وغيره. كلا بل المدار حينئذ ما يثبت بالدليل الشرعي لها من خصوصيات. فحيث لم يثبت اشتراط الطهارة ولا جزئية الفاتحة، فلا نملك اقحامهما معا فيها تشهيا واستحسانا وقياسا ناقصا.

[١] مفردات ألفاظ القرآن ٤٩٠-٤٩١ مادة (صلا).

وقالوا أيضا: طالما أن صلاة الجنازة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة غيرها، من القيام والقبلة مثلا، فإذن هي صلاة، فنثبت لها كل ما للصلاة من خصوصيات[1].

ونقول لهم: طالما أن صلاة الجنازة غير مشتملة على ما عد من أركان الصلاة، من الركوع والسجود، فهي إذن ليست صلاة، بل طقس عبادي قائم برأسه، يتوقف تحديده على ما ثبت بطريق الشرع فقط، وليس لنا أن نزيد عليه.

واستدلوا أيضا على وجوب الفاتحة فيها: بما ورد عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وبما ورد عن بعض الصحابة –ابن عباس وأبو أمامة– من أنهم صلوا على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال الفقيه الشافعي النووي: (حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف. ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه (صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة). رواه البخاري بهذا اللفظ. وقوله (سنة) هو كقول الصحابي رضي الله عنه (من السنة كذا)، فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ على المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين. وفي رواية الشافعي وغيره بأسناد حسن: فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها).

---

[1] المجموع ج٥ ص٢٢٣.

إلى أن قال: (وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم، وعن أبـي أمامـة بن سهل رضي الله عنهما، قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقـرأ فـي التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عنـد الآخـرة). رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وأبو أمامة هذا صحابي)[1].

وهنا في مقام التحليل نتساءل: بعد أن ثبت ضعف الحـديث عـن جـابر، إنهم إذن لا يثبتون عن الرسول هذا الحكـم وإنمـا عـن بعـض الصـحابة؟ فنفهم من استدلالهم ردين على هذا السؤال. الرد الأول: الاسـتدلال علـى أن فعل الصحابي حجة مطلقا ويستدل به على إثبات الحكم الشرعي على طبقه. والتحقيق أن هذا مرفوض طبعا؛ فليس لفعل الصحابة قيمة تشـريعية إلا بمقدار ما يكشف من سنة النبي ﷺ. وإلا فإنهم في أفعـالهم ينـاقض بعضهم بعضا، فيأتي واحد بفعل ويأتي الآخر بنقيضه.

الرد الثاني: إنه ليس كل قول أو فعل للصحابة يستدل به علـى الأحكـام الشرعية. بل ما كان من أقوالهم وأفعالهم ما يصرحون أو يشـعرون بكونـه حكما مستفادا من سنة النبي صلوات الله عليه وآله.

وهذا الشرط متوفر في ما نحن فيه؛ فإن الصحابي الذي يـروون عنـه قـد (قرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة). وقد رأينا أن النووي قـد فسـر هذا المقطع هكذا: (يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها).

والجواب: إننا نقول له: ليس من حقك أن تفسـر العبـارة هكـذا. فعبـارة (إنها سنة) تحتمل كافة المعاني المفهومة من هذه اللفظـة بـلا تحكـم ولا

[1] المجموع ج٥ ص٢٣٢-٢٣٣.

مجازفة؛ فإن السنة تعني الطريقة والعادة. وفي الشرع تطلق السنة على طريقة الرسول، أعم من الوجوب والاستحباب. وورودها في الاستحباب شائع جدا كما هو معلوم لكل من اطلع على العلوم الشرعية أدنى إطلاع، حتى صار كثيرا في أبواب الفقه أن كلمتي (السنن) و(المستحبات) مترادفتان. وهي قد تأتي بمعنى الجواز أيضا، أي: يجوز قراءة الفاتحة. فيكون إتيان الصحابي بالفاتحة في الصلاة لبيان أنه فعلٌ جائز فيها حالها حال باقي الأذكار، لا أنه واجب ولا حتى أنه مستحب.

وبعد قادنا التحليل إلى هذه النقطة لم يعد بالإمكان إثبات كون الفاتحة شرطا في صلاة الجنازة. فحتى لو قبلنا الاستدلال بفعل الصحابي على هذا الوجه، فإننا بإعمال قواعد الجمع العرفي بين هذا الدليل وبين غيره من الأدلة التي تنفي جزئية الفاتحة، لا نفهم من هذا الدليل إلا الجواز أو الاستحباب على أقوى التقادير.

قال الفقيه الحنفي أبو بكر الكاشاني: (لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة، هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة. وفي رواية: دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت. وفي رواية: واختر من الدعاء أطيبه. وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لا القراءة. وقوله ﷺ: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) و(**لا صلاة إلا بقراءة**) لا يتناول صلاة

الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت. ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء. واشتراط الطهارة[1] واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية، كسجدة التلاوة. ولأنها ليست بصلاة مطلقة، فلا يتناولها مطلق الاسم. وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف. وتأويل حديث جابر: أنه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على سبيل قراءة القرآن. وذلك ليس بمكروه عندنا)[2].

وقال فقيهنا الكبير المحقق الحلي قدس سره: لنا: ما رووه عن ابن مسعود أنه قال: (ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة، وكبر كما كبر الإمام واختر من طيب القول ما شئت). ومن طريق الأصحاب: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: سمعناه يقول: (**ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك**)، وما رواه معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: (**ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك**)[3].



---

[1] بحسب مذهبه.

[2] بدائع الصنائع ج١ ص٣١٣-٣١٤.

[3] المعتبر ج٢ ص٣٤٩.

**الصلاة على الغائب:**

من شروط صلاة الميت في فقهنا أن يكون الميت حاضرا، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضرا في البلد[1]. ويبدو أن هذا الشرط مرضي في الفقه المالكي والحنفي أيضا. بعكس الشافعية والحنابلة، فهم جوزوا الصلاة على الميت الغائب[2].

ويطيب لي هنا أن اقتطع نصا من كلام ابن نجيم المصري الحنفي، إذ قال: (فإن قيل: روي عنه عليه السلام أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة؟ فالجواب: أن معناه –والله أعلم– أنه دعا لهم. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]. والصلاة في الآية بمنزلة الدعاء)[3].

فنجد أنه قد استفاد من معنى الصلاة هنا أنها دعاء بمعنى الدعاء العام، لا الدعاء بمعنى الصلاة على الميت. وعلى نفس القياس نقول، بشأن المروي عن النبي من صلاته على النجاشي على البعد: أنها دعاء، لا الصلاة المخصوصة على الميت، بعد أن علمنا أن هذه الصلاة المتعارفة عنه، والتي تعلمها المسلمون منه صلوات الله عليه، ودأبت عليها أجيال المسلمين جيلا بعد جيل.. أن هذه الصلاة إنما سنت على الميت، بأن يحضر المصلي قرب الجنازة ويؤديها بمحضرها.

[1] العروة الوثقى ج٢ ص١٠٠.

[2] الفقه على المذاهب الخمسة ص٥٩.

[3] البحر الرائق ج٢ ص٣٢٠.

وبهذا أجاب الشيخ الطوسي قدس سره عن حديث الصلاة على النجاشي، فقال أنها دعاء[1]. والظاهر أنه استند في هذا إلى إحدى الروايات المروية في كتبنا. ونصها الآتي: (عن محمد بن مسلم أو زرارة، قال: **الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء**. قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: **لا، إنما دعا له**)[2].

ولكن بغض النظر عن أي إشكال يمكن أن يذكر في المقام، فمن الواضح أن هذا لا يكفي في رد قول المخالف على مبناه؛ لأن الرواية المذكورة عندهم، تذكر من التفصيل، ما لا يمكن معه صرفها، إلى غير الصلاة المخصوصة على الميت. وهي رواية صحيحة على مبانيهم.

جاء في مسند أحمد: (عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه، ثم قال: (**استغفروا له**). ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، فقام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز)[3].

وجاء في سنن ابن ماجة: (عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن النجاشي قد مات**). فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع. فصفنا خلفه. وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر أربع تكبيرات)[4].

[1] الخلاف ج١ ص٧٣٢.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص١٠٥ الباب١٨ من أبواب صلاة الجنازة.

[3] ج٢ ص٥٢٩.

[4] ج١ ص٤٩٠ الحديث١٥٣٤.

وهكذا، فهذا الحديث يصف، بأكثر من لسان، وصفا ينطبق على صلاة الجنازة. وبعبارة علمية: هو نص فيها.

ومع هذا نقول: ليس من حقهم برغم هذه الحديث أن يفتوا بجواز الصلاة على الميت الغائب؛ وللأسباب التالية:

أولا: أهم دليل على عدم الجواز، الدليل الذي ليس بوسع منتسب للعلم أو مدع له أن يتجاهله بسهولة: هو عادة الناس المتصلة بزمن الرسول ﷺ، وعدم اشتهار هذه الفعل، لا منه صلوات الله عليه وآله، ولا من غيره من الصحابة. ولو كانت قد جرت سنته على فعله لاشتهر وتواتر وشاع بين الناس، وكذا لو فعله الصحابة. ولكننا مع هذا نجد هذا الحكم مغمورا. ولا نجد إلا رواية عن واقعة واحدة، تفيد بأنه صلوات الله عليه قد فعل هذا الفعل المغمور مرة واحدة، ومع شخص واحد بخصوصه دون غيره، ثم لم يتأس به أي من الصحابة بل ولا الناس، مع كثرة أهل الفضل الذين توفوا واستشهدوا في الجهاد وغيره ولم يحضر جنازتهم الصحابة والتابعين وأهل العلم. فكان يتوجب أن نسمع بمن فعله منهم الكثير بحق المستشهدين في سبيل الله، خصوصا من الخلفاء الأربعة بحق القواد والعساكر المبعوثين من قبلهم إلى ساحات الوغى. ولكننا لا نلمس أي أثر من هذا، ولا نجد إلا دعاءهم وترحمهم على المفقودين لا أكثر. ثم بعد عشرات السنين من هذه السيرة الممتدة إلى زمن النبي الأكرم، لا نشعر إلا بالفتوى بهذا الحكم تنبثق فجأة، اعتمادا على هذه الرواية اليتيمة التي أثبتها أهلها في فترة الحكم الأموي.

فكيف نطمئن بعد هذا إلى كون الصلاة على الغائب مجزية ومسقطة للتكليف الذي في رقابنا؟

ثانيا: إن من المحتمل أن هذا التكليف إن ثبت، فهو مختص برسول الله صلوات الله عليه وآله: حاله حال الزواج بأكثر من أربع نساء، أو ما يروى من كون صلاة الليل واجبه بحقه لا مستحبة؛ ويشهد لهذا ما عرفت من عدم شيوع هذا الأمر بين أصحابه، فلا نجد إلا أن النبي قد فعله ولمرة واحدة. وهذا الفرض معقول في نفسه؛ ولعله لعلل تكوينة لا يعلمها إلا الله عز وجل. فربما لأن ما يكون غائبا عند غيره يكون حاضرا عنده بتعليم الله سبحانه، أو لأن الجنازة تهيأ له على البعد، وبهذا يتوفر له ما ليس ممكنا لغيره من استقبال القبلة بالميت الغائب وغيرها.

فمع وجود الاحتمال المنطقي القوي والمعزز بالشواهد، كيف يستدل على الحكم المذكور، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال؟

وثالثا: لعل هذا الفعل صدر من النبي في هذه الواقعة لخصوصية في النجاشي نفسه. فلربما أراد صلوات الله عليه وآله أن يبرز للناس فضله بالرغم من كونه ليس من مجاوري الرسول في بلده. أو لعله يريد دفع شبهة الكفر عنه، فيؤكد بهذه الصلاة أنه مات مسلما ولا يصلى إلا على المسلم. أو لغير هذا. وإلا فلماذا لا نجد هذا الفعل قد تكرر منه صلوات الله عليه وآله، مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه[1]؟

[1] أنظر الفقه على المذاهب الخمسة ص٦٠.

هذا مضافا إلى أن الاحتياط موافق لما عليه مذهبنا من عدم الاجتزاء بهذه الصلاة.

جاء في كتاب (الصحيح من سيرة النبي الأعظم): (لقد أجمع فقهاء الإمامية، تبعا لأئمتهم، على عدم جواز صلاة الغائب، إلا إذا كان المراد بالصلاة على الغائب الدعاء له، كما ورد في بعض الروايات. وإن حكما يجمع أهل البيت عليهم السلام على خلافه، لا مجال للأخذ به؛ لأنهم هم سفينة نوح، وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما. وأما قضية النجاشي، فقد كانت أمرا خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تكن من قبيل الصلاة على الغائب، غيبة حقيقية، بل كانت صلاة على الميت الحاضر؛ إذ قد صرحت الرواية: بأن الله تعالى رفع لرسول الله صلى الله عليه وآله كل خفض، وخفض له كل رفع، حتى رأى صلى الله عليه وآله جنازة النجاشي وهو بالحبشة. ولو كان ذلك جائزا، لكان الناس صلوا في كل البلاد صلاة الغائب على النبي صلى الله عليه وآله حينما توفي. بل لو صح ذلك، لم يبق مبرر لدعوة الناس إلى حضور صلاة الجنازة؛ إذ يمكن لكل مكلف أن يصلي عليها وهو في بيته. ولو كان ذلك مشروعا لاشتهر فعله في البلاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله).

والنتيجة: إن صلاة النبي على النجاشي، إما أنها دعاء لا الصلاة الجنائزية المخصوصة، كما عليه الرأي عند فقهائنا كما يبدو، وإما أنها، كما يظهر مما روي من طرق العامة، الصلاة المخصوصة، ولكنها ليست صلاة الغائب المزعومة، كما يستظهر من مجموع المروي من طرقهم -

كما رأينا- أن صلاته صلوات الله عليه وآله على النجاشي لم تكن صلاة الغائب، بل صلاة الحاضر؛ لخصوصية اختصه الله تعالى بها، بأن رفع له كل خفض وخفض له كل رفع. ولا نعلم ما معنى هذا على وجه التحديد. فلو أحطنا علما بهذا السر التكويني، الذي حبي به صلوات الله عليه وآله، ولو توفرنا على القدرة النبوية، بأن ننتهل من الله هذا الفيض بحذافيره، فلعل لنا آنذاك أن ننقح مناط الواقعة، وأن نستفيد من العلة المنصوصة، فنعمم حكمها، ونفتي بجواز الصلاة على الغائب، بمقدار ما تبيحه العلة. ومن أين للجمل أن يدخل في سم الخياط[1]؟

وعلى هذا كيف نجترئ على الشريعة، ونزاحم صلاحيات المشرع الحكيم، فنقوّله ما لم يقل، ونجوز عن لسانه ما لا علم لنا بأنه جوزه؟ كيف نحكم بسقوط تكليف الصلاة على الميت من أعناقنا، بأدائنا لفعل الصلاة عليه غائبا- لا نعلم أنه يسقط التكليف، بل القرائن قوية،

[1] وقد اعترض على خصوصية الفعل بالنبي صلى الله عليه وآله: بأن أحكام الشريعة يجب التأسي فيها به إلا بما خصص بدليل، وبأن الاعتماد على ما جاء من أخبار، تقول بأن النبي: (قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه) تأويل فاسد/ (أنظر: المجموع للنووي ج٥ ص٢٥٣، أحكام الجنائز للألباني ص٩٢-٩٣). وهذا من أغرب الكلام في بابه؛ ونحن نقول لهم: إنكم تطالبونا بالمخصص، مع أنكم تذكرونه. أنتم تقولون بأن الأخبار مصرحة بخصوصية الظروف الحافة بالواقعة، بما يدل على أن الإذن من ساحة القدس لنبيه لأن يصلي على النجاشي، كان كرامة من الله لنبيه أن يفعل هذا الفعل، متجاوزا حدود المكان، أنتم تصرحون بنطق المأثور بهذا، وهو واضح بالتخصيص، ثم تسألون كالجاهل أو المتجاهل: أين المخصص؟

والشواهد، على أنه ليس مسقطا للتكليف، تحتم التردد، على أخف التقادير. فلا مناص من البقاء على الأصل –والأصل عدم فراغ الذمة– إلى حين الإقدام على ما يتيقن به فراغ الذمة. وليس إلا الصلاة على الميت حاضرا لا غائبا.

كما أن ليس بأيدينا أن نزاحم المشرع في ساحة التشريع، إن تعذر الوصول إلى الميت، فنبتدع ما لم يثبت بدليل معتبر، طقسا عباديا مخصوصا منسوبا بخصوصياته إلى الشارع، ثم نعتذر بعدم القدرة على الوصول إلى الميت. فإن المجنب أو الحائض مثلا ليس لأي منهما أن يلبث في المسجد، أو أن يطوف في البيت الحرام، وهو على هذا الحال. فهل لنا أن نسن لهما الاعتكاف في خيمة جوار المسجد، أو أن يطوفان خارج الكعبة، لانتفاء القدرة الشرعية على الوصول إلى المحل المطلوب؟ أم هل لنا مثلا أن نوجب الحج إلى غير الكعبة على غير المستطيع بلوغها؟ لا طبعا. فقد تبين بهذا أن الشارع إذا أوجب تكليفا مشروطا بشروط معينة –كشرط الحضور في الصلاة– فمع عدم تحققها فعلا، لا مجال لإثبات التكليف في عهدة المكلف، مع التنازل عن الشروط، ما لم يرد عن الشارع نفسه ما يفيد هذا؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه. ومن خالف فأثبت التكليف، فقد أثبت تكليفا آخر، ونسب إلى الشارع ما لم يصدر منه، وهو تكليف غير مشروط ليس في كلام الشارع ما يدل عليه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].











# الفصل السادس: ألم نجعل الأرض كفاتا











**تذكرة:**

جاء في المأثور: (قال أمير المؤمنين عليه السلام -وقد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: (**يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة، والقبور المظلمة، يا أهل التربة، يا أهل الغربة، يا أهل الوحدة، يا أهل الوحشة، أنتم لنا فرط سابق، و نحن لكم تبع لاحق، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم**)؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: (**أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى**)[1].

**الدفن: حكمة ظاهرة:**

حقيقة الإنسان أنه مخلوق ذي جانبين: مادي وغيبي. وعند الموت، يتصرف عالم الغيب وأهله بالجانب الثاني منه، تاركين الأجزاء المادية تحت مسؤوليتنا وتكليفنا. وهي الأجزاء التي تشكل عناصر الأرض قوام تركيبها ومعدن جوهرها. فأي تقدير لها أفضل من أن تعود لتنصهر فيها، في الأرض، مجددا، بعد أن انتفت الحاجة إليها؟ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا (١٧) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾[نوح:١٨]. قال العلامة الطباطبائي قدس سره: أي أنبتكم إنبات النبات. وذلك أن الإنسان، تنتهي خلقته إلى عناصر أرضية، تركبت تركبا

[1] بحار الأنوار ج٧٩ ص١٨٠ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال وأحكامها.

خاصا به يغتذي وينمو ويولد المثل، وهذه حقيقة النبات. فالكلام مسوق سوق الحقيقة من غير تشبيه واستعارة. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾، الإعادة فيها بالإماتة والإقبار. والإخراج للجزاء يوم القيامة. فالآية والتي قبلها قريبتا المعنى من قوله تعالى: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾[الأعراف: ٢٥][1].

### من أحكام الدفن[2]:

الآن نبلغ خاتمة المطاف مع ما ينتظرنا من تكاليف معك، بعد أن تسلم الروح وتودع المال والولد وكل الحياة الدنيا، لتعود إلى عالم الغيب والشهادة. ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة:٤٨]. ففي الأعناق تكليف دفنك آنذاك، لا يسقط عن الجميع إلا إذا أتى به البعض. فإن جسد الميت المسلم يجب مواراته تحت الثرى، في أرض مباحة للدفن غير مغصوبة، ولا مستلزمة لهتك حرمته كالمزبلة ونحوها، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس. ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[المرسلات:٢٦]. روي عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: (**إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة**

[1] الميزان في تفسير القرآن ج٢٠ ص٣٣.

[2] العروة الوثقى ج٢ ص١١٢-١١٧.

**والفساد، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو، ولا يحزن صديق)**[1].

وطريقتنا أن نضع جسدك في القبر على جنبك الأيمن، مستقبلا القبلة بوجهك. وفي الحديث عن علي عليه السلام: أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب. فلما أنزلوه في قبره قال: (**ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه)**[2].

وإذا مات ميت في السفينة، ولم يكن في الإمكان أن يدفن في الأرض، فهنا ينبغي أن يكفنوه ويحنطوه ويصلون عليه، ثم يوضع في خابية إن أمكن، ويوكأ رأسها، ويلقى في البحر. وهنا قال الفقهاء عندنا: بأننا ينبغي أن نطبق نفس الإجراء مع الميت، حتى إن أمكن دفنه في الأرض، ولكن كان يخاف عليه من عدو ينبش قبره ويمثل به[3]؛ كما يروى بأن الإمام الصادق عليه السلام قد تمنى هذه الطريقة لعمه زيد الشهيد رضوان الله عليه.

فبحسب ما تناقل التأريخ[4]، إن زيد الشهيد، في خضم نهضته ضد الجور، كان قد أصيب بسهم في رأسه، فأتوه بطبيب لينزعه. فلما رآه قال:





[1] وسائل الشيعة ج٣ ص١٤١ الباب١ من أبواب الدفن وما يناسبه.

[2] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٤٢١ الباب٣٣ من أبواب الدفن.

[3] العروة الوثقى ج٢ ص١١٤، منهاج الصالحين للسيد الخوئي قدس سره ج١ ص٨٨، تحرير الوسيلة ج١ ص٨٧-٨٨.

[4] تأريخ الكوفة ص٣٩٥-٣٩٨.

(إن نزعته من رأسك مت). فقال زيد: (الموت أهون علي مما أنا فيه). فأخذ الكلبتين فانتزعه. فساعة انتزعه مات رضوان الله عليه. فبادر عامل الأمويين، يوسف بن عمر الثقفي، بعد أن بلغه نبأ قتل زيد، بادر إلى تتبع جرحى الثورة. وأعلن عن جائزة لكل من جاء برأس من رؤوس الثوار. وكذلك أعلن عن جائزة لمن يرشده إلى مدفن زيد. فأتاه الطبيب الذي أخرج السهم، وكان يعلم مكان الدفن، فأرشده إليه. وهنالك رواية أخرى تقول: بل الذي أرشده إليه مملوك سندي لزيد الشهيد. ورواية ثالثة تقول: بل أحد الأنباط الذي صادف حضوره وقت الدفن، حيث كان يسقي زرعا له.

ومهما يكن، فإن الموضع بعد أن عُلم، نبشوه وأخرجوا الجسد الطاهر. فحملوه ثم ألقوه على باب القصر. ثم أمر به فقطع الرأس عنه. وصلب منكوسا بسوق الكناسة. وبقي كذلك زمنا طويلا. وكان أهل الكوفة يأتون خشبته ليلا ويتعبدون عندها. ثم بعدها أنزلوا الجسد، وأحرقوه، ودقوا عظمه بالهواوين، ثم ذروه في الفرات.

والرواية عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (**كيف صنعتم بعمي زيد**)؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه، فلما شف الناس أخذنا جثته فدفناه في حرف على شاطئ الفرات. فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه، فوجدوه فأحرقوه. فقال: (**ألا أوقرتموه حديدا وألقيتموه في**

**الفرات؟ صلى الله عليه ولعن الله قاتله)**[1].

ولعل معترضا يقول: ألن نخاف عليه إن ألقيناه في البحر أن تنهشه حيوانات الماء وتعبث به؟ والجواب هو: كما أن للبحر حيوانات تنهش الجسد إن ألقي فيه، فكذا في القبر يكون الجسد قوتا للدود والبكتريا التي تعتاش على الجثث. فيكون مدار الإلقاء في البحر هو الخوف من التمثيل والتنكيل في ظاهر الأرض وسطحه، لا ما يفعل بالميت في داخل القبر والماء من الحيوانات، كما نبه المولى السبزواري قدس سره[2].

## سنن وآداب[3]:

يستحب أن يدفن الميت في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

ويندب أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة. وكذا يستحب، إذا تقرر إلحادك في القبر أخيرا، أن يعمد الدفان إلى عمل لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدنك في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوسك فيه في العمق، وأن يشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٠٨ الباب ٤١ من أبواب الدفن وما يناسبه.
[2] مهذب الأحكام ج٤ ص١٧٠.
[3] العروة الوثقى ج٢ ص١١٨-١٣٢.

فإذا وصل المشيعون حامليك إلى عند مثواك الأخير، يندب أن يضعوك عن أكتافهم دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقلوك قليلا، ويضعوك مجددا، ثم ينقلوك كرة أخرى قليلا ويضعوك، ثم ينقلوك في الثالثة مترسلا. نفعل ذلك معك لتأخذ أهبتك. بل يكره إدخالك في القبر دفعة واحدة؛ فإن للقبر أهوالا عظيمة. عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (**لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهبته**). وعن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي. يقول: (**إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبته للسؤال**)[1].

وفي كلمات فقهائنا: أن الميت إن كان رجلا، فإنه يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه من حيث ما يلي منطقة الرجلين في القبر، ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أولا. وإن كان امرأة فتوضع في طرف القبلة، ثم تدخل عرضا. ويستحب أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

ثم إنه يندب أن يسل الميت من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق. والدعاء التالي عند السل من النعش: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، **اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم أفسح له في قبره ولقنه في**





[1] وسائل الشيعة ج٣ ص١٦٨ الباب١٦ من أبواب الدفن وما يناسبه.

حجته وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر). وعند معاينة القبر: (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار). وعند الوضع في القبر يقول: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به). وبعد الوضع فيه يقول: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقه منك رضوانا). وعند وضعه في اللحد يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين). وعند الخروج من القبر يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين). وعند إهالة التراب عليه يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)، وأيضا يقول: (إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما).

و يستحب أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس. وأن يحسر عن وجه الميت، ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب. وأن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

ويستحب أيضا جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

وبعد الوضع في اللحد يستحب التلقين قبل الستر باللبن، وذلك بأن يضرب الملقن بيده على منكب الميت الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة، ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكا شديدا، ثم يقول: (يا فلان بن فلان اسمع افهم -ثلاث مرات- الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن إمامك.. إلى آخر الأئمة، أفهمت يا فلان)؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: (ثبتك الله بالقول الثابت. هداك الله إلى صراط مستقيم. عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته. اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك). وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: (اسمع افهم يا فلان بن فلان) ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه، ثم يقول: (هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه: من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي، صلوات الله عليهم، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار؟ يا فلان بن فلان إذا

أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما: الله ربي ومحمد ﷺ نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبى إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي. هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي. بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمدا ﷺ نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطائر الكتب حق وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور). ثم يقول: (أفهمت يا فلان). وفي الحديث: (أنه يقول: فهمت).

وبعد هذا يقول: (ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم. عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته). ثم يقول: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك).

ومن المستحبات أيضا: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه. والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

وبعد هذا يندب أن يخرج المباشر من طرف الرجلين؛ فإنه باب القبر.

ويندب أن يكون من يضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعا عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفيه إلا لضرورة.

ويندب للحاضرين –باستثناء أرحام الميت- أن يهيلوا التراب عليه بظهر الكف قائلين: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، على ما مر.

ثم إنه يستحب رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة. وينبغي تربيعه، بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة. وكذا ينبغي تسطيحه. ويكره تسنيمه. بل قال السيد اليزدي قدس سره أن ترك التسنيم أحوط.

وبعد هذا يندب أن يجعل على القبر علامة.

ويستحب أن يرش عليه الماء. والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء. ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا. عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (**يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب**)[1].





[1] نفس المصدر ص١٩٦ الباب ٣٢ من أبواب الدفن وما يناسبه.

ويستحب أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها. والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت. واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت. وإذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد. ويستحب أن يقول حين الوضع: (بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك). وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وأن يستغفر له ويقول: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)، أو يقول: (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه). ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

وبعد هذا يندب أن يلقنه الولي أو من يأذنه تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر؛ فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه. فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين. وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا. ويستحب الاستقبال حال

التلقين. وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفين.

ومن المستحبات أيضا: أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

ويندب تعزية المصاب وتسليته. قال شيخ الفقهاء النجفي قدس سره عن التعزية أنها مستحبة: (بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، وقد فعلها سيد المرسلين صلى الله عليه وآله، وكذلك الأئمة الطاهرون عليهم السلام، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي صلى الله عليه وآله. وفيها أجر عظيم وفضل جسيم، حتى ورد أنها تورث الجنة كما في خبر السكوني. وفي خبر وهب عن الصادق عليه السلام: (إن من عزى مصابا كان له مثل أجره). وفي غيره من الأخبار: أن من عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يحبر بها)[1].

بل إن تعزية المصاب أمر راجح عند العقلاء، بغض النظر عن النصوص والأدلة الدينية[2]. ويندب أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه وآله فإنه أعظم المصائب. ويندب له الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصا في موت الأولاد. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[الأنعام: ٩٠]. وقال تعالى:

[1] جواهر الكلام ج٤ ص٣٢٦.

[2] مهذب الأحكام ج٤ ص٢٠٢.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٦-١٥٧]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد٢٢-٢٣]. وعن ابن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله، فكتب إليه: (**أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه، ليأجره على ذلك**). وعن عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درت دريرة فبكيت. فقال: يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها؟ وذلك لكل مؤمن، إن الله عز وجل أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبدا**)[1]. ورواية أخرى تقول: عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع -وكان مسقاما- فقال لي: (**لو يعلم المؤمن ماله من الأجر في المصائب لتمني أنه قرض بالمقاريض**). وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضا أنه قال: (**إن لله عز وجل**

[1] جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٥٠٥ الباب ١١ من أبواب التعزية.

**عبادا في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم، ولا بلية إلا صرفها إليهم)**[1].

ومن المندوبات أيضا: البكاء على المؤمن. استدل المولى السبزواري على هذا بالنص والإجماع والسيرة، وقال: (ففي الحديث: إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. وبكى رسول اللّه صلى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم، وقال: (**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**). وعن الصادق عليه السلام: (**إن رسول الله صلى الله عليه وآله، حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا**). وبكاء الصديقة البتول على الرسول صلى الله عليه وآله مروي عن الطريقين. وبكاء علي عليه السلام على فقدان أصحابه مذكور في نهج البلاغة. وقد ماتت ابنة لأبي عبد الله الصادق عليه السلام فناح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح، فقيل له عليه السلام: أيناح في دارك؟ فقال: (**إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة: لكن حمزة لا بواكي له**). وفي دعوات الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله: (**يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يبكي لفقد الصالحين، كما يبكي الصبي على فقد أبويه**). والظاهر أنه في الجملة من الأمور غير الاختيارية، خصوصا بالنسبة إلى

[1] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٤٦ الباب ٧٧ من أبواب الدفن وما يناسبه.

القلوب الرحيمة. ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وآله: (**النفس مصابة والعين دامعة، والعهد قريب**). وقوله صلى الله عليه وآله: (**إنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من شاء وإنما يرحم من عباده الرحماء**). وقالوا: إن مفارقة الأحبة ملازم لجريان الدمعة، ومن لا يحزن عند الفراق ففيه شعبة من النفاق)[١]. انتهى كلامه قدس سره.

ويستحب قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر. وكذا يستحب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

ومن المستحبات المتعارفة: صلاة الهدية ليلة الدفن. ففي فتاوى الإمام الخميني قدس سره مثلا: (يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت. وهي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة؛ ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين). وكيفيتها على ما في الخبر المزبور: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة، و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ عشر مرات، وبعد السلام يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان. فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة. وعلى

[١] مهذب الأحكام ج٤ ص٢٠٦-٢٠٨.

رواية أخرى: يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة، وفي الثانية الحمد مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وإن أتى بالكيفيتين كان أولى)[1].

وقال السيد اليزدي قدس سره ضمن إيراده لهذه الأحكام: الأحوط قراءة آية الكرسي في صلاة الهدية إلى قوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ووافقه السيد الخوئي قدس سره على هذا[2]. وكذا تجد الشهيد باقر الصدر في مقام بيان كيفية هذه الصلاة، يحدد القراءة بهذا المقدار، أي إلى قوله تعالى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

ثم إنه يكره نزول الأب في قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات أجره. بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها. ويكره كذلك أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب؛ فإنه يورث قساوة القلب.

ومن المكروهات أيضا: سد القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه؛ فإنه ثقل على الميت. ويكره تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، إلا مع عدم إمكان الإحكام بدونه، وإحكام القبر مندوب. وقال السيد اليزدي قدس سره: (القدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق).

[1] تحرير الوسيلة ج١ ص٩٦-٩٧.

[2] منهاج الصالحين ج١ ص٢٥٧.

[3] الفتاوى الواضحة ص٣٣٨.

ومن المكروهات في الشريعة أيضا: تجديد القبر بعد اندراسه. إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

إلى غير هذا من الآداب المذكورة في كتب الفقه.

**مسألة مهمة:**

ينبغي أن لا يكون إظهار الجزع على الميت موقعا في الخروج عن جادة الشرع. ذكر السيد اليزدي قدس سره ضمن هذه الأحكام الشرعية الآتي[1]:

(لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط. وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ. والأحوط تركه فيهما أيضا).

وقال أيضا: (في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان. وفي نتفه كفارة اليمين. وكذا في خدشها وجهها).

وقال أيضا: (في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة).

**التسطيح والتسنيم:**

فيما مر عرفنا أن الرأي عندنا تسطيح القبر، أي جعل سطحه مستويا ليس فيه حدبة أو سناما كسنام البعير. بل إن تسنيمه مكروه عندنا وفي كلمات فقهائنا أن الأحوط تركه[1].

---

[1] العروة الوثقى ج٢ ص١٣١-١٣٢.

أما المذاهب السنية الأربعة، فقد وافقونا على أن السنة هي تسطيح القبر لا تسنيمه. ومع ذلك يبدو أن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: برغم أن التسطيح ثابت بالسنة، ولكن التسنيم أولى[٢].

فما الذي حدا بهم إلى الفتوى بهذا. وما هو المبرر لهم في مخالفة السنة؟

لعل بالإمكان أن يستدل لهم في ذلك بالسنة نفسها. وأما كيف: فبأن نركن إلى الناقل الذي نقل رؤيته لقبر النبي ﷺ، فقال: أنه رآه مسنما[٣]. وبما أن قبر خاتم الأنبياء كذلك، فلا شك أن السنة هي التسنيم.

ولكن هذا الاستدلال في غاية الضعف كما هو واضح. فأولا: كما أن هنالك من نُقِلَت رؤيته لقبر النبي مسنما، فكذا هنالك من نُقِلَت رؤيته لقبر النبي مسطحا. ففي الأثر إن قبر النبي ﷺ، وكذا قبري أبي بكر وعمر، مسطحة لا مسنمة[٤]. فقائل يقول أنه رآه مسنما. وآخر يقول أنه رآه مسطحا. ومع التعارض بين النقلين لا مجال للأخذ بالتسنيم. بل يجب أن نرجع إلى القرائن الأخرى. والقرائن تدعم التسطيح دون التسنيم.

وثانيا: فلنفرض أنهم سنموا القبر الشريف لسيد الخلائق، فمع وجود





[١] العروة الوثقى ج٢ ص١٢٨.

[٢] الفقه على المذاهب الخمسة ص٦٥.

[٣] مواهب الجليل ج٣ ص٦٠، البحر الرائق ج٢ ص٣٤٠.

[٤] الشرح الكبير لأبي البركات ج١ ص٤١٨، مغني المحتاج ج١ ص٣٥٣-٣٥٤ وقال في الأخير عن طريق النقل: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

النقل الدال على كونه مسطحا، ومع الأدلة الدالة على أفضلية التسطيح من السنة النبوية، ما يدرينا فلعل القبر بالأصل كان مسطحا، ثم سنموه. كما نجد الآن مثلا من تصرف في الحرم المكي، وتغيير لمعالم الكعبة وآثار الإسلام الأصلية فيها. ففي الكعبة اندرس ومحي تماما عن الأرض كثير من الآثار الإسلامية العريقة، الممتدة إلى زمن النبوة، بحجة تجديد البناء وتحديث العمران. في الوقت الذي نجد فيه قبور الفراعنة ومعابد الحضارات الوثنية في أمريكا وغيرها، تجدد وتعمر، وتهيأ للسياحة والزيارة، دون أن تفقد شيئا من رموز أصالتها أو تخسر معلما من معالمها.

فهل بعد هذا يجدينا التمسك بنقل ناقل يقول أنه رأى قبر النبي مسنما؟

وثالثا: فلنقل أنهم سنموا قبر النبي بعد أن تشرفوا بدفنه، فما يدرينا أن النبي نفسه يرضى أن يسنم قبره؟ فما أكثر ما خالف الصحابة سنته. وكتب الفريقين مشحونة بالشواهد على ذلك. إنما العبرة بقوله وفعله هو صلى الله عليه وآله، لا بفعل غيره.

والخلاصة: لا مجال للاستدلال بالسنة هكذا. بالعكس نجد أن السنة مع التسطيح لا التسنيم. وقد اعترض الشيخ الطوسي قدس سره[1] على المذاهب السنية: بما رووا هم أنفسهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سطح قبر إبراهيم ولده[2]، وبما رووا عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي عليه السلام: (**أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته، ولا**

[1] الخلاف ج١ ص٧٠٧.

[2] وأرجعه هامش المصدر إلى كتاب (الأم)، ومختصر المزني.

**تمثالا إلا طمسته)**[1]. فأنت ترى أن السنة مع التسطيح، ولا مجال للقول بغير ذلك. والفقهاء فهموا من هذا النص هذا المعنى.

ولكن اعترض الفقيه الحنفي ابن نجيم المصري باعتراض في غاية الغرابة. إذ قال: (ما ورد في الصحيح، من حديث علي: (**أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته**) فمحمول على ما زاد على التسنيم)[2]. فابن نجيم فهم من هذا النص ما لم يفهمه غيره من علماء السنة والشيعة. فهو يناقش في دلالته ويفسر التسوية على أنها تسنيم القبر. كل ما هناك أنه تسنيم غير مبالغ فيه.

وبلا شك إن هذا الحمل خلاف ظاهر النص الوارد، الذي يعترف بصحته بحسب مبانيهم؛ فإن تسوية القبر لا تعني تسنيمه قليلا إلى حد معين لا يزاد عليه. بل التسوية تعني تساوي جميع نقاط السطح من حيث الارتفاع. وهذا هو معنى التسطيح. فهل وصل تحكم الآراء وتقديم الأهواء إلى تحريف المعاني اللغوية، حتى نستخرج من الأحاديث والأخبار ما يعجبنا، ونؤول معنى (التسوية) إلى معنى غريب لا يصح حتى على سبيل المجاز؟ مع أنه معنى واضح يفهمه بمنتهى السهولة كل من له أدنى اطلاع بلغة العرب. وأنت إن شئت اطلب من أي دفان، علمت منه كونه أميا لا يعرف قراءة ولا كتابة، اطلب منه تسوية قبر ما وانظر إلى

---

[1] أرجعه هامش المصدر إلى: صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي باختلاف يسير في الألفاظ.

[2] البحر الرائق ج٢ ص٣٤٠.

صنعه: هل يتحير ولا يعرف ما يفعل، أم يكوم التراب ويسنمه إلى حد ثم يقف فلا يتجاوزه؟ بلا شك إنه سيردم القبر جاعلا سطحه مستويا. ولكن هذا المعنى البسيط، الواضح حتى لأذهان الأميين، التبس على عقول الفقهاء، ممن يدعي التضلع بلغة الضاد والتخصص بكلمات القرآن العربي وسنة الرسول العربي، فأولوه هذا التأويل الغريب.

وبعد، إذ انتهينا أن لا مجال للاستدلال بالسنة على التسنيم، فهل بقي في أيديهم دليل آخر؟

قالوا: صحيح أن السنة هي التسطيح. ولكنه أي التسطيح صار شعارا للروافض. والروافض ينبغي مخالفتهم. ونحن نخشى على الميت إن سطحنا قبره، أن يأتي الناس بعده ويتهموه بهذه الصفة، فيقولون أنه رافضي، اعتبارا بمظهر قبره. بل قد يتهمون أهله كذلك أنهم روافض. وهذا من الأمور التي ينبغي صيانته منها هو وأهله[1].

ورد عليهم فقيههم الشربيني قائلا: (السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها؛ إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة)[2].

ونقول لهم وللشربيني أيضا: إن أهل البدع حقا، هم من ابتدعوا استحباب أن تهجر سنة النبي، بغضا لمن تابع أهل بيته، ومخالفة لمن تمسك بعترته. ولم يرد في السنة: أن اهجروا قول النبي أو عمله إذا رأيتم

[1] الخلاف للشيخ الطوسي ج١ ص٧٠٦، الفقه على المذاهب الخمسة ص٦٥، مغني المحتاج ج١ ص٣٥٤.

[2] مغني المحتاج ج١ ص٣٥٤.

من تخالفوهم قد تمسكوا بقول النبي وعمله. فعملهم هذا بدعة في بدعة؛ بدعة لأنه مخالفة لسنة النبي، وبدعة مرة أخرى؛ لأنه يُستدَل عليه بدليل مبتدع، لم يأت بسنة من النبي، ولا أنزل الله به سلطانا. ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾[الفرقان:٤٣].

**الأكل عند أهل الميت من عمل الجاهلية:**

ذكر السيد اليزدي قدس سره من المستحبات: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام. وقال أنه يكره الأكل عندهم. وفي خبر (إنه عمل أهل الجاهلية)[1].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (**ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام**). وعنه عليه السلام أيضا أنه قال: (**لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثا**). وعنه عليه السلام أنه قال: (**الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه**)[2].

وبعد أن علمنا هذا، يكون في أيدينا واحدا من طريقين: إما أن نحكّم

[1] العروة الوثقى ج٢ ص١٢٥.

[2] وسائل الشيعة ج٣ ص٢٣٦-٢٣٧ الباب٦٧ من أبواب الدفن وما يناسبه.

الآداب الإسلامية على سلوكنا الفردي والاجتماعي، أو أن نحكِّم الأعراف المتوارثة، أصابت الشرع أم خالفته. وليكن معلوما أن هذا الامتحان قد امتحن به الناس في باكورة بزوغ الإسلام، فمنهم من قهر عصبيته وحميته الجاهلية، فنجا، ومنهم من قال: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[البقرة: ١٧٠]، ففشل في الامتحان وهلك. ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٧٠].

### زيارة القبور:

ذكر السيد اليزدي قدس سره –كما ذكر غيره- من المستحبات في فقهنا[١]: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، فيقول –أي الزائر: (السلام عليكم يا أهل الديار)، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والغفران لهم. ويتأكد في يوم الاثنين والخميس، خصوصا عصره، وصبيحة السبت، للرجال والنساء، بشرط عدم الجزع والصبر. ويستحب أن يقول: (السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون). ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلا وأن يقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرات. ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات. والأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة. ويجوز قائما. ويستحب أيضا قراءة يس. ويستحب أيضا أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله

---

[١] العروة الوثقى ج٢ ص١٢٥-١٢٦.

إلا الله يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إلـه إلا الله يـا لا إلـه إلا الله، بحـق لا إلـه إلا الله، اغفـر لمـن قـال: لا إلـه إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله).

ومن المندوبات أيضا: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

وقال المولى السبزواري قدس سره: الموتى يعلمون بمن يـأتي إلـى زيـارتهم ويأنسـون بـه. ويستوحشـون إذا انصـرف عـنهم. ويـدل عليـه روايـات مستفيضة. ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قـال: (**إنهـم يأنسـون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا**). وفي صـحيح ابـن مسـلم، قلـت لأبـي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم؟ قال: (**نعم**). قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقـال: (**إي والله إنهم ليعلمون بكـم ويفرحـون بكـم، ويستأنسـون إليكم**). وقال علي عليه السلام: (**زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم**).

إلى أن قال قدس سره: وردت أخبار كثيرة تدل علـى أن الميـت يـزور أهلـه. منها : قول الصادق عليه السلام في صحيح البختري: (**إن المؤمن يـزور أهلـه فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره، وإن الكافر ليزور أهله فيرى مـا يكره ويستر عنه ما يحب**). وقـال عليه السلام: (**ومنهم من يزور كل جمعـة ومنهم من يزور على قدر عمله**). وعنه عليه السلام أيضا: (**ما من مـؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملـون بالصالحات حمد الله على ذلـك، وإذا رأى الكافـر أهلـه يعملـون**

**بالصالحات كان عليه حسرة)**. إلى غير ذلك من الأخبار[1].

وزيارة القبور ليست من مبتدعات الشيعة ولا من مختصاتهم. والمسلمين عموما ذكروها في كتبهم وأبحاثهم، وخصصوا لها نصيبا في بيان أحكامها وآدابها. وأنقل لك من الفقه الحنفي مثلا، ما جاء في كلمات ابن نجيم المصري ناقلا ومستدلا، إذ قال[2]: (ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطئ القبور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**. واستدل ابن نجيم أيضا بعمل الأمة من زمن الرسول ﷺ ولغاية أيامه. فهذا يدل على أنها عادة جارية وسنة مستحكمة في المجتمع الإسلامي. واستدل كذلك بما روي عن النبي ﷺ من تعليمه كيفية السلام على الموتى.

ثم إنه قال: (وقيل: تحرم على النساء. والأصح أن الرخصة ثابتة لهما). أي لكلا من الرجل والمرأة.

ولكنك تجد في كلمات فقهاء آخرين، من العامة، الذهاب إلى الجواز للرجال والتحريم على النساء. وممن ذكر هذا الرأي النووي، إذ قال: (يستحب للرجال زيارة القبور. وهو قول العلماء كافة. نقل العبدري فيه إجماع المسلمين. ودليله مع الإجماع: الأحاديث الصحيحة المشهورة)[3]. وهكذا فبحسب النووي وغيره: العلماء كافة وإجماع المسلمين: على أن

---

[1] مهذب الأحكام ج٤ ص٢١٩-٢٢١.

[2] البحر الرائق ج٢ ص٣٤٢.

[3] المجموع ج٥ ص٣١٠.

زيارة القبور مستحبة للرجال. وإنما الخلاف في النساء. ونحن الآن نود أن نسأل: ما هو المستند في تحريم زيارة القبور على النساء، بعد أن ثبت الجواز للرجال؟

وقبل هذا فلنذكر كلام الحاكم النيسابوري، الذي يقدم لنا أهم دليل عندهم فيما يبدو على جواز زيارة القبور عموما. قال: (الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة. والناسخ لها: حديث علقمة، عن بريدة، عن النبي ﷺ: (**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**). فقد أذن الله لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه. وهذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما)[1].

وقال الشربيني الفقيه الشافعي: وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول: (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**). وروي: (**فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت**).

ثم بين حكمة النهي سابقا عن زيارتها بحسب وجه نظره، فقال: (إنما نهاهم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية. فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها).[2]

وهذا حديث عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد

[1] مستدرك الحاكم ج١ ص٣٧٤.

[2] مغني المحتاج ج١ ص٣٥٦.

الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها)[1].

---

[1] مستدرك الحاكم ج١ ص٣٧٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ج٣ ص٢٣٤-٢٣٥: حديث (أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما). رواه الأثرم ص١٨٠ صحيح. أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها). سكت عليه الحاكم. وقال البيهقي: (تفرد به بسطام بن مسلم البصري). قلت: وهو ثقة اتفاقا. فالحديث صحيح. وكذلك قال النسائي. والحديث عزاه المؤلف [يقصد مؤلف منار السبيل الإمام أحمد] للأثرم، وتبع في ذلك مجد الدين في (المنتقى). وقال الحافظ للعراقي في (تخريج الإحياء) (٤١٨/٤): (رواه ابن أبي الدنيا في (القبور) بإسناد جيد). قلت: وورواه ابن ماجة (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصرا بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور. وقال البوصيري في (الزوائد) (ق١/٩٨): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). قلت: وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة؟ قال: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ(حبشي) (قال ابن جريج: الحبشي على اثني عشر ميلا من مكة). قال: فحمل إلى مكة، فدفن. فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة منه الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: (والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) والزيادة له والترمذي (١٩٦/١) وسكت عليه، ولا أدري السبب؛ فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ فهو على طريقته صحيح). وقال أيضا في نفس الجزء ص٢٣٥: ( ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم إذا هي زارت القبور كيف تقول؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

وهكذا إننا لا نجد مسوغا، مع إباحة زيارة القبور، لتحريم زيارتها على خصوص النساء!

ولكن قد يستدل لذلك بحديث عن النبي صلى عليه وآله، أنه لعن زوارات القبور[1]. فيدل هذا على النهي بحق النساء خصوصا.

والجواب: إن كلام الحاكم النيسابوري واضح جدا في أن كل أحاديث النهي عن زيارة القبور هي أحاديث منسوخة. وليس هذا الحديث في أحسن حالاته إلا أحدها، فأي خصوصية فيه توجب استثناءه من حكم النسخ؟ بل إن الحاكم النيسابوري، إنما ذكر خبر النسخ، عقب ذكره لهذا الحديث بالذات. وهذا يدل على أنه يراه، هو بالذات، من بين المشمولات للنسخ. وحديث عائشة صريح في أن هذا الحديث مندرج تحت حكم النسخ، كما رأيت أنه قد جاء فيه: (أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها). فعلى مبناهم يستخلص من هذا أن النهي كان عاما للرجال والنساء، والأمر المبيح عام للرجال والنساء أيضا. أليست أم المؤمنين عائشة امرأة، وقد فعلت، ثم بررت فعلها بأن الرسول أمر بها؟ وعلى المبنى أيضا يكون قوله في الحديث: السابق (**كنت نهيتكم**)، أي نهيت النساء بمثل حديث (لعن





(قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين...). فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وبإقراره بل وتعليمه). انتهى كلام الألباني وتخريجه للحديث على أعلام السنة. فتأمل ما فيه واستغرب كما استغرب.

[1] المستدرك ج١ ص٣٧٤.

زوارات القبور) ونهيت الرجال بغيره، ومن ثم قوله: (**فزوروها**) شامل لكلا الفريقين؛ لأن كل من ثبت النهي في حقه سابقا ثبتت الإباحة له بهذا الحديث المتأخر، ما لم يدل دليل على الخلاف. ونفس هذا الكلام يقال عن حديث عائشة. وبهذا يتبين: أن أي محاولة لإنقاذ هذا الحديث من النسخ إنما هي جهد لا طائل وراءه؛ لأنها مكابرة ضد الذوق السليم ومعاندة مع الفكر المستقيم. فلا داعي لإيراد ومناقشة ما ذكر في المقام من تكلفات لا جدوى فيها؛ فردها واضح بالتأمل في ما ذكرناه هنا.

وذكروا من الوجوه أيضا: إن النساء ضعيفات قليلات صبر، فنخشى أن يجزعن جزعا محرما. فنكره لهن زيارة القبور[1]. أو أننا نحرمها على خصوص الشابات منهن؛ لأننا نخشى من الوقوع في الفتنة[2].

والجواب: إن الله تعالى قد أوجب على النساء مختلف التكاليف اليسيرة والشاقة، بالخطابات الشرعية، لا باستحسانات الرجال وآرائهم وتشهياتهم. وفي النصوص والأحاديث ما يدل على أن النساء كن يزرن القبور على عهد النبي صلى الله عليه وآله. ونحن بالتجربة الملموسة، لا نجد قاعدة عامة في سلوك النساء، أنهن يجزعن ويصبن بالانهيار والصدمة العصبية، كلما دخلن المقابر. فهذه أفواج النساء في بلادنا، يدخلنها، فلا يزدن على البكاء والتأثر المشروع، والتصدق عن الميت، والدعاء له، وتلاوة القرآن لإيناس وحشته. ولا عبرة بمن شذ من الرجال والنساء على حد سواء. وإن الفتوى

---

[1] المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٣١.

[2] مواهب الجليل ج٣ ص٥٠.

عندنا كما رأيت: أن للرجال والنساء أن يزوروا القبور بشرط عدم الجزع المخرج عن جادة الشرع. فليس هذا مختصا بالنساء عندنا: أنهن يحرم عليهن زيارة القبور مع فقدان الصبر لدرجة الوقوع في الحرام، بل هي قاعدة عامة يشترك فيها كلا من الرجال والنساء. ومع كون المرأة ذات جلد لأن تكون مالكة لزمام نفسها أن تخرجها عن حد الشريعة، فبأي مناط بعد هذا تحرمون عليها أن تزور قبر أمها أو أبيها أو ولدها أو أخيها؟

ثم إن نهي الشابات بالذات خوفا من الفتنة لا وجه له؛ لأن التحرز والتوقي من الفتنة واجب على كل حال، دون أن يستوجب هذا تغيير التكاليف والأحكام. فهل في الشريعة الإسلامية تنهى النساء عن الحج خوفا من الفتنة؟ أم تنهى النساء عن التجارة والمعاملة والشهادة في محافل القضاء خوفا من الفتنة؟ فمع الأمن والتوقي من الفتنة لا موجب لتحريم أي من هذه الأمور. وزيارة القبور لا تشكل استثناء في القاعدة دون وجه شرعي يعتد به.

دليل آخر: جاء في عبارات الفقه الشافعي، التالي: (يندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع. وكانت زيارتها منهيا عنها، ثم نسخت لقوله ﷺ: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**). ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار)[1].

فهذا المستدل يستند على أن الحديث قد قال: (**فزوروها**)، ولم يقل



[1] مغني المحتاج ج١ ص٣٦٥.

(فزرنها) أيضا. أي أنه استعمل ضمير الرجال فحسب. وبالتالي لا دليل على أن الأمر المفيد للإباحة يشمل كلا الجنسين.

والجواب: ما معنى قوله: (لا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار)؟ هل يعني أنهن لا يدخلن في الضمير مطلقا في المحاورات العربية؟ فهذا مردود لغويا. أم أن مقصوده أنهن لا يدخلن هنا فحسب؟ فهذا مردود بقاعدة فقهية: وهي قاعدة الاشتراك في الأحكام بين جميع المكلفين. ومن مصاديق المكلفين: الرجال والنساء.

قاعدة الاشتراك هنا تقول: إن الأحكام الشرعية مشتركة بين الرجال والنساء، إلا إذا دل دليل أو قرينة ونحوها على اختصاص الحكم بأحدهما دون الآخر. والشواهد على هذا تحتشد بها الشريعة من التكاليف المختلفة المثبتة بالآيات القرآنية والأحاديث والأخبار. وهي أكثر من أن تحصى. إضافة إلى ما ذكر في محله من الأدلة لنفس هذه القاعدة[1]. فبأي دليل يقول هذا المستدل: بأن النهي عن زيارة القبور شمل كلا من الرجال والنساء، ثم جاء رفع الحضر مختصا بالرجال وحدهم؟ ألم يسمع بقاعدة الاشتراك الفقهية التي ذكرناها آنفا؟ هذا من جهة. ومن جهة أخرى ألم يسمع بمصطلح (التغليب) في علوم اللغة العربية؟ فمن الشائع عند العرب، في المحاورات مع جماعة من كلا الجنسين، أن يقتصر على ضمائر الذكورة فحسب، مع أن الخطاب موجها للذكور والإناث معا؛ وذلك تغليبا لجانب الذكورة على جانب الأنوثة؛ باعتبار أن العربي يرى أفضلية

[1] انظر القواعد الفقهية للسيد البجنوردي قدس سره ج٢ ص٥٣ وما بعدها.

الذكر على الأنثى. ألم يسمع بهذه الحقيقة مع كونها شائعة شيوعا عظيما ومنتشرة في مجتمع العرب قديما وحديثا؟ فالخطاب بهذا الشكل معروف في النصوص الشرعية، بل في المخاطبات عموما، كما هو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار؛ وإلا لوجب أن المكلف بالخطابات التالية هم الرجال خصوصا، وهي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، ﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]،﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[الإسراء:٣٢]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، وغيرها الكثير الكثير. فكل هذه الخطابات استعمل فيها الضمير المذكر، ولكن لم يقع ريب أنها شاملة للرجال والنساء.

ثم إن الفهم العرفي الصحيح للحديث ينبغي أن يراعى فيه السياق ككل. وبعبارة أخرى: الحديث يقول في بدايته (**كنت قد نهيتكم**)، وفي آخره (**فزوروها**). واعتبارا بالسياق ينبغي أن يكون المأمورون[1] بالزيارة أخيرا هم نفس المنهيين عنها في السابق أولا. وعلى هذا: إما أن نجمد على ألفاظ النص حرفيا ونتمسك بعنصر ضمير الذكورة هنا، فينتج التالي: كنت قد نهيتكم أيها الرجال عن زيارة القبور، فزوروها أيها الرجال. وبالتالي ينتج أن النساء أصلا غير منهيات عن زيارة القبور، ولا دليل على أنهن منهيات بعد هذا إذ رفع الحضر حتى عن الرجال.

[1] والأمر هنا إرشادي يدل على الإباحة كما هو واضح.

أو أننا لا نجمد على ألفاظ النص ولا نتورط بفهم بعيد عن عرف اللغة، فنفهم التالي: كنت قد نهيتكم أيها الرجال والنساء عن زيارة القبور، فزوروها أيها الرجال والنساء.

فقاعدة الاشتراك لا مخصص لها هنا ليتمسكوا به، بعد أن كان الحديث ناسخا لكل ما كان قبله من نهي بحسب مبانيهم. والفهم الدلالي الصحيح لألفاظ متن الحديث لا يسمح بإخراج النساء عن الخطاب المفيد للإباحة الموجود فيه. واستدلال هذا المستدل في غاية الضعف. وكان رده من فضول القول لولا أن المكابر لا يلويه شيء عن المكابرة.

ومن المفيد هنا أن ندرج ما جاء في كتاب (الصحيح من سيرة النبي الأعظم) حول هذا الموضوع[١]. قال: (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. وقالوا: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء[٢].

ونقول: لا ريب في أن النساء كن يزرن القبور في حياته ﷺ، وبعد وفاته.. ويدل على ذلك:

١ - ما روي عن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ، وإني واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي. فلما دفن عمر

---

[١] أنظر ج١٤ ص٢١٥-٢١٩.

[٢] وأرجع في هذا القول إلى: تاريخ الخميس، الجامع لأحكام القرآن، الجامع الصحيح للترمذي، تحفة الأحوذي في موضعين، وعون المعبود. مدللا على الموضع.

معهما، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر[1]. فعائشة إذن كانت تزور القبور كما دل عليه هذا الحديث. ومن الواضح: أن البيت الذي دفن فيه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يكن بيتها، بل هو بيت الزهراء عليها السلام. وقد حاولت أن تنسبه إلى نفسها بعد طول العهد. فراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب (دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج١ ص١٦٩-١٨٣).

٢- إن الزهراء عليها السلام كانت تزور قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، فتصلي، وتبكي عنده، وتزوره[2] وتزور قبور شهداء أحد بين اليومين والثلاثة، فتبكي عندهم وتدعو[3]. فهل ترى أنها صلوات الله عليها هي المقصودة باللعن المفترى على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟!

٣- وقد علَّم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عائشة كيفية زيارة قبور المؤمنين، حين قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: قولي: (**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**)[4].

[1] وأرجعه إلى: تاريخ الخميس عن أحمد، ومسند أحمد والمستدرك للحاكم ومجمع الزوائد في موضعين، وسبل الهدى والرشاد.

[2] أرجعه إلى: المستدرك للحاكم، تلخيص المستدرك، وفاء الوفاء، وغيرها.

[3] أرجعه إلى: شرح نهج البلاغة للمعتزلي، المغازي للواقدي، وفاء الوفاء، وغيرها.

[4] أرجعه إلى: صحيح مسلم، التاج الجامع للأصول، الغدير، سنن النسائي، السنن الكبرى للبيهقي، شرح مسلم، تحفة الأحوذي، المصنف للصنعاني، كتاب الدعاء للطبراني، الأذكار النووية، إرواء الغليل، وتاريخ المدينة.

٤- كانت أم سلمة تزور قبور الشهداء كل شهر، وقد أنَّبت غلامها لأنه لم يسلم عليهم[١].

٥- وقالت فاطمة الخزاعية: سلمت على قبر حمزة يوما، ومعي أخت لي، فسمعنا من القبر قائلا يقول: وعليكما السلام ورحمة الله. قالت: ولم يكن بقربنا أحد من الناس[٢].

٦- وقد قامت عائشة على قبر أبيها، فقالت : نضر الله وجهك.. الخ[٣].

٧- قال العطاف بن خالد: حدثتني خالتي: أنها زارت قبور الشهداء، قالت: وليس معي إلا غلامان، يحفظان علي الدابة. قالت: فسلمت عليهم. فسمعت رد السلام. قالوا: والله، إنا نعرفكم كما يعرف بعضنا بعضا. قالت: فاقشعررت، فقلت: يا غلام، ادن بغلتي فركبت[٤].

٨- إن عائشة قد زارت قبر أخيها عبد الرحمن[٥].

وبعد.. فإننا نتوقع أن لا يصر هؤلاء على فريتهم بلعن زوارات القبور). انتهى. وقد أدرجناه على طوله؛ لأن ما فيه كفاية للباحث الملتمس طريقه على أسس موضوعية.

---

[١] أرجعه إلى: المغازي للواقدي، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي.

[٢] أرجعه إلى: المغازي للواقدي، شرح نهج البلاغة للمعتزلي، ووفاء الوفاء.

[٣] أرجعه إلى: الغدير، بلاغات النساء، والمستطرف.

[٤] أرجعه إلى: المستدرك للحاكم، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي ، ووفاء الوفاء، وسبل الهدى والرشاد.

[٥] أرجعه إلى: التاج الجامع للأصول، فتح الباري، تحفة الأحوذي، إرواء الغليل، والتاريخ الصغير.

## هل يحرم علينا أن نكره الموت؟

الموت مخيف عموما. إنه مجهول وغير مألوف بكل ما في الكلمة من معنى؛ فهو تغيير يكتنفه الغموض من كل صوب ولا سبيل لاستجلاء شيء من ذلك الغموض إلا بالتجربة. وهي تجربة محتومة لا مناص منها ولا فرار. لا سبيل للكشف عن غوامض هذا الحدث الهائل والعجيب والمحتوم إلا بخوض غمراته، ولا شك أن كل ما تناقلته كلمات الشرع المنيف لتعرفنا بحقيقة الموت إنما هي للتقريب إلى الأذهان لا أكثر، من قبيل تقريب لذة الجماع إلى ذهن الطفل الذي لا يشتهي، بأن نشبهها بحلاوة الحلوى، وهو التشبيه الذي يستخدمه العلامة الطباطبائي قدس سره، في بحثه كيفية تقريب الأمور الغيبية إلى أذهاننا، في مسألة أسباب اشتمال القرآن الكريم على المتشابه[1].

والموت يعني نهاية كل ما نألف في هذه الحياة والانتقال إلى بعد آخر مختلف تماما. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الواقعة:٦١]. وهكذا تجد غريزة حب الحياة تفعل فعلها. وتجدنا ننفر من الموت. بل من فكرة الموت. ونتمنى تأخره وابتعاد يومه. ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[الأعلى:١٦].

جاء في فقهنا: أنه لا يحرم كراهة الموت. بل بالعكس: يكره أن يتمنى المرء أن يموت، حتى إن كان في شدة وبلية. بل ينبغي أن يقول: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي). وتجد

[1] الميزان في تفسير القرآن ج٣ ص٦٠.

في الأدعية المأثورة الكثير المشتمل على طلب العمر من الله تعالى. وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (**بقية عمر المؤمن لا ثمن لها؛ يدرك بها ما فات، ويحيي بها ما مات**)[1].

نعم، يكره طول الأمل وأن يحسب الإنسان أن الموت بعيد عنه. ويستحب أن يكثر المرء من ذكر الموت. عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني بما أنتفع به. فقال: (**يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت؛ فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا**). وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من أكثر ذكر الموت أحبه الله). وروي عن أبي بصير، قال: (شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس، فقال: (**يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه). قال أبو بصير: فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا**)[2].

ومن تظهر له أمارات الموت يستحب له أن يحب لقاء الله تعالى. وفي الأثر: أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه[3].





---

[1] جواهر الكلام ج٤ ص٢٨١.

[2] وسائل الشيعة ج٢ ص٤٣٤-٤٣٥ الباب٢٣ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

[3] نفس المصدر ص٤٢٨ الباب١٩ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

﴿وَلِلَّـهِ مِيـرَاثُ السَّـمَاوَاتِ وَالْـأَرْضِ وَاللَّـهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِيـرٌ﴾[آل عمران: ١٨٠].

# ملحق ( ١):
# آداب المرض











## ملحق ( ١): آداب المرض

من خلال ما مر من الفصول اطلعنا على طريقة أهل البيت عليهم السلام في مراسيم الجنائز، وطالعنا طائفة من الروايات الواردة عنهم في هذا الصدد. وغني عن البيان أن هذا لا يمثل استدلالا على الحكم، وإنما يعطي فكرة عن مستند الاستدلال الذي يمارسه فقهاؤنا الكرام، ليأخذوا بأيدينا إلى شاطئ الأمان، وليبلغوا العذر عند الباري عز وجل. ومن أراد الاطلاع مفصلا فعليه بكتبهم التخصصية في الفقه الاستدلالي.

وكمقدمة للدخول في أحكام الأموات، عمد جملة منهم إلى ذكر نبذة من سنن المرض وما يليق بالإنسان من فعله عند الابتلاء به، ومجموعة من آداب العيادة ونحوها. ونحن، إذ نوشك على اختتام هذه المباحث، لا يفوتنا أن نستمد من المأثور بعض الدرر النافعة. ونكتفي بنقل ما أورده شيخنا العظيم المحقق آية الله محمد حسن النجفي قدس سره بهذا الصدد، ونسطره هنا بحذافيره[١]:

(ينبغي للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة؛ إذ مرضه لعله يكون من أفضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك؛ وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله: أنه تبسم يوما، فقيل له: مالك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبسمت؟ فقال: (**عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل**). كما أنه ورد عنه صلى الله عليه وآله: (**أن أنينه تسبيح،**

[١] جواهر الكلام ج٤ ص٢-٥.

**وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه جهاد في سبيل الله**)، وأنه (**تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر**)، وأنه (**يوحى إلى ملك الشمال أن لا يكتب عليه كما أنه يوحى إلى ملك اليمين أن يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته، إذ هو في حبس الله**)، وأن (**حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل سبعين سنة**)، وأنه (**إذا أحب الله عبدا نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاث: صداع أو حمى أو رمد**). إلى غير ذلك من الأمور المسطورة في محلها.
فينبغي له حينئذ الصبر والاحتساب لينال أجرا آخر؛ فقد قال الصادق عليه السلام: (**أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله من الأجر أجر ألف شهيد**). وقال عليه السلام أيضا: (**من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة**). قيل له: ما قبولها؟ قال: (**يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان**).

ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الأخبار، ففي خبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال: (قال الله عز وجل: أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وبشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي).

وعن رسول الله ﷺ أن (**من مرض يوما وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع**).

ولعل اشتمالها على لفظ العواد يشعر بعدم إرادة الكتمان بمعنى عدم الإخبار بأصل المرض، بل المراد عدم الشكوى أي بأن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحدا، كما ورد تفسيرا بذلك عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن حد الشكاة للمريض، فقال: (**إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق هذه شكاية، وإنما أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ولقد أصابني ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا**). ومثله غيره. ويؤيد ما قلنا أنه قد ورد استحباب إعلام الأخوان بالمرض. قال الصادق عليه السلام: (**وينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه**). قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال: (**باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات**). كما أنه قد ورد استحباب الإذن بالدخول عليه، فقد قال أبو الحسن عليه لسلام: (**إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة**). أو يراد كتمان الشدة لا

أصل المرض. أو ما يمكن كتمانه كبعض الأمراض الخفية، أو كتمانه ابتداء مقدار ثلاثة أيام ونحو ذلك.

ويستفاد مما قدمنا استحباب عيادة لمرضى كما هو المجمع عليه بيننا. بل لعله من ضروريات الدين. وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبي المختار صلى الله عليه وآله ما يقصر العقل عن إدراكه. حتى ورد **(أن له بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنة، وتمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيامة)**. وفي آخر: **(إن الله يعير عبدا من عباده، فيقول له: ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض. فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده. وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن، وأنا الرحمن الرحيم)**. إلى غير ذلك.

وقيل: إنه يتأكد ذلك في الصبح والمساء. ولعله لقول الصادق عليه السلام: **(أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي. وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح)**. وعن الحسن ابن علي عليهما السلام أنه قال: **(ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون**

**له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة)**. الحديث.

والمراد بالخريف كما فسر في غيرها: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما.

ويستحب للعائد التماس الدعاء من المريض؛ لما ورد أنه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم وإن دعاءه مثل دعاء الملائكة. كما أنه يستحب له أيضا وضع يده على ذراع المريض، واستصحاب هدية له من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحو ذلك، وتخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحب ذلك وأراد وسأل. وقال الصادق عليه السلام: (**إن عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه**)[1]. إلى غير ذلك من الآداب الكثيرة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



[1] النوك بالضم والفتح: الحمق/ مجمع البحرين ج٥ ص٢٩٦ (نوك).











# ملحق (٢):
# دعاء العديلة











## ملحق (٢): دعاء العديلة[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ وَالمَلائِكَةُ وأُولُوا العِلْمِ قائِما بِالقِسْطِ لا إِلـهَ إِلاّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الاِسْلامُ وَأَنا العَبْدُ الضَّعِيفُ المُذْنِبُ العاصِي المُحْتاجُ الحَقِيرُ ، أَشْهَدُ لِمُنْعِمِي وَخالِقِي وَرازِقِـي وَمُكْرِمِـي كَمـا شَهِدَ لِذاتِهِ ، وَشَهِدَتْ لَهُ المَلائِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ مِنْ عِبادِهِ بِأَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ هُـوَ ذُو النِّعَمِ وَالاِحْسانِ ، وَالكَـرَمِ وَالاِمْتِنـانِ قـادِرٌ أَزَلِـيٌّ ، عـالِمٌ أَبَـدِيٌّ ، حَـيٌّ أَحَدِيٌّ ، مَوْجُودٌ سَرْمَدِيٌّ ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، مُرِيـدٌ كـارِهٌ ، مُـدْرِكٌ صَـمَدِيٌّ ، يَسْتَحِقُّ هذِهِ الصِّفاتِ وَهُوَ عَلى ماهُوَ عَلَيْهِ فِي عِزِّ صِفاتِهِ ، كـانَ قَوِيّـا قَبْـلَ وُجُودِ القُدْرَةِ وَالقُوَّةِ ، وَكانَ عَلِيماً قَبْلَ إِيْجادِ العِلْمِ وَالعِلَّةِ ، لَمْ يَزَلْ سُلْطانا إِذْ لامَمْلَكَةَ وَلا مالَ ، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحانا عَلى جَمِيعِ الأَحْوالِ ، وُجُـودُهُ قَبْـلَ القَبْلِ فِي أَزَلِ الازالِ ، وَبَقاؤُهُ بَعْدَ البَعْدِ مِنْ غَيْرِ انْتِقالٍ وَلا زَوالٍ ، غَنِيٌّ فِي الأَوّلِ وَالآخر ، مُسْتَغْنٍ فِي الباطِنِ وَالظّاهِرِ ، لاجَوْرَ فِـي قَضِـيَّتِهِ ، وَلا مَيْـلَ فِي مَشِيئَتِهِ ، وَلا ظُلْمَ فِي تَقْدِيرِهِ ، وَلا مَهْرَبَ مِنْ حُكُومَتِهِ ، وَلا مَلْجَـأَ مِـنْ سَطْوَتِهِ ، وَلا مَنْجىً مِنْ نَقَماتِهِ سَـبَقَتْ رَحْمَتُـهُ غَضَـبَهُ وَلا يَفُوتُـهُ أَحَـدٌ إِذا طَلَبَهُ ، أَزاحَ العِلَلَ فِي التَّكْلِيفِ ، وَسَوّى التَّوْفِيقَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالشَّـرِيفِ ، مَكَّنَ أَداء المَأْمُورِ ، وَسَهَّلَ سَبِيلَ اجْتِنابِ المَحْظُورِ ، لَمْ يُكَلّفِ الطَّاعَةَ إِلاّ دُونَ الوِسْعِ وَالطّاقَةِ ، سُبْحانَهُ ما أَبْيَنَ كَرَمَهُ ، وَأَعْلى شَأْنَهُ ، سُبْحانَهُ ما أَجَلَّ نَيْلَهُ ، وَأَعْظَمَ إِحْسانَهُ ، بَعَثَ الأَنْبِياءَ لِيُبَيِّنَ عَدْلَهُ ، وَنَصَبَ الأَوْصِـياء لِيُظْهِـرَ

[1] مفاتيح الجنان ص١٥٨.

طَوْلَهُ وَفَضْلَهُ ، وَجَعَلْنا مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِ الأَنْبِياء ، وَخَيْرِ الأَوْلِياء ، وَأَفْضَلَ الأَصْفِياء ، وَأَعْلى الأَزْكِياء مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، آمَنّا بِهِ وَبِما دَعانا إِلَيْهِ ، وَبالقُرْآنِ الَّذي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ ، وَبِوَصِيِّهِ الَّذِي نَصَّبَهُ يَوْمَ الغَدِيرِ ، وَأَشارَ بِقَوْلِهِ : هذا عَلِيٌّ إِلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الاَئِمَّةَ الاَبْرارَ وَالخُلَفاء الاَخْيارَ بَعْدَ الرَّسُولِ المُخْتارِ : عَلِيٌّ قامِعُ الكُفّارِ ، وَمِنْ بَعْدِهِ سَيِّدُ أَوْلادِهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثُمَّ أَخُوهُ السِّبْطُ التَّابِعُ لِمَرْضاتِ الله الحُسَيْنُ ، ثُمَّ العابِدُ عَلِيٌّ ، ثُمَّ الباقِرُ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ الصّادِقُ جَعْفَرٌ ، ثُمَّ الكاظِمُ مُوسى ، ثُمَّ الرِّضا عَلِيٌّ ، ثُمَّ التَّقِيُّ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ النَّقِيُّ عَلِيٌّ ، ثُمَّ الزَّكِيُّ العَسْكَرِيُّ الحَسَنُ ، ثُمَّ الحُجَّةُ الخَلَفُ القائِمُ المُنْتَظَرُ المَهْدِيُّ المُرَجى الَّذِي بِبَقائِهِ بَقِيَتْ الدُّنْيا ، وَبِيُمْنِهِ رُزِقَ الوَرى ، وَبِوُجُودِهِ ثَبَتَتِ الأَرْضُ وَالسَّماء ، وَبِهِ يَمْلأُ الله الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً بَعْدَ ما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، وَأَشْهَدُ أَنَّ أَقْوالَهُمْ حُجَّةٌ ، وَامْتِثالَهُمْ فَرِيضَةٌ ، وَطاعَتَهُمْ مَفْرُوضَةٌ ، وَمَوَدَّتَهُمْ لازِمَةٌ مَقْضِيَّةٌ ، وَالاِقْتِداءَ بِهِمْ مُنْجِيَةٌ ، وَمُخالَفَتَهُمْ مُرْدِيَةٌ ، وَهُمْ ساداتُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَجْمَعِينَ ، وَشُفَعاء يَوْمِ الدِّينِ ، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الاَرْضِ عَلى اليَقِينِ ، وَأَفْضَلُ الأَوْصِياء المَرْضِيِّينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ المَوْتَ حَقٌّ ، وَمُسأَلَةَ القَبْرِ حَقٌّ ، وَالبَعْثَ حَقٌّ ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصِّراطَ حَقٌّ ، وَالمِيزانَ حَقٌّ ، وَالحِسابَ حَقٌّ ، وَالكِتابَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لارَيْبَ فِيها ، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ . اللّهُمَّ فَضْلُكَ رَجائِي ، وَكَرَمُكَ وَرَحْمَتُكَ أَمَلِي ، لا عَمَلَ لِي أَسْتَحِقُّ بِهِ الجَنَّةَ ، وَلا طاعَةَ لِي أَسْتَوْجِبُ بِها الرِّضْوانَ ، إِلاّ أَنِّي اعْتَقَدْتُ تَوْحِيدَكَ وَعَدْلَكَ وَارْتَجَيْتُ إِحْسانَكَ وَفَضْلَكَ ، وَتَشَفَّعْتُ إِلَيْكَ بِالنَّبِي وَآلِهِ مِنْ أَحِبَّتِكَ ،

وَأَنْتَ أَكْرَمُ الاَكْرَمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلّى الله عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً كَثِيراً ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاّ بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ . اللّهُمَّ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنّي أَوْدَعْتُكَ يَقِينِي هذا وَثَباتَ دِينِي ، وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَوْدَعٍ ، وَقَدْ أَمَرْتَنا بِحِفْظِ الوَدائِعِ فَرُدَّهُ عَلَيَّ وَقْتَ حُضُورِ مَوْتِي بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.











## المصادر المشار إليها:

-القرآن الكريم.

١- **أحكام الجنائز وبدعها**/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. المكتب الإسلامي.

٢- **إحياء علوم الدين**/ أبو حامد غزالي. دار الكتاب العربي. بيروت.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني. بإشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. بيروت.

٤- **الأصول العامة للفقه المقارن**/ العلامة محمد تقي الحكيم. مدخل إلى دراسة الفقه المقارن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر. الطبعة الثانية١٩٧٩.

٥- **أصول الفقه**/ تأليف: الشيخ محمد رضا المظفر قدس سره. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٦- **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**/ تأليف العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي قدس الله سره. مؤسسة الوفاء. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (في فروع الحنفية)/ للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف

بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ والشرح (البحر الرائق) للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**/ تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**/ للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ تنقيح وتصحيح: خالد العطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. بيروت–لبنان.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/ تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. الناشر المكتبة الحبيبية.

١١- **تاج العروس من جواهر القاموس**/ للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢- **تاريخ الكوفة**/ المؤرخ الشهير السيد حسين ابن السيد أحمد البراقي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ق. استدراك: السيد محمد صادق آل بحر العلوم المتوفى سنة ١٣٩٩هـ ق. تحقيق ماجد بن أحمد العطية. انتشارات المكتبة الحيدرية. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ق-١٣٨٢ش.

١٣- **تحرير الوسيلة**/ لسماحة حجة الإسلام والمسلمين سيد العلماء والمجتهدين رئيس الملة والدين آية الله العظمى ومولانا الأعظم الحاج سيد روح الله الموسوي الخميني. الطبعة الثانية. مطبعة الآداب. النجف الأشرف ١٣٩٠.

١٤- **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**/ تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى

سنة ١١٠٤هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ق.

١٥- **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**/ للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار الفكر.

١٦- **التنقيح في شرح العروة الوثقى**/ تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي دام ظله العالي. للمحقق حجة الإسلام والمسلمين الميرزا على الغروي التبريزي دامت بركاته. منشورات مدرسة دار العلم ١٤١١.

١٧- **تهذيب التهذيب**/ للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- **جامع أحاديث الشيعة**/ ألف تحت أشراف سيدنا ومولانا فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي أعلى الله مقامه الشريف. المطبعة العلمية–قم.

١٩- **الجامع الصحيح**/ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة. دار الفكر. بيروت لبنان.

٢٠- **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**/ لمؤلفه الفقيه سماحة الحجة آية الله الحاج السيد أحمد الخوانساري مد ظله العالي. علق عليه: علي أكبر الغفاري. الناشر مكتبة الصدوق – طهران. الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ ش.

٢١- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**/ تأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦. قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه. حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوچاني. دار الكتب الاسلامية١٣٦٧.

٢٢- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**/ تأليف العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قُدِّسَ سِرُّهُ المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية. حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه محمد تقي الإيرواني. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران.

٢٣- **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع**/ لمؤلفه الحكيم الإلهي والفيلسوف الرباني صدر الدين محمد الشيرازي مجدد الفلسفة الإسلامية المتوفى ١٠٥٠هـ دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٤- **الخلاف**/ تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قُدِّسَ سِرُّهُ ٤٦٠- ٣٨٥هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة. التحقيق: جماعة من المحققين١٤٠٧هـ

٢٥- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**/ للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) قُدِّسَ سِرُّهُ ٩١١–٩٦٥. بتحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر. انتشارات داوري – قم١٤١٠هـ ق.

٢٦- **سنن أبي داود**/ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٥٧هـ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- **سنن الترمذي**/ وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي ٢٠٩-٢٧٩. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الثانية١٤٠٣-١٩٨٣م.

٢٨- **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة** ٢٠٧-٢٧٥هـ حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- **السنن الكبرى**/ لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع

ماية. وفي ذيله: الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة. دار الفكر.

٣٠- **سير أعلام النبلاء**/ تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت. أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣١- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**/ للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. مع تعليقات السيد صادق الشيرازي. انتشارات استقلال الطبعة الثانية١٩٨٣م- ١٤٠٣هـ طبع بموافقة مؤسسة الوفاء.

٣٢- **الشرح الكبير**/ لأبي البركات سيدي أحمد الدردير/ وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ﵀. طبع إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

٣٣- **صحيح البخاري**/ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول١٤٠١هـ- ١٩٨١م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤- **الصحيح من سيرة النبي الأعظم** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ/ للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي. دار الحديث للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٢٦ق = ١٣٨٥هـ ش.

٣٥- **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**/ تأليف العالم العابد الزاهد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى ابن طاووس الحلي المتوفى سنة ٦٦٤هـ مطبعة الخيام-قم ١٣٩٩هـ

٣٦- **العروة الوثقى**/ تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قُدِّسَ سِرُّهُ المتوفى سنة ١٣٣٧هـ مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام قُدِّسَ سِرُّهُم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٨٥هـ دار الفكر.

٣٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**/ للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٩- **الفتاوى الواضحة**/ للسيد محمد باقر الصدر دام ظله. مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

٤٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/ للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.

٤١- **الفقه على المذاهب الأربعة**/ تأليف عبد الرحمن الجزيري، و مذهب أهل البيت عليهم السلام تأليف: السيد محمد الغروي، الشيخ ياسر مازح. منشورات دار الثقلين. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤٢- **الفقه على المذاهب الخمسة**/ محمد جواد مغنية. الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٣- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة**/ للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباذي الشيرازي نفعنا الله به وتغمده بالرحمة والرضوان. دار العلم للجميع بيروت–لبنان.

٤٤- **القواعد الفقهية**/ آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي. تحقيق: مهدي المهريزي- محمد حسن الدرايتي. الناشر: نشر الهادي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ق- ١٣٧٧هـ ش.

٤٥- **كشف القناع**/ للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني. حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد

حسن إسماعيل الشافعي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٦- **ما وراء الفقه**/ تأليف السيد محمد الصدر. دار المحبين للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤٧- **مجمع البحرين**/ للعالم المحدث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفي سنة ١٠٨٥. تحقيق: السيد أحمد الحسيني. عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٣٦٢ش.

٤٨- **مجمع البيان في تفسير القرآن**/ تأليف أمين السلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري. حققه وعلق عليه: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين. قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩- **المجموع**/ شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الفكر.

٥٠- **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**/ تأليف المحقق العظيم والمحدث الكبير الحكيم المتأله محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني قدس سره المتوفى ١٠٩١هـ صححه وعلق

عليه: علي أكبر الغفاري. طبع على نفقة دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم. الطبعة الثانية.

٥١- **المستدرك على الصحيحين**/ للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة. بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة بيروت—لبنان.

٥٢- **مستمسك العروة الوثقى**/ تأليف فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم قُدِّسَ سِرُّهُ. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم- إيران ١٤٠٤ هـ ق.

٥٣- **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**/ تأليف العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. مشهد المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٥ هـ

٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**/ وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار صادر. بيروت.

٥٥- **مصباح الفقيه**/ تأليف الفقيه الأصولي المحقق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قُدِّسَ سِرُّهُ المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث. قم المقدسة. نشر المؤسسة مهدي موعوى عج الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ

٥٦- **المعتبر في شرح المختصر**/ تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي قُدِّسَ سِرُّهُ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وصححه عدة من الأفاضل. منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام. قم – إيران. تحت إشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي.

٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**/ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري رحمهما الله ونفع بعلومهما آمين ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م. ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٨- **المغني**/ تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٩- **مفاتيح الجنان المعرب**/ تأليف الحاج شيخ عباس القمي طاب ثراه. تعريب السيد محمد رضا النوري النجفي. منشورات العزيزي ١٣٨٥ش-٢٠٠٦م. الطبعة الثالثة.

٦٠- **مفردات ألفاظ القـرآن**/ تـأليف العلامـة الراغـب الأصـفهاني المتوفى في حدود ٤٢٥هـ تحقيق: صفوان عدنان داوودي. قوبل على أربع نسخ خطية. منشورات طليعة النور١٤٢٧.

٦١- **مقدمة العلامة ابن خلــدون**/ الجـزء الأول مـن كتـاب (العبـر وديـوان المبتـدأ والخبـر فـي أيـام العـرب والعجـم والبربـر ومـن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبـر). وهـو تـأريخ وحيـد عصـره العلامة عبد الـرحمن ابـن خلـدون المغربـي. الطبعـة الرابعـة. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان.

٦٢- **منهــاج الصــالحين**/ فتـاوى مرجـع المسـلمين زعـيم الحـوزة العلميـة السـيد أبـو القاسـم الموسـوي الخـوئي. الطبعـة: الثامنـة والعشـرون. ذو الحجـة ١٤١٠ هــ نشـر مدينـة العلـم - آيـة الله العظمى السيد الخوئي.

٦٣- **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**/ تأليف فقيه عصره آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري دام ظله العالي. مؤسسة المنار.الطبعة الرابعة١٤١٣هـ

٦٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليــل**/ تـأليف أبـي عبـد الله محمد بن محمد بن عبد الـرحمن المغربـي المعـروف بالحطـاب الرعيني المتـوفي سـنة ٩٥٤ هــ ضـبطه وخـرج آياتـه وأحاديثـه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعـة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

٦٥- **الميزان في تفسير القرآن**/ تأليف العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قُدِّسَ سِرُّه. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٦٦- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**/ للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ دار الجيل. بيروت—لبنان.

## المحتويات









